صورة طبق الأصل

الجريدة الرسمية

للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : السبت ١ رجب سنة ١٤١٨ هـ. الموافق ١ تشرين الثاني سنة ١٩٩٧م.

العدد : ٤٢٣٨

طبعت في المطابع العسكرية

توزع من قبل وزارة المالية





فهرس العدد

الموضوع	رقم الصفحة
- نظام رقم (٥٤) لسنة ١٩٩٧ نظام الهيئة التدريسية في جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية	٤٦٢٣
- نظام رقم (٥٥) لسنة ١٩٩٧ نظام معدل لنظام رسوم المحاكم	٤٦٤٦
- نظام رقم (٥٦) لسنة ١٩٩٧ نظام تنظيم وادارة وزارة المالية	٤٦٦٠
- نظام رقم (٥٧) لسنة ١٩٩٧ نظام معدل للنظام الداخلي لسوق عمان المالي	٤٦٦٧
- نظام رقم (٥٨) لسنة ١٩٩٧ نظام معدل لنظام الخدمة المدنية	٤٦٦٩
- اتفاقية بين المملكة الأردنية الهاشمية وجمهورية التشيك للتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات	٤٦٧١
- بروتوكول التعاون الزراعي بين حكومة جمهورية السودان وحكومة المملكة الاردنية الهاشمية	٤٦٨٤
- بروتوكولات واتفاقيات بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية اليمنية	٤٦٨٩
- هيئـــة الأوراق الـمـــالـيـــــة	٤٧٠٦
- تعليمات صندوق حماية البيئة	٤٧٠٧
- تعليمات الحد والوقاية من الضجيج	٤٧١٠

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٤/١٠/١٩٩٧

نأمر بوضع النظام الاتي:-

نظام رقم (٥٤) لسنة ١٩٩٧

نظام الهيئة التدريسية في جامعة العلوم والتكنولوجيا الاردنية

صادر بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور

الفصل الاول

التعريفات

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام الهيئة التدريسية في جامعة العلوم والتكنولوجيا الاردنية لسنة ١٩٩٧) ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ، ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

الجامعة : جامعة العلوم والتكنولوجيا الاردنية .
المجلس : مجلس عمداء الجامعة .
الرئيس : رئيس الجامعة .
اللجنة : لجنة التعيين والترقية .

المادة (٣) :- عضو هيئة التدريس في الجامعة هو:-

أ - الأستاذ.
ب - الأستاذ المشارك.
ج - الأستاذ المساعد.
د - المدرس.

المادة (٤) :- يشكل المجلس من بين أعضائه لجنة تسمى (لجنة التعيين والترقية) تتألف من سبعة أعضاء من بينهم الرئيس الذي يكون رئيسا لها، وتمارس اللجنة الصلاحيات المنصوص عليها في هذا النظام.

المادة (٥) :- يتم تعيين عضو الهيئة التدريسية في الجامعة وترقيته وتثبيته ونقله من فئة إلى فئة أعلى ضمن الرتبة الواحدة واجازته اجازة تفرغ علمي واجازته دون راتب وانتدابه وإعارته وقبول استقالته وانهاء خدمته بقرار من المجلس بناء على تنسيب من اللجنة، وتوصية كل من مجلس القسم ومجلس الكلية.

الفصل الثاني

التعيين والتثبيت

المادة (٦) :- يشترط فيمن يعين عضوا في الهيئة التدريسية في الجامعة الشروط العامة التالية، وذلك بالاضافة إلى الشروط والمؤهلات الخاصة الأخرى المنصوص عليها في هذا النظام:-

أ - أن يكون قد حصل على درجة جامعية أو شهادة مهنية في حقل اختصاصه تمكنه من التدريس في الجامعة، على أن تكون تلك الدرجة أو الشهادة مسبوقة بشهادة الدراسة الثانوية العامة أو ما يعادلها، والدرجة الجامعية الأولى.
ب - أن يكون قادرا على القيام بالعمل الجامعي وبخاصة التدريس.
ج - أن يكون لائقا من الناحية الصحية بناء على تقرير من اللجنة الطبية التي تعتمدها

د - أن يكون غير محكوم عليه بجناية أو بجنحة مخلة بالشرف والآداب العامة.

المادة (٧) :- يشترط فيمن يعين في رتبة مدرس في الجامعة:-

أ - أن يكون قد حصل على درجة الماجستير أو ما يعادلها في حقل التخصص الذي سيعين فيه.

ب - وأن يكون قد عمل مدة لا تقل عن ثلاث سنوات في مجال البحث أو التدريس في جامعة أو معهد تعترف بهما الجامعة، وذلك بعد حصوله على درجة الماجستير.

ج - وأما في حقلي الطب وطب الأسنان أن يكون قد تدرب تدريبا مبرمجا ومتدرجا في معهد أو مستشفى تعليمي لمدة ثلاث سنوات على الأقل وأن يكون قد حصل على درجة الماجستير أو شهادة الإختصاص العالي في الطب.

المادة (٨) :- يشترط فيمن يعين في رتبة أستاذ مساعد في الجامعة أن يكون قد حصل على درجة الدكتوراة (Ph.D.) أو ما يعادلها من جامعة تعترف بها الجامعة، أو أن يكون قد حصل على شهادة تخصصية تعادل درجة الدكتوراة من مؤسسة أكاديمية أو مهنية تعترف بها الجامعة.

المادة (٩) :- أ - مع مراعاة أحكام المادة (٦) من هذا النظام يشترط فيمن يعين في رتبة استاذ مشارك في الجامعة ما يلي:-

١ - أن يكون قد حصل على المؤهل العلمي المنصوص عليه في المادة (٨) من هذا النظام.
٢ - وأن يكون قد شغل رتبة أستاذ مساعد مدة لا تقل عن خمس سنوات في جامعة أو معهد علمي من مستوى جامعي تعترف بهما الجامعة.
٣ - وأن يكون قد نشر انتاجا علميا قيما أدى إلى تقدم المعرفة قام به بعد حصوله على المؤهل العلمي المنصوص عليه في المادة (٨) من هذا النظام.

ب- يجوز أن يعين في رتبة أستاذ مشارك من لم يعمل استاذا مساعدا اذا كان قد نشر انتاجا علميا قيما أدى إلى تقدم المعرفة. أو قام بأعمال مهنية أو فنية ممتازة. شريطة أن يكون قد مضى على حصوله على المؤهل العلمي المنصوص عليه في المادة (٨) من هذا النظام مدة عشر سنوات على الأقل.

المادة (١٠) :- أ - يشترط فيمن يعين في رتبة أستاذ في الجامعة ما يلي:-

١ - أن يكون قد حصل على المؤهل العلمي المنصوص عليه في المادة (٨) من هذا النظام.
٢ - وأن يكون قد شغل رتبة أستاذ مشارك مدة لا تقل عن خمس سنوات في جامعة أو في معهد علمي من مستوى جامعي تعترف بهما الجامعة.
٣ - وأن يكون قد نشر وهو يشغل رتبة أستاذ مشارك انتاجا علميا قيما أدى إلى تقدم المعرفة.

ب - يجوز أن يعين في رتبة أستاذ من لم يعمل أستاذا مشاركا إذا كان قد نشر إنتاجا علميا قيما أدى إلى تقدم المعرفة أو قام بأعمال مهنية أو فنية ممتازة شريطة أن يكون قد مضى على حصوله على المؤهل العلمي المنصوص عليه في المادة (٨) من هذا النظام مدة عشرين سنة على الأقل.

المادة (١١) :- يجوز تعيين عضو الهيئة التدريسية بعقد في رتبة أستاذ زائر أو أستاذ مشارك زائر أو أستاذ مساعد زائر اذا كان:-

أ - يحمل الرتبة من جامعة تعترف بها الجامعة.
ب - وحصل على المؤهل العلمي المنصوص عليه في المادة (٨) من هذا النظام.

المادة (١٢) :- يجوز احتساب الخبرة العملية في غير التدريس الجامعي لأغراض تحديد الراتب فقط لمن يعين عضوا في الهيئة التدريسية في الجامعة، وذلك باحتساب كل سنتين من تلك الخبرة بسنة واحدة في الخدمة كحد أعلى.

المادة (١٣) :- عند تعيين أي شخص عضوا في الهيئة التدريسية في الجامعة يجوز أن تعتمد في تعيينه الرتبة التي شغلها في أي جامعة أخرى تعترف بها الجامعة، وتعتمد تلك الرتبة في تحديد رتبته وأقدميته، وغير ذلك من الحقوق المنصوص عليها في هذا النظام.

المادة (١٤) :- أ - يكون عضو الهيئة التدريسية في الجامعة بعد تعيينه تحت التجربة، وينظر في تثبيت عضو الهيئة التدريسية الأردني باستثناء المدرس اذا توافرت فيه الشروط التالية:-

١ - أمضى خمس سنوات متواصلة في خدمته الفعلية في الجامعة كحد أدنى.
٢ - وكان ناجحا في تدريسه وعلاقاته في الجامعة.
٣ - وتمت ترقيته إلى رتبة أعلى إلا إذا كان قد عين في رتبة أستاذ، وفي هذه الحالة ينظر في تثبيته بعد مضي خمس سنوات متواصلة على الأقل في خدمته الفعلية في الجامعة. وإذا لم يثبت فتنتهي خدمته حكما.

ب - وأما المدرس فينظر في تثبيته إذا أمضى سبع سنوات متواصلة في خدمته الفعلية في الجامعة كحد أدنى وتم نقله إلى الفئة (أ) من رتبة مدرس.

ج - تعتبر مدة التجربة لعضو الهيئة التدريسية جزءا من خدمته الفعلية في الجامعة.

د - مع مراعاة نص البند (٣) من الفقرة (أ) من هذه المادة، يكون الحد الأعلى لمدة التجربة لعضو الهيئة التدريسية عشر سنوات تحسب ابتداء من تطبيق هذا النظام، وإذا لم يثبت خلال هذه المدة فتنتهي خدمته في الجامعة حكما.

هـ - يجوز إنهاء خدمة عضو الهيئة التدريسية خلال مدة تجربته على أن يبلغ بذلك قبل ثلاثة أشهر على الأقل من التاريخ المحدد لإنهاء خدمته، وللرئيس عدم التقيد بهذا الشرط الزمني إذا رأى مبررا لذلك.

و - إذا أعيد تعيين عضو الهيئة التدريسية يوضع تحت التجربة من جديد وفقا لأحكام هذه المادة.

الفصل الثالث
النقل والترقية

المادة (١٥) :- ينقل عضو الهيئة التدريسية من فئة الى فئة اعلى ضمن الرتبة الواحدة اذا توافرت لدية في الفئة المطلوب النقل منها اقدمية لا تقل عن خمس سنوات ، أما بالنسبة للمدرس فيشترط أن لا تقل اقدميته عن سبع سنوات بعد حصوله على المؤهل العلمي الذي عين على اساسه ، وفي جميع الاحوال المنصوص عليها في هذه المادة يشترط لنقل عضو الهيئة التدريسية نشر بحثين اثنين على الاقل ٠

المادة (١٦) :- يشترط فيمن يرقى إلى رتبة أستاذ مشارك أو إلى رتبة أستاذ ما يلي:-

أ - أن يكون قد توافرت لديه في الرتبة التي ستتم ترقيته منها أقدمية في الجامعة لا تقل عن خمس سنوات، وإذا احتسبت له خدمة أكاديمية سابقة في جامعة أخرى تعترف بها الجامعة فيشترط لترقيته في هذه الحالة أن يكون قد قضى سنتين على الأقل في الرتبة التي عين فيها في الجامعة.

ب - وأن يكون ناجحا في تدريسه وعلاقاته في العمل الجامعي.

ج - وأن لا يكون قد صدر بحقه انذار نهائي خلال السنتين الأخيرتين من المدة القانونية التي يجب توافرها للترقية، ويؤجل النظر في ترقيته لمدة سنة واحدة على الأقل من تاريخ توافر الشروط الأخرى للترقية إذا كان قد صدر بحقه مثل ذلك الإنذار.

د - وأن يكون قد نشر وهو يشغل الرتبة التي ستتم ترقيته منها انتاجا علميا فيما أدى إلى تقدم المعرفة في مجال تخصصه، على أن يكون قد نشر جزءا من هذا الإنتاج العلمي أثناء خدمته في الجامعة، ويجوز أن يحتسب ضمن الإنتاج المعتمد للترقية أن يكون قد قام على نحو متميز بأعمال مهنية أو فنية.

المادة (١٧) :- أ - للمجلس بناء على تنسيب من الرئيس منح عضو الهيئة التدريسية أقدمية في رتبته وراتبه لا تزيد على سنة واحدة في الرتبة الواحدة إذا كان قد قام بأعمال متميزة في مجال البحث العلمي والتدريس أو في المجالات المهنية أو الفنية •

ب- تحدد الأسس والشروط التي تمنح بموجبها الاقدمية المنصوص عليها في الفقره (أ) من هذه المادة بموجب تعليمات يصدرها الرئيس •

المادة (١٨) :- للمجلس بناء على تنسيب الرئيس :-

أ - أن يسمى الاستاذ الذي قضى في رتبة الاستاذية مدة لا تقل عن عشر سنوات خدمة فعلية في الجامعة واجرى بحوثا من مستوى فائق شهدت له بذلك الاوساط العلمية المحلية والعالمية أو قام بأعمال متميزه في المجالات المهنية أو الفنية استاذا متميزا • ويمنح الاستاذ المتميز ميدالية ذهبية تصمم لهذه الغاية ، ويدرج اسمه في لائحة شرف خاصة بذلك ، اضافة الى أي ميزات اخرى ترى الجامعة منحه اياها •

ب - أن يسمى الاستاذ الذي قضى عشر سنوات على الاقل في الخدمة الفعليةفي الجامعة ، منها خمس سنوات على الاقل في رتبة الاستاذية ، وكان خلال هذه المدة متفوقا في مجالات التدريس والبحث العلمي او الاعمال المهنية والفنية، استاذا متفوقا • ويمنح الاستاذ المتفوق ميدالية ذهبية تصمم لهذه الغاية ، ويدرج اسمه في لائحة شرف خاصة بذلك ، اضافة الى أي ميزات اخرى ترى الجامعة منحه اياها •

المادة (١٩) :- للمجلس بناء على تنسيب الرئيس تسمية عضو الهيئة التدريسية الذي قضى في خدمة الجامعة مدة لا تقل عن عشر سنوات وهو برتبة الاستاذية ، وقدم خلال عمله في الجامعة خدمات متفوقة في تسيير أعمالها ونموها وتطورها، وانتهت خدمته فيها بسبب بلوغه السبعين ، أو انهيت خدمته فيها بناء على طلبه، استاذ شرف ، ويحتفظ بجميع حقوقه العلمية ، ويستفيد من الخدمات التي تقدمها الجامعة • بما في ذلك التأمين الطبي ، ولها أن تستفيد من خبرته في التدريس والاشراف وفي غيرهما ، وذلك لقاء مكافأة يحددها الرئيس •

الفصل الرابع
مهام عضو الهيئة التدريسية

المادة (٢٠) :- يتمتع عضو الهيئة التدريسية في الجامعة في نطاق عمله الجامعي بالحرية الكاملة في التفكير والتعبير والنشر وتبادل الرأي فيما يتصل بالتدريس والبحث العلمي والنشاطات الجامعية الاخرى ، وذلك في حدود القوانين المعمول بها مع الالتزام بالانظمة والتعليمات الجامعية •

المادة (٢١) :- تشمل مهام عضو الهيئة التدريسية في الجامعة ما يلي :-

أ - القيام بالتدريس واجراء الامتحانات •
ب- اجراء البحوث والدراسات المبتكره •
ج - الاشراف على الرسائل الجامعية وعلى بحوث الطلاب وتقاريرهم ونشاطاتهم العلمية والاجتماعية وتوجيههم علميا وخلقيا •
د - القيام بالارشاد الاكاديمي •
هـ - الاشتراك في المجالس واللجان الجامعية ، وفي تلك التي تشارك فيها الجامعة •
و - القيام بأي عمل ينهض بالجامعة ويدفع بها الى التقدم •
ز - التفرغ لواجبه العلمي في الجامعة وبذل اقصى الجهد بالنهوض برسالتها العلمية والمحافظة على المستوى اللائق بمكانة الجامعة في ميادين البحث والتدريس والتوجيه والادارة •

المادة (٢٢) :- أ - على عضو الهيئة التدريسية أن يقدم الى رئيس قسمه او مشرف شعبته تقريرا سنويا عن نشاطاته الاكاديمية في التدريس والاشراف والبحث العلمي وغير الاكاديمية المتعلقة بخدمة المجتمع واللجان وغيرها وعلى مشرف الشعبة أن يقدم تقريرا موحدا عن الشعبة الى رئيس القسم •

ب - وعلى رئيس القسم أن يقدم تقريرا متضمنا رأيه عن القسم الى عميد الكلية الذي يقدم بدوره تقريرا متضمنا رأيه عن الكلية ونشاطات الاقسام الى الرئيس في نهاية الفصل الثاني من كل عام جامعي •

المادة (٢٣) :- في الحالات التي يوجد فيها أكثر من عضو هيئة تدريس في حقل تخصص واحد يجوز لمجلس القسم بموافقة مجلس الكلية تكوين شعبة لهذا التخصص تعمل في نطاق المجلس المذكور، ويتولى إدارة شؤون الشعبة في هذه الحالة مشرف يعينه عميد الكلية من بين أعضاء الهيئة التدريسية في ذلك التخصص وذلك بناء على تنسيب رئيس القسم.

المادة (٢٤) :- أ - تكون ساعات العمل الأسبوعي لعضو الهيئة التدريسية (٤٠) أربعين ساعة توزع على الأعمال التالية:-

١ - التدريس.
٢ - الإشراف على الرسائل الجامعية.
٣ - البحث العلمي.
٤ - الإرشاد الأكاديمي.
٥ - مراجعات الطلبة.
٦ - المشاركة في المجالس واللجان.

ب - يكون العبء التدريسي للأستاذ (٩) ساعات معتمدة، وللأستاذ المشارك والأستاذ المساعد (١٢) ساعة معتمدة، وللمدرس (١٥) ساعة معتمدة.

ج - للرئيس أن يخفض العبء التدريسي لعضو الهيئة التدريسية الذي يتولى أعباء ومسؤوليات جامعية.

المادة (٢٥) :- لا تدفع لعضو الهيئة التدريسية أي مكافآت عن المحاضرات الإضافية التي يلقيها داخل الجامعة، إلا إذا كان قد استوفى العبء التدريسي المخصص له بمقتضى أحكام الفقرة (ب) من المادة (٢٤) من هذا النظام.

المادة (٢٦) :- لا يجوز لعضو الهيئة التدريسية القاء محاضرات خارج الجامعة، إلا بموافقة مسبقة من الرئيس بناء على تنسيب من عميد الكلية، وبعد أخذ رأي رئيس القسم. ولا يجوز أن يزيد عدد هذه المحاضرات على معدل ثلاث ساعات معتمدة أسبوعيا خلال الفصل.

الفصل الخامس
الاجازات

المادة (٢٧) :- أ - تكون الاجازة السنوية لأعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة كما يلي :-

١- ستة أسابيع لعضو الهيئة التدريسيه في كل من كليتي الطب وطب الاسنان المكلف بأعمال طبية اضافية في مستشفى الجامعة أو المراكز الطبية التابعة لها بموجب خطة الحوافز للعمل الاضافي .
٢- أحد عشر اسبوعا لكل من أعضاء الهيئة التدريسية الآخرين بمن في ذلك الاداريون منهم .

ب - توزع الاجازة السنوية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بين الفصول وفقا للتعليمات التي يصدرها الرئيس ، الا اذا اقتضت طبيعة عمل الكلية خلاف هذا الترتيب . وفي جميع الاحوال تكون الاجازة سنوية ولا يجوز تجميعها .

ج - للرئيس تكليف عضو الهيئة التدريسية بالعمل خلال أجازته السنوية لقاء مكافأة يحددها الرئيس .

المادة (٢٨) :- للرئيس بعد أخذ رأي كل من عميد الكلية ورئيس القسم منح عضو الهيئة التدريسية اجازة لا تزيد مدتها على ثلاثة اسابيع لاداء فريضة الحج ، وتمنح له هذه الاجازة مرة واحدة طيلة مدة خدمته في الجامعة .

المادة (٢٩) :- تحدد الاجازة المرضية والطارئة وشروط منحها بموجب تعلميات يصدرها الرئيس .

المادة (٣٠) :- أ - يجوز منح عضو الهيئة التدريسية الاردني المثبت في الخدمة الدائمة في الجامعة ويشغل فيها رتبة استاذ أو استاذ مشارك اجازة تفرغ علمي لمدة سنة عن كل ست سنوات قضاها ذلك العضو في خدمة الجامعة بصفته اردنيا ، شريطة أن يقدم مخططا للبحث أو البحوث التي سيعدها خلال الاجازة . ويمكن أن تمنح الاجازة سنة كاملة أو مجزاة لفصلين اثنين أو مجمعة لأكثر من سنة .

ب- ١- يتقاضى عضو هيئة التدريس راتبه وجميع علاواته خلال اجازة التفرغ العلمي وتحسب هذه الاجازة لاغراض الترقية ومكافأة نهاية الخدمة والادخار •

٢- يجوز لعضو الهيئة التدريسيه الذي منح اجازة تفرغ علمي أن يعمل خلال هذه الاجازة في الجامعات او مراكز البحوث العلمية داخل المملكة أو خارجها ، ويكون ذلك بموافقة الرئيس •

٣- اذا قضى عضو هيئة التدريس المجاز اجازة تفرغ علمي هذه الاجازة أو أي جزء منها خارج المملكة لاغراض البحث العلمي فتدفع له الجامعة اجور سفره مع زوجته واولاده خلال سنة التفرغ ولمرة واحدة ذهابا وايابا وفقا للتعليمات التي يصدرها رئيس الجامعه بما في ذلك تحديد عدد الاولاد •

ج - على عضو هيئة التدريس الذي منح اجازة تفرغ علمي أن يقدم الى عميد كليته عند انتهاء اجازته تقريرا وافيا عن البحث او البحوث العلمية التي اعدها خلال اجازته ليجري تقييمها بمعرفة عميد الكلية ويرفع التقرير والتقويم الى رئاسة الجامعة لاعتمادة ، فاذا لم يعتمد التقرير فتسترد منه جميع المبالغ التي دفعت له بمقتضى الفقرة (ب) من هذه المادة •

د - لا تقبل استقالة عضو الهيئة التدريسية من عمله في الجامعة خلال اجازة التفرغ العلمي أو قبل مرور سنة على انتهائها الا اذا رد المبالغ التي دفعت له بمقتضى الفقره (ب) من هذه المادة •

المادة (٣١) :- أ - يجوز أن يمنح عضو الهيئة التدريسية الذي امضى خمس سنوات خدمة فعلية متصلة في الجامعة اجازة بدون راتب لمدة فصل دراسي أو سنة قابلة للتمديد لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات أما من بلغت خدمته الفعلية عشر سنوات فأكثر فيجوز تمديد اجازته لسنة رابعه ، على أن لا يمنح عضو الهيئة التدريسية اجازة ثانية ، بمقتضى احكام هذه المادة الا بعد مرور مثلي مدة الاجازة السابقه •

ب - لا تعتبر الاجازة دون راتب التي تمنح لاي عضو من أعضاء الهيئة التدريسية جزءا من خدمته في الجامعة لاغراض الترقية ومكافأة نهاية الخدمة والادخار الا انها تحسب له اقدمية في الراتب فقط اذا قضاها في التدريس الجامعي •

المادة (٣٢) :- يستثنى عضو الهيئة التدريسية الذي يعين في منصب وزير أو رئيس جامعة اردنية رسمية من احكام الفقره (أ) من المادة (٣١) من هذا النظام •

المادة (٣٣) :- يجوز في حالات خاصة يقدرها الرئيس منح عضو الهيئة التدريسيه اجازة اضطرارية دون راتب لمدة لا تزيد عن فصل دراسي واحد •

الفصل السادس
المحاضرون والأساتذه الزائرون

المادة (٣٤) :- للمجلس بناء على تنسيب كل من مجلس الكلية ومجلس القسم واللجنة ، الموافقة على التعاقد مع محاضرين متفرغين للعمل في الجامعة وفق الشروط التي يرى ادراجها في العقد ، على أن يكون المحاضر مؤهلا للتدريس في المواد التي سيكلف بها •

المادة (٣٥) :- اذا عين المحاضر المتفرغ عضوا في الهيئة التدريسية في الجامعة ، يجوز عند تعيينه أن يحسب له لاغراض الترقية مدة خدمته كاملة أو أي جزء منها ، وأن يعتمد كل أو بعض البحوث التي نشرها خلال خدمته في الجامعة أو في جامعة اخرى كمحاضر متفرغ يحمل درجة الدكتوراه أو ما يعادلها • وذلك وفق تعليمات يصدرها الرئيس•

المادة (٣٦) :- للمجلس بناء على تنسيب من الرئيس وتوصية من اللجنة بعد اخذ رأي كل من مجلس القسم ومجلس الكلية التعاقد مع محاضرين للعمل بدوام جزئي ويكون التعيين لهذه الفئة من المحاضرين محاضرا برتبة استاذ مساعد ، أو محاضرا برتبة استاذ مشارك ، أو محاضرا برتبة استاذ • ويجري تقدير مؤهلاتهم وتوزيع أعبائهم التدريسية والاشرافية وتحديد اجازاتهم واجورهم وفق أسس خاصة يضعها الرئيس بعد الاستئناس برأي المجلس •

المادة (٣٧) :- أ - للرئيس بناء على تنسيب عميد الكلية ، وأخذ رأي مجلس القسم تكليف محاضرين غير متفرغين للتدريس أو القيام بأعمال التدريب للجامعة خلال فصل واحد أو اكثر ، وذلك وفقا للأسس المقررة في الجامعة لمثل هذا التكليف •

ب- للرئيس دعوة أشخاص من خارج الجامعة لالقاء محاضرات أو القيام بمهام علمية فيها لمدة محدده ، وذلك وفقا للأسس والشروط التي يقرها •

الفصل السابع
الإيفاد والانتداب والاعاره

المادة (٣٨) :- أ - للرئيس بعد أخذ رأي كل من مجلس الكلية ومجلس القسم ايفاد عضو الهيئة التدريسية في دورات علمية خارج الجامعة وتنظيم الامور المتعلقة بهذا الايفاد بما في ذلك الامور المالية بموجب تعليمات يصدرها الرئيس بعد الاستئناس برأي المجلس وتعتبر مدة ايفاد عضو الهيئة التدريسية جزءا من خدمته الفعليةفي الجامعة لاغراض الترقيه ومكافأة نهاية الخدمة والادخار •

ب- يجوز ايفاد المحاضر المتفرغ في بعثة علمية وفقا لاحكام نظام البعثات العلمية المعمول به في الجامعه •

المادة (٣٩) :- أ - يجوز انتداب عضو الهيئة التدريسية للقيام بأعمال وظيفية اخرى داخل الجامعة ويجوز انتدابه للقيام بوظيفة اخرى خارج الجامعة بما فيه مصلحة واهداف الجامعة وموافقته ، وذلك لمدة سنة قابلة للتمديد سنة اخرى •

ب- تعتبر مدة انتداب عضو الهيئة التدريسية جزءا من خدمته الفعلية في الجامعة لاغراض الترقية ومكافأة نهاية الخدمة والادخار •

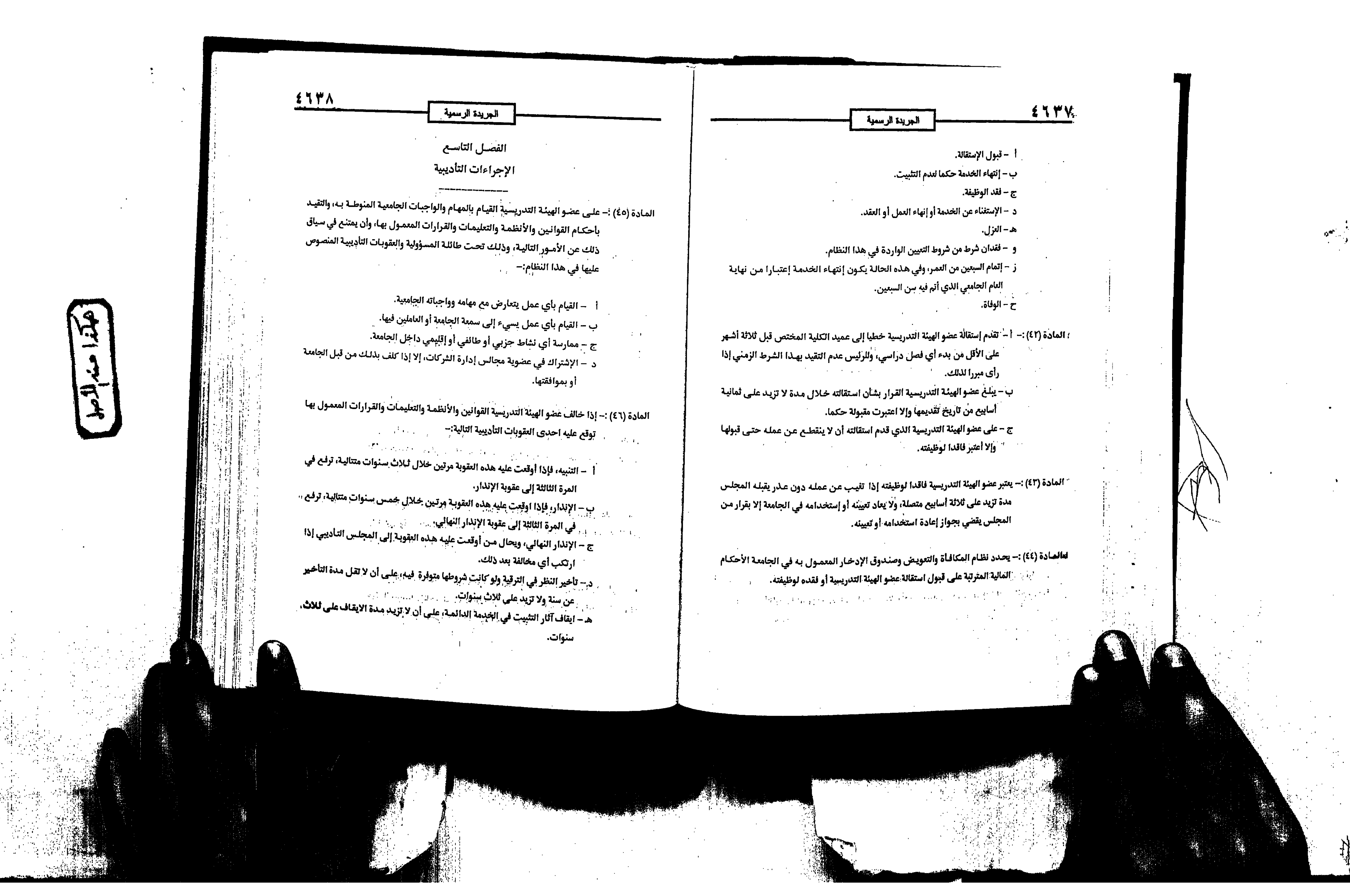
جـ - لا تتحمل الجامعة أي رواتب أو علاوات أو نفقات أو أي مبالغ أخرى مهما كان نوعها أو سببها خلال فترة الانتداب خارج الجامعة •

المادة (٤٠) :- أ - يجوز إعارة عضو الهيئة التدريسية المثبت في الخدمة الدائمة في الجامعة إلى جهة حكومية أو دولية للعمل فيها لمدة فصل أو أكثر، على أن لا تتجاوز مدة الإعارة في أي حال من الحالات ثلاث سنوات، وأن لا يعار عضو الهيئة التدريسية مرة أخرى إلا بعد مضي مثلي مدة إعارته السابقة. وتعتبر مدة إعارة عضو الهيئة التدريسية جزءا من خدمته الفعلية في الجامعة لأغراض الترقية ومكافأة نهاية الخدمة والإدخار.

ب - لا تتحمل الجامعة أي رواتب أو علاوات أو نفقات أو أي مبالغ أخرى مهما كان نوعها أو سببها خلال مدة الإعارة.

الفصل الثامن
إنتهاء الخدمة

المادة (٤١) :- تنتهي خدمة عضو الهيئة التدريسية في الجامعة بإحدى الحالات التالية وإعتبارا من التاريخ الذي يحدده القرار الصادر بذلك أو من تاريخ حدوث الواقعة التي تنتهي بها الخدمة:-



أ – قبول الإستقالة.

ب – إنتهاء الخدمة حكما لعدم التثبيت.

ج – فقد الوظيفة.

د – الإستغناء عن الخدمة أو إنهاء العمل أو العقد.

هـ – العزل.

و – فقدان شرط من شروط التعيين الواردة في هذا النظام.

ز – إتمام السبعين من العمر، وفي هذه الحالة يكون إنتهاء الخدمة إعتبارا من نهاية العام الجامعي الذي أتم فيه سن السبعين.

ح – الوفاة.

المادة (٤٢) :- أ – تقدم إستقالة عضو الهيئة التدريسية خطيا إلى عميد الكلية المختص قبل ثلاثة أشهر على الأقل من بدء أي فصل دراسي، وللرئيس عدم التقيد بهذا الشرط الزمني إذا رأى مبررا لذلك.

ب – يبلغ عضو الهيئة التدريسية القرار بشأن استقالته خلال مدة لا تزيد على ثمانية أسابيع من تاريخ تقديمها وإلا اعتبرت مقبولة حكما.

ج – على عضو الهيئة التدريسية الذي قدم استقالته أن لا ينقطع عن عمله حتى قبولها وإلا أعتبر فاقدا لوظيفته.

المادة (٤٣) :- يعتبر عضو الهيئة التدريسية فاقدا لوظيفته إذا تغيب عن عمله دون عذر يقبله المجلس مدة تزيد على ثلاثة أسابيع متصلة، ولا يعاد تعيينه أو إستخدامه في الجامعة إلا بقرار من المجلس يقضي بجواز إعادة استخدامه أو تعيينه.

المادة (٤٤) :- يحدد نظام المكافأة والتعويض وصندوق الإدخار المعمول به في الجامعة الأحكام المالية المترتبة على قبول استقالة عضو الهيئة التدريسية أو فقده لوظيفته.

الفصل التاسع
الإجراءات التأديبية

المادة (٤٥) :- على عضو الهيئة التدريسية القيام بالمهام والواجبات الجامعية المنوطة به، والتقيد باحكام القوانين والأنظمة والتعليمات والقرارات المعمول بها، وأن يمتنع في سياق ذلك عن الأمور التالية، وذلك تحت طائلة المسؤولية والعقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا النظام:-

أ – القيام باي عمل يتعارض مع مهامه وواجباته الجامعية.

ب – القيام باي عمل يسيء إلى سمعة الجامعة أو العاملين فيها.

ج – ممارسة أي نشاط جزبي أو طائفي أو إقليمي داخل الجامعة.

د – الإشتراك في عضوية مجالس إدارة الشركات، إلا إذا كلف بذلك من قبل الجامعة أو بموافقتها.

المادة (٤٦) :- إذا خالف عضو الهيئة التدريسية القوانين والأنظمة والتعليمات والقرارات المعمول بها توقع عليه احدى العقوبات التأديبية التالية:-

أ – التنبيه، فإذا أوقعت عليه هذه العقوبة مرتين خلال ثلاث سنوات متتالية، ترفع في المرة الثالثة إلى عقوبة الإنذار.

ب – الإنذار، فإذا اوقعت عليه هذه العقوبة مرتين خلال خمس سنوات متتالية، ترفع في المرة الثالثة إلى عقوبة الإنذار النهائي.

ج – الإنذار النهائي، ويحال من أوقعت عليه هذه العقوبة إلى المجلس التاديبي إذا ارتكب أي مخالفة بعد ذلك.

د – تاخير النظر في الترقية ولو كانت شروطها متوفرة فيه، على أن لا تقل مدة التاخير عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات.

هـ – ايقاف آثار التثبيت في الخدمة الدائمة، على أن لا تزيد مدة الايقاف على ثلاث سنوات.

و – الإستغناء عن الخدمة مع صرف جميع الإستحقاقات المالية.
ز – العزل من الجامعة مع الحرمان من مساهمة الجامعة المالية في صندوق الإدخار.

المادة (٤٧) :- مع مراعاة أحكام المادة (٤٨) من هذا النظام توقع العقوبات التأديبية المنصوص عليها في المادة (٤٦) من هذا النظام وفقا للصلاحيات التالية:-

أ – لرئيس القسم أن يوقع عقوبة التنبيه، ويجوز لمن أوقعت عليه أن يستأنف القرار بذلك إلى العميد المختص خلال سبعة أيام من تاريخ تبليغها إليه.

ب – لعميد الكلية أن يوقع عقوبتي التنبيه والإنذار، ويجوز لمن أوقعت عليه أي منهما أن يستأنف القرار بذلك إلى الرئيس خلال سبعة أيام من تاريخ تبليغها إليه. وللعميد تشكيل لجنة تحقيق في المخالفات المنسوبة إلى عضو هيئة التدريس قبل توقيع هاتين العقوبتين.

ج – للرئيس أن يوقع عقوبة التنبيه وعقوبة الإنذار وعقوبة الإنذار النهائي.

د – للمجلس التأديبي توقيع أي من العقوبات التأديبية المنصوص عليها في المادة (٤٦) من هذا النظام، وذلك وفقا لما يتبين له ويتناسب مع ظروف الدعوى التأديبية إليه.

المادة (٤٨) :- أ – لا يجوز إيقاع أي عقوبة تأديبية من حامل رتبة أدنى أكاديميا أو إداريا على حامل رتبة أعلى. وفي هذه الحالة ترفع التوصية بتوقيع العقوبة إلى حامل الرتبة الأعلى الذي يحق له إيقاع العقوبة.

ب – لا يجوز إيقاع أي عقوبة تأديبية أو تشديدها أو تخفيفها قبل سماع أقوال عضو الهيئة التدريسية وإتاحة الفرصة له للدفاع عن نفسه، وذلك من قبل الجهة التي لها صلاحية النظر في الإجراءات التأديبية المتخذة بحقه.

المادة (٤٩) :- أ – يشكل المجلس التأديبي الإبتدائي لمدة سنة قابلة للتمديد بقرار من مجلس العمداء من خمسة من أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة ممن يحملون رتبة الأستاذية ويعين مجلس العمداء رئيسا له من بين أعضائه، ولمجلس العمداء اعفاء أي منهم من عضوية المجلس أو قبول اعفائه منها.

ب – يشكل المجلس التأديبي الإستئنافي لمدة سنة قابلة للتمديد بقرار من مجلس العمداء من خمسة من أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة ممن يحملون رتبة الأستاذية على أن يكون أحد نواب الرئيس من بينهم ليتولى رئاسة المجلس التأديبي الإستئنافي، ولمجلس العمداء إعفاء أي منهم من عضوية المجلس أو قبول إعفائه منها.

ج – للمجلس تعيين عضو إحتياطي أو أكثر في كل من المجلسين التأديبيين. ليحل محل أي عضو أصيل يتغيب عن جلسات أي منهما لأي سبب من الأسباب.

المادة (٥٠) :- يجتمع كل من المجلسين التأديبيين بدعوة من رئيسه، وتكون أي جلسة يعقدها قانونية إذا حضرها الرئيس وإثنان على الأقل من الأعضاء، ويتخذ المجلس قراراته بالأغلبية.

المادة (٥١) :- أ – إذا نسبت إلى أي من أعضاء الهيئة التدريسية مخالفة أو قدمت شكوى بحقه، ورأى العميد أنها تستوجب عقوبة تاديبية أشد مما يملك هو أو رئيس القسم صلاحية توقيعها، فيترتب عليه رفع أمر المخالفة إلى الرئيس معززة بالتحقيقات التي أجريت بشانها مع مطالعته أو مطالعة رئيس القسم حسب مقتضى الحال.

ب – للرئيس إتخاذ الإجراءات التي يراها ضرورية بشأن المخالفة التي ترفع إليه بمقتضى أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، وذلك حسبما تقضي به الوقائع المتصلة بها بما في ذلك توقيع العقوبة التأديبية المناسبة على المخالف مما يدخل ضمن صلاحياته أو تشكيل لجنة ثلاثية للتحقيق معه برئاسة أحد أعضاء الهيئة التدريسية ممن يحملون رتبة الأستاذية والتصرف بعد ذلك بالمخالفة وفقا لنتائج التحقيق بحفظها أو توقيع العقوبة أو بإحالتها إلى المجلس التأديبي.

ج – إذا قرر الرئيس تقديم المخالف إلى المجلس التأديبي يتولى رئيس لجنة التحقيق الثلاثية المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة الدفاع عن تقرير اللجنة أمام المجلس التأديبي بما في ذلك تقديم البيانات والمرافعات.

المادة (٥٢) :- أ – يبلغ عضو الهيئة التدريسية المحال إلى المجلس التأديبي بنسخة من لائحة المخالفة المنسوبة إليه، وذلك إلى مكان عمله في الجامعة أو مكان إقامته، وذلك قبل موعد الجلسة المحددة للشروع في النظر في المخالفة بسبعة أيام على الأقل، وله الرد بصورة خطية على اللائحة خلال تلك المدة.

ب – لعضو الهيئة التدريسية المحال إلى المجلس التأديبي الإطلاع على جميع أوراق ملف الدعوى التأديبية، وحضور المحاكمة فيها بنفسه أو اختيار وكيل عنه لذلك الغرض من داخل الجامعة أو من خارجها يحضر معه جلسات المحاكمة للدفاع عنه.

ج – للرئيس توقيف عضو الهيئة التدريسية المحال إلى المجلس التأديبي أو المدعي العام أو المحاكم عن العمل. وفي هذه الحالة يوقف صرف راتبه وعلاوته على أنه يجوز للرئيس صرف ما لا يزيد على نصفها له خلال مدة توقيفه عن العمل.

المادة (٥٣) :- أ – ينعقد المجلس التأديبي للشروع في النظر في الدعوى التأديبية خلال مدة أقصاها أسبوعان من تاريخ إحالة الدعوى إليه.

ب – تكون جلسات كل من المجلسين التأديبيين سرية بما في ذلك الجلسة التي يتلى فيها قرار المجلس.

المادة (٥٤) :- لكل من المجلسين التأديبيين دعوى الشهود أو الخبراء وسماع أقوالهم بعد أداء القسم، وله تشكيل أي لجنة يراها مناسبة من بين أعضائه للتحقيق في أي ناحية من النواحي المتعلقة بالمخالفة التي ينظر فيها المجلس بما في ذلك اجراء الكشف الحسي بمعرفة الخبراء، وذلك لتمكينه من إصدار القرار المناسب في الدعوى.

المادة (٥٥) :- إذا تغيب عضو الهيئة التدريسية المحال إلى أي من المجلسين التأديبيين في أي جلسة من الجلسات، تجري محاكمته بصورة غيابية، ويصدر قرار المجلس بحقه بتلك الصورة.

المادة (٥٦) :- أ – يحق لمن صدر ضده قرار من المجلس التأديبي الإبتدائي بتوقيع أي من العقوبات المنصوص عليها في أي من الفقرات (د) و (هـ) و (و) و (ز) من المادة (٤٦) من هذا النظام الطعن في القرار لدى المجلس التأديبي الإستئنافي خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغه قرار المجلس التأديبي الإبتدائي. ويودع الطعن بلائحة خطية في مكتب الرئيس مقابل إيصال من مدير هذا المكتب. وتحال لائحة الإستئناف إلى رئيس المجلس التأديبي الإستئنافي للنظر فيها.

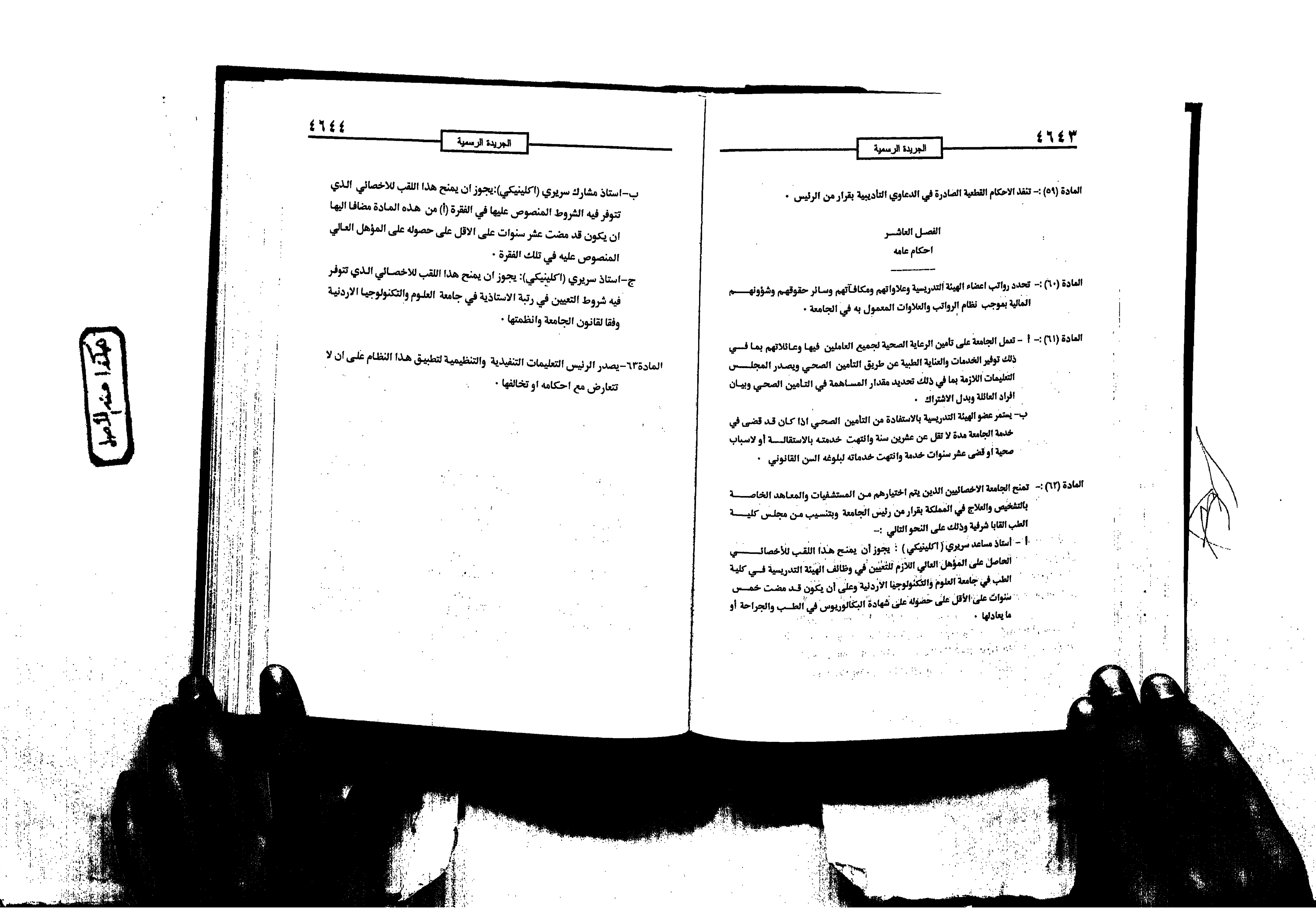
ب – يبلغ المستأنف بموعد الجلسة التي سيعقدها المجلس التأديبي الإستئنافي للشروع في النظر في الإستئناف بمذكرة تبلغ إلى مركز عمل المستأنف في الجامعة أو إلى مكان إقامته، وذلك قبل الموعد المحدد للجلسة بخمسة عشر يوما على الأقل.

ج – يعتبر قرار المجلس التأديبي الإبتدائي قطعيا إذا لم يقم المحكوم عليه بإستئنافه خلال المدة القانونية المقررة.

المادة (٥٧) :- تتولى رئاسة الجامعة القيام بجميع التبليغات المتعلقة بالدعاوى التأديبية المنصوص عليها في هذا النظام.

المادة (٥٨) :- أ – اذا رأى الرئيس او اي من المجلسين التاديبيين او اي لجنة تقوم بالتحقيق في اي مخالفة تاديبية أن المخالفة التي يجري النظر او التحقيق فيها تنطوي على جريمة جزائية فتحال القضية من قبل الرئيس الى المدعي العام المختص لاتخاذ الاجراءات القانونية بشانها، وتوقف الاجراءات التاديبية الى حين صدور الحكم النهائي في القضية الجزائية .

ب – ان صدور الحكم في القضية الجزائية بعدم مسؤولية عضو الهيئة التدريسية او تبرئته من التهمة الجزائية التي نسبت اليه لا تحول دون اتخاذ الاجراءات التاديبيه بحقه بمقتضى هذا النظام .



المادة (٥٩) :- تنفذ الاحكام القطعية الصادرة في الدعاوي التأديبية بقرار من الرئيس •

الفصل العاشر
احكام عامه

المادة (٦٠) :- تحدد رواتب اعضاء الهيئة التدريسية وعلاواتهم ومكافآتهم وسائر حقوقهم وشؤونهم المالية بموجب نظام الرواتب والعلاوات المعمول به في الجامعة •

المادة (٦١) :- أ - تعمل الجامعة على تأمين الرعاية الصحية لجميع العاملين فيها وعائلاتهم بما في ذلك توفير الخدمات والعناية الطبية عن طريق التامين الصحي ويصدر المجلس التعليمات اللازمة بما في ذلك تحديد مقدار المساهمة في التأمين الصحي وبيان افراد العائلة وبدل الاشتراك •

ب- يستمر عضو الهيئة التدريسية بالاستفادة من التأمين الصحي اذا كان قد قضى في خدمة الجامعة مدة لا تقل عن عشرين سنة وانتهت خدمته بالاستقالة أو لاسباب صحية او قضى عشر سنوات خدمة وانتهت خدماته لبلوغه السن القانوني •

المادة (٦٢) :- تمنح الجامعة الاخصائيين الذين يتم اختيارهم من المستشفيات والمعاهد الخاصة بالتشخيص والعلاج في المملكة بقرار من رئيس الجامعة وبتنسيب من مجلس كلية الطب القابا شرفية وذلك على النحو التالي :-

أ - أستاذ مساعد سريري (اكلينيكي) : يجوز أن يمنح هذا اللقب للأخصائي الحاصل على المؤهل العالي اللازم للتعيين في وظائف الهيئة التدريسية في كلية الطب في جامعة العلوم والتكنولوجيا الاردنية وعلى أن يكون قد مضت خمس سنوات على الأقل على حصوله على شهادة البكالوريوس في الطب والجراحة أو ما يعادلها •

ب-استاذ مشارك سريري (اكلينيكي):يجوز ان يمنح هذا اللقب للاخصائي الذي تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة مضافا اليها ان يكون قد مضت عشر سنوات على الاقل على حصوله على المؤهل العالي المنصوص عليه في تلك الفقرة •

ج-استاذ سريري (اكلينيكي): يجوز ان يمنح هذا اللقب للاخصائي الذي تتوفر فيه شروط التعيين في رتبة الاستاذية في جامعة العلوم والتكنولوجيا الاردنية وفقا لقانون الجامعة وانظمتها •

المادة٦٣-يصدر الرئيس التعليمات التنفيذية والتنظيمية لتطبيق هذا النظام على ان لا تتعارض مع احكامه او تخالفها •

المادة٦٤-يلغى أي نظام او نص او تشريع يتعارض مع احكام هذا النظام ٠

١٩٩٧/١٠/٤

الحسن بن طلال

نائب رئيس الوزراء لشؤون الخدمات ووزير التنمية الادارية ووزير الخارجية بالوكالة
الدكتور عبدالله النسور

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
الدكتور عبدالسلام المجالي

وزير النقل
ووزير البريد والاتصالات
الدكتور بسام الساكت

وزير
العدل
رياض الشكعه

نائب رئيس الوزراء لشؤون التنمية
ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
الدكتور جواد العناني

وزير التربية والتعليم
ووزير التعليم العالي
الدكتور منذر المصري

وزير
التخطيط
الدكتورة ريما خلف

وزير الاوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبدالسلام العبادي

وزير دولة لشؤون
رئاسة الوزراء
سعد الدين جمعه

وزير الاشغال العامة والاسكان ووزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة بالوكالة
المهندس ناصر اللوزي

وزير
المياه والري
الدكتور منذر حدادين

وزير الصحة
والرعاية الصحية
الدكتور الشرف الكردي

وزير
الداخلية
نذير رشيد

وزير
المالية
سليمان حافظ

وزير الصناعة والتجارة
ووزير التموين
هاني الملقي

وزير
الطاقة والثروة المعدنية
محمد صالح الحوراني

وزير
الزراعة
مجحم الخريشه

وزير
العمل
الدكتور صالح الخصاونه

وزير الثقافة
ووزير الشباب
الدكتور قاسم ابو عين

وزير دولة لشؤون
الاعلام
الدكتور سمير مطاوع

وزير
السياحة والآثار
عقل بلتاجي

وزير
التنمية الاجتماعية
الدكتور محمد خير مامسر

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٧/١٠/٧
نأمر باصدار النظام الآتي :-

نظام رقم (٥٥) لسنة ١٩٩٧
نظام معدل لنظام رسوم المحاكم

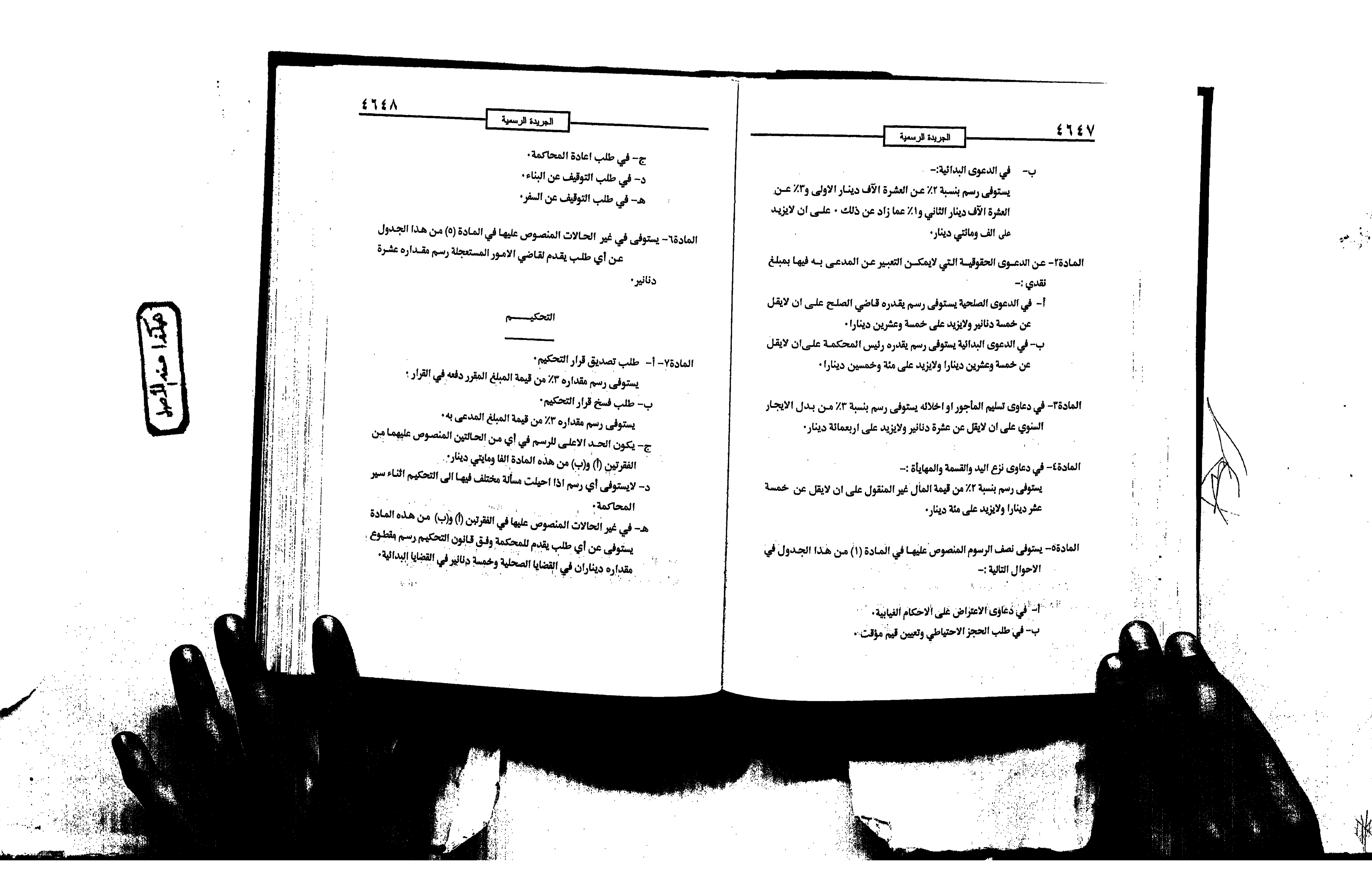
المادة١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام رسوم المحاكم لسنة ١٩٩٧) ويقرأ مع النظام رقم (٤) لسنة ١٩٥٢ المشار اليه فيمايلي بالنظام الاصلي وماطرأ عليه من تعديل كنظام واحد ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية٠

المادة٢- يلغى جدول الرسوم الملحق بالنظام الاصلي ويستعاض عنه بالجدول التالي:-

جدول الرسوم
الدعاوى الحقوقية

المادة١- عن الدعوى او الدعوى المتقابلة :-

أ- في الدعوى الصلحية٠
يستوفى رسم بنسبة ٣٪ من قيمة الدعوى على ان لايقل عن خمسة دنانير ولا يزيد على خمسة وعشرين دينارا مالم يرد النص على غير ذلك٠



ب- في الدعوى البدائية:-
يستوفى رسم بنسبة ٢٪ عن العشرة آلآف دينار الاولى و٣٪ عن العشرة الآف دينار الثاني و١٪ عما زاد عن ذلك ٠ على ان لايزيد على الف ومائتي دينار٠

المادة٢- عن الدعوى الحقوقية التي لايمكن التعبير عن المدعى به فيها بمبلغ نقدي :-
أ- في الدعوى الصلحية يستوفى رسم يقدره قاضي الصلح على ان لايقل عن خمسة دنانير ولايزيد على خمسة وعشرين دينارا٠
ب- في الدعوى البدائية يستوفى رسم يقدره رئيس المحكمة على ان لايقل عن خمسة وعشرين دينارا ولايزيد على مئة وخمسين دينارا٠

المادة٣- في دعاوى تسليم المأجور او اخلائه يستوفى رسم بنسبة ٣٪ من بدل الايجار السنوي على ان لايقل عن عشرة دنانير ولايزيد على اربعمائة دينار٠

المادة٤- في دعاوى نزع اليد والقسمة والمهاياة :-
يستوفى رسم بنسبة ٢٪ من قيمة المال غير المنقول على ان لايقل عن خمسة عشر دينارا ولايزيد على مئة دينار٠

المادة٥- يستوفى نصف الرسوم المنصوص عليها في المادة (١) من هذا الجدول في الاحوال التالية :-

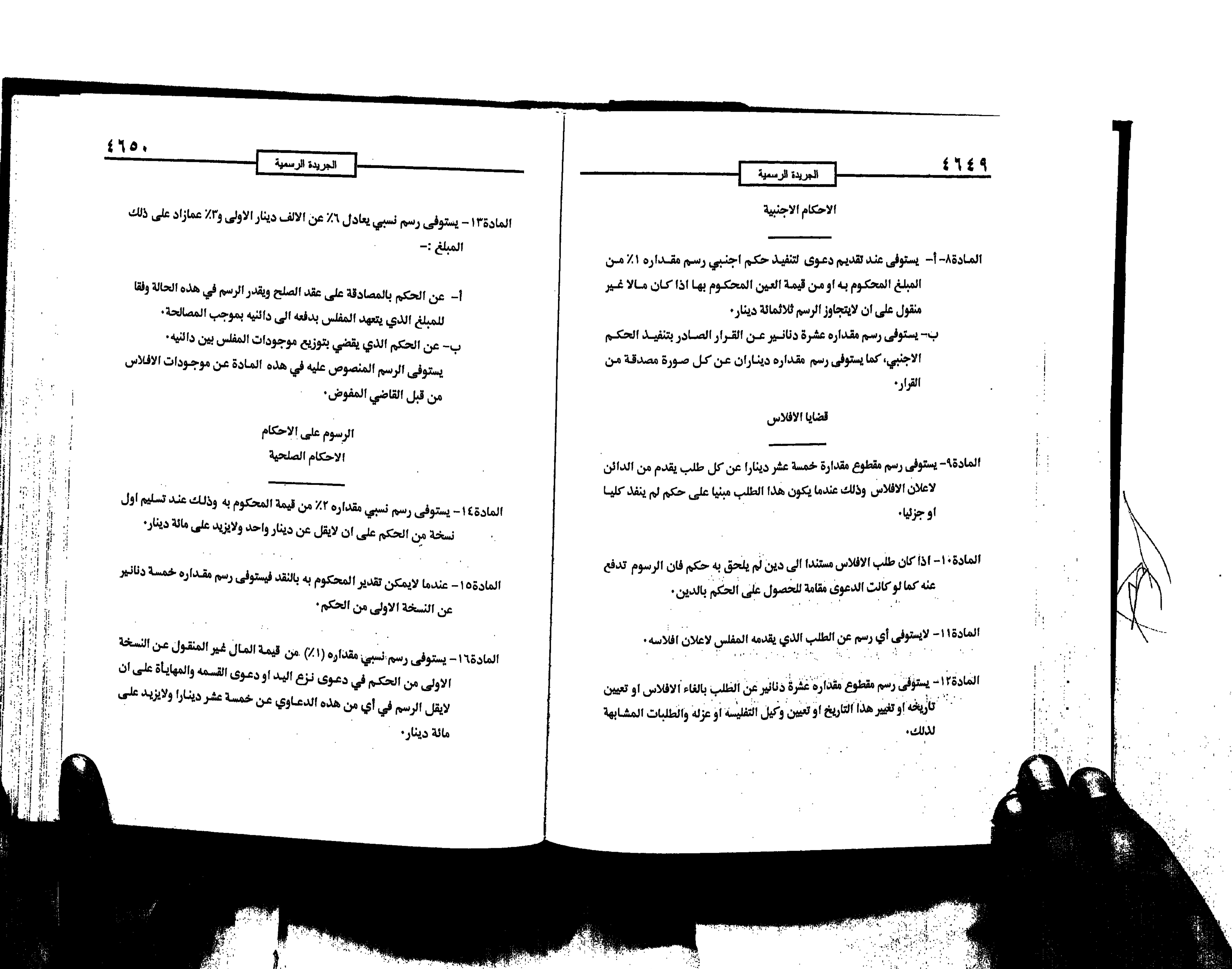
أ- في دعاوى الاعتراض على الاحكام الغيابية٠
ب- في طلب الحجز الاحتياطي وتعيين قيم مؤقت٠

ج- في طلب اعادة المحاكمة٠
د- في طلب التوقيف عن البناء٠
هـ- في طلب التوقيف عن السفر٠

المادة٦- يستوفى في غير الحالات المنصوص عليها في المادة (٥) من هذا الجدول عن أي طلب يقدم لقاضي الامور المستعجلة رسم مقداره عشرة دنانير٠

التحكيم

المادة٧- أ- طلب تصديق قرار التحكيم٠
يستوفى رسم مقداره ٣٪ من قيمة المبلغ المقرر دفعه في القرار٠
ب- طلب فسخ قرار التحكيم٠
يستوفى رسم مقداره ٣٪ من قيمة المبلغ المدعى به٠
ج- يكون الحد الاعلى للرسم في أي من الحالتين المنصوص عليهما من الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة الفا ومايتي دينار٠
د- لايستوفى أي رسم اذا احيلت مسألة مختلف فيها الى التحكيم اثناء سير المحاكمة٠
هـ- في غير الحالات المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة يستوفى عن أي طلب يقدم للمحكمة وفق قانون التحكيم رسم مقطوع مقداره ديناران في القضايا الصلحية وخمسة دنانير في القضايا البدائية٠



الاحكام الاجنبية

المادة٨- أ- يستوفى عند تقديم دعوى لتنفيذ حكم اجنبي رسم مقداره ١٪ من المبلغ المحكوم به او من قيمة العين المحكوم بها اذا كان مالا غير منقول على ان لايتجاوز الرسم ثلاثمائة دينار.

ب- يستوفى رسم مقداره عشرة دنانير عن القرار الصادر بتنفيذ الحكم الاجنبي، كما يستوفى رسم مقداره ديناران عن كل صورة مصدقة من القرار.

قضايا الافلاس

المادة٩- يستوفى رسم مقطوع مقداره خمسة عشر دينارا عن كل طلب يقدم من الدائن لاعلان الافلاس وذلك عندما يكون هذا الطلب مبنيا على حكم لم ينفذ كليا او جزئيا.

المادة١٠- اذا كان طلب الافلاس مستندا الى دين لم يلحق به حكم فان الرسوم تدفع عنه كما لو كانت الدعوى مقامة للحصول على الحكم بالدين.

المادة١١- لايستوفى أي رسم عن الطلب الذي يقدمه المفلس لاعلان افلاسه.

المادة١٢- يستوفى رسم مقطوع مقداره عشرة دنانير عن الطلب بالغاء الافلاس او تعيين تاريخه او تغيير هذا التاريخ او تعيين وكيل التفليسه او عزله والطلبات المشابهة لذلك.

المادة١٣- يستوفى رسم نسبي يعادل ٦٪ عن الالف دينار الاولى و٣٪ عمازاد على ذلك المبلغ :-

أ- عن الحكم بالمصادقة على عقد الصلح ويقدر الرسم في هذه الحالة وفقا للمبلغ الذي يتعهد المفلس بدفعه الى دائنيه بموجب المصالحة.

ب- عن الحكم الذي يقضي بتوزيع موجودات المفلس بين دائنيه.

يستوفى الرسم المنصوص عليه في هذه المادة عن موجودات الافلاس من قبل القاضي المفوض.

الرسوم على الاحكام

الاحكام الصلحية

المادة١٤- يستوفى رسم نسبي مقداره ٢٪ من قيمة المحكوم به وذلك عند تسليم اول نسخة من الحكم على ان لايقل عن دينار واحد ولايزيد على مائة دينار.

المادة١٥- عندما لايمكن تقدير المحكوم به بالنقد فيستوفى رسم مقداره خمسة دنانير عن النسخة الاولى من الحكم.

المادة١٦- يستوفى رسم نسبي مقداره (١٪) من قيمة المال غير المنقول عن النسخة الاولى من الحكم في دعوى نزع اليد او دعوى القسمه والمهايأة على ان لايقل الرسم في أي من هذه الدعاوي عن خمسة عشر دينارا ولايزيد على مائة دينار.



المادة١٧- يستوفى رسم مقطوع مقداره دينار واحد عن كل صورة من القرار او الحكم ويستثنى من ذلك النسخة الاولى المنصوص عليها في المواد ١٤ ، ١٥ ،١٦ من هذا الجدول.

المادة١٨- اذا كانت قيمة المحكوم به لاتزيد على دينار واحد فلا تستوفى رسوم عن النسخة الاولى من الحكم او أي صورة منه.

الاحكام البدائية

المادة١٩- يستوفى رسم نسبي مقداره ٢٪ من قيمة المحكوم به او المطلوب تنفيذه وذلك عند تسليم النسخة الاول من الحكم على ان لايقل الرسم عن خمسة دنانير ولايزيد على الف دينار.

المادة٢٠- يستوفى رسم مقطوع مقداره خمسة دنانير عن كل صورة من الحكم او القرار ويستثنى من ذلك النسخة الاولى المنصوص عليها في المادة (١٩) من هذا الجدول.

المادة٢١- عندما لايمكن تقدير قيمة المحكوم به بالنقد فيستوفى الرسم عن النسخة الاولى من الحكم بنسبة تعادل ٣/٤ الرسم المدفوع عند قيد الدعوى.

الاستئنافات الحقوقية

المادة٢٢- أ- يستوفى الرسم عند الاستئناف في الدعوى الحقوقية وفقا للقواعد التي استوفى الرسم بموجبها في محكمة الدرجة الاولى ويقدر هذا الرسم بنسبة قيمة الدعوى الاستئنافية.

ب- يستوفى نصف الرسم المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة في أي من الاحوال التالية :-

١- عند تجديد الدعوى الاستئنافيه التي اسقطت .
٢- في الحجز الاحتياطي .
٣- في طلب تنفيذ او توقيف الاجراء المؤقت بدون تدقيق اساس الدعوى.
٤- في طلب التوقيف عن البناء .
٥- في طلب التوقيف عن السفر.

ج- يستوفى رسم مقطوع مقداره عشرة دنانير عن طلب الاذن لتمييز الاحكام الاستئنافية المقدمة لمحكمة الاستئناف.

تمييز الاحكام الحقوقية

المادة٢٣- أ- يستوفى الرسم عن التمييز في الدعوى الحقوقية وفقا للقواعد التي استوفى الرسم بموجبها في محكمة الدرجة الاولى ويقدر هذا الرسم بنسبة قيمة الدعوى المميزة.

ب- يستوفى رسم مقطوع مقداره عشرة دنانير عن طلب الاذن لتمييز الاحكام المقدمة لرئيس محكمة التمييز.



محكمة العدل العليا

المادة٢٤-أ- يستوفى عند تقديم الدعوى لمحكمة العدل العليا رسم يقدره رئيس المحكمة على ان لايقل عن ثلاثين دينارا ولايزيد على ثلاثمائة دينار.

ب- يستوفى عن طلبات التعويض المقامة امام محكمة العدل العليا مايستوفى من رسوم وفقا للقواعد التي تستوفى على الدعاوي البدائية الحقوقية.

المحكمة الخاصة

المادة٢٥- يستوفى رسم مقداره عشرة دنانير عند تقديم الطلب الى رئيس محكمة التمييز لتعيين المحكمة الخاصة المنصوص عليها في قانون تشكيل المحاكم النظامية المعمول به.

الاجراءات التنفيذية

المادة٢٦- يستوفى رسم مقداره دينار واحد عن تبليغ حكم صادر عن محكمة نظامية او دينية .

المادة٢٧-أ- ١- يستوفى مقدما رسم يعادل ٣٪ من قيمة المحكوم به عن تنفيد الحكم في القضايا الصلحية على ان لايزيد على خمسة عشر دينارا باستثناء دعاوى اخلاء المأجور ونزع اليد والقسمة والمهايأة فيكون الحد الاعلى للرسم لتنفيذ هذه الاحكام مائة دينار .

٢- يستوفى مقدما رسم يعادل ٣٪ من قيمة المحكوم به او المطلوب تنفيذه عن الاحكام في القضايا البدائية على ان لا يزيد الرسم في هذه الحالة على ١٢٠٠ دينار .

ب- اذا كان المحكوم به من غير النقود فيستوفى من المحكوم له رسم مقطوع يعادل الرسم المدفوع في الدعوى الا اذا كان المحكوم به اقل من المدعى به ففي هذه الحالة يستوفى الرسم بنسبة المحكوم به حسب تقدير رئيس الاجراء .

ج- يستوفى رسم مقطوع مقداره ثلاثة دنانير عن الاستئناف الذي يقدم ضد قرار رئيس الاجراء في قضية صلحية اجرائية ويكون هذا الرسم خمسة دنانير اذا كان ذلك الاستئناف مقدما في قضية بدائية اجرائية .

المادة٢٨- تعفى المراسلات المتعلقة بتنفيذ الاحكام من الرسوم سواء اكانت مع الافراد العاديين او مع الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية العامة .

الرسوم في الدعاوى الجزائية

الدعاوى الجزائية الصلحية

المادة٢٩- تستوفى الرسوم التالية عن الاحكام في الدعاوى الجزائية الصلحية :-

أ- (١٠٪) من الجزاء المحكوم به اذا كان بالنقد ويعتبر كسر الدينار دينارا .

ب- مئة فلس عن كل اسبوع اذا كان الحكم بالحبس وتعتبر كل مدة تقل عن الاسبوع اسبوعا .

المادة٣٠- تطبق احكام المواد ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٧، ٣٨ من هذا الجدول على الاحكام الصادرة عن محاكم الصلح .

المادة٣١- اذا رجع المشتكي عن دعواه في الاحوال التي يسمح له القانون بذلك فيستوفى منه رسم مقداره دينار واحد .

المادة٣٢-يستوفى عند تقديم طلب اخلاء سبيل بالكفالة مبلغ مقداره ديناران ويستوفى الرسم نفسه عند استئناف قرار رفض طلب الكفالة في كل مرة ·

الدعوى الجزائية البدائية

المادة٣٣-لا يستوفى أي رسم على الحكم الصادر بالاعدام او بالاشغال الشاقة المؤبدة ·

المادة٣٤-تستوفى الرسوم التالية على الاحكام البدائية الجزائية :-

أ- (١٠٪) من الجزاء المحكوم به اذا كان بالنقد ويعتبر كسر الدينار دينارا·

ب-(٤) دنانير عن كل شهر من مدة الحكم اذا كان بالاشغال الشاقة المؤقته او بالحبس او الاعتقال وتعتبر كل مدة تقل عن الشهر شهرا كاملا ·

المادة٣٥-يضاف الى الرسم المنصوص عليه في المادة (٣٤) من هذا الجدول جميع النفقات التي صرفت في المحاكمة التي تتعلق بالدعوى بما في ذلك اجور الاطباء والخبراء ونفقات الشهود ·

المادة٣٦-اذا ادين أكثر من شخص واحد في أي دعوى فتستوفى من كل منهم الرسوم عن الحكم الذي حكم به عليه وفقا لهذا الجدول وتوزع النفقات المنصوص عليها في المادة السابقة عليهم بالتساوي ما لم تأمر المحكمة بغير ذلك ·

المادة٣٧-لايفرض أي رسم او نفقات على الشخص اذا تقررت براءته الا انه يجوز للمحكمة في تلك الحالة أن تأمر الشخص الذي قدم الادعاء او من كان مسؤولا عن ذلك بدفع مبلغ لا يقل عن عشرة دنانير ولا يزيد على مائة دينار باسم نفقات المحاكم وذلك بالاضافة الى النفقات التي صرفت في القضية ·

المادة٣٨- يستوفى من المدعي بالحق الشخصي تبعا للدعوى الجزائية الرسوم وفقا للقواعد المطبقة على الرسوم في الدعاوى البدائية الحقوقية ولا يحق له ان يشترك كمدعي بالحق الشخصي بالاجراءات ما لم يدفع الرسوم ·

المادة٣٩-اذا تبين للمدعي العام او النائب العام ان الشكوى التي قدمت اليه بحق أي شخص كيديه فيجوز لاي منهما حسب مقتضى الحال عند اصدار قراره بمنع محاكمة المشتكى عليه ان يأمر المشتكي بدفع مبلغ لا يقل عن خمسين دينارا ولا يزيد على مائة دينار وذلك بالاضافة الى نفقات التحقيق والنفقات التي اضطر المشتكى عليه صرفها بسبب الشكوى التي قدمت بحقه ·

المادة٤٠- يستوفى عند تقديم طلب اخلاء سبيل بالكفالة رسم مقداره ديناران ويستوفى الرسم نفسه عند استئناف قرار رفض طلب الكفالة في كل مرة ·

الدعاوى الجزائية الاستئنافية

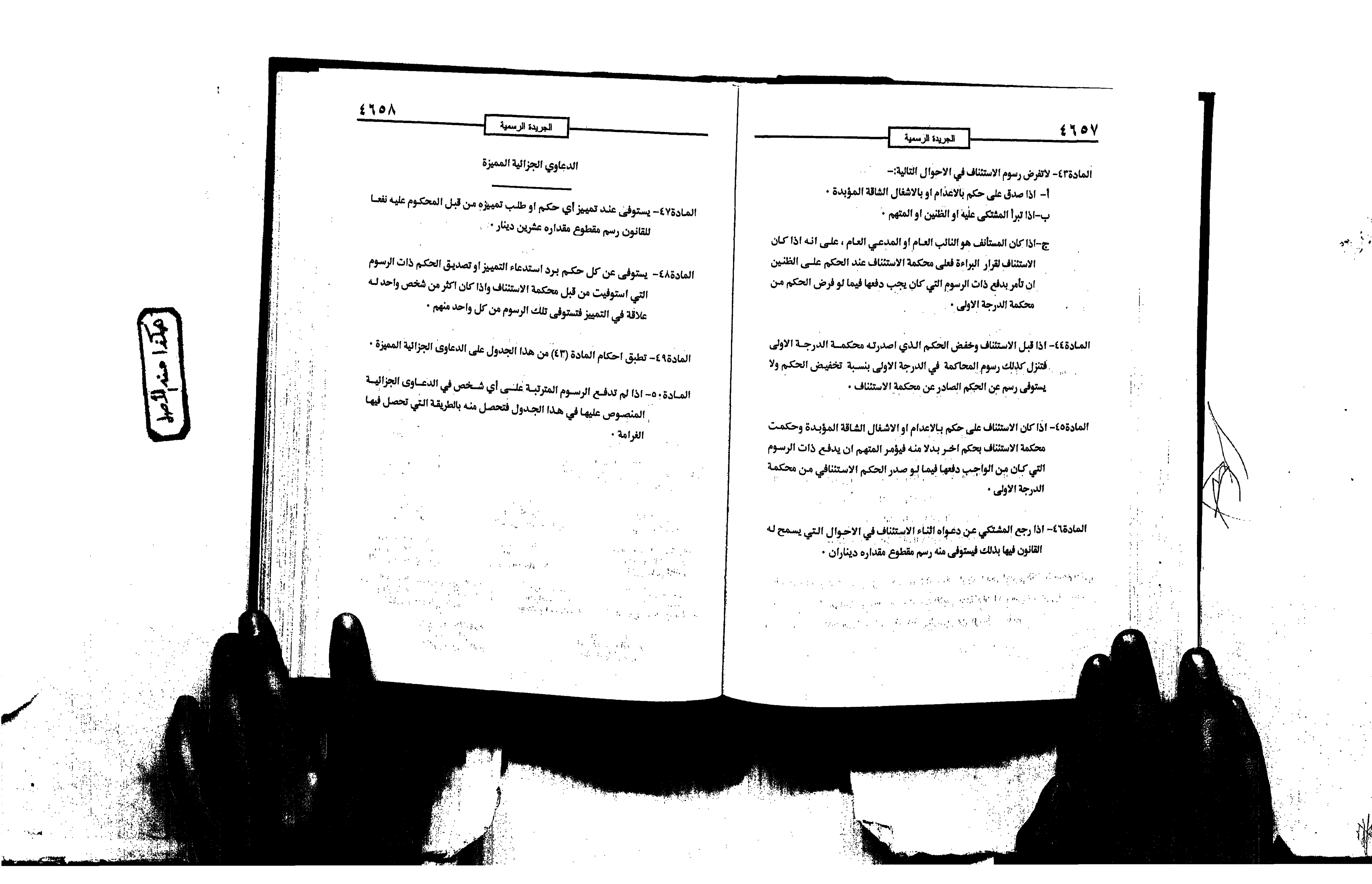
المادة٤١- تستوفى الرسوم المبينة ادناه عند استئناف الاحكام التالية:-

أ- ثلاثة دنانير للاحكام الصلحية ·

ب-خمسة دنانير للاحكام البدائية الجنحية ·

ج- عشرة دنانير للاحكام البدائية الجنائية ·

المادة٤٢- يستوفى عن كل حكم برد الاستئناف او بتصديق الحكم ذات الرسوم التي استوفيت في محكمة الدرجة الاولى واذا كان اكثر من شخص واحد له علاقة في الاستئناف فتستوفى الرسوم عن كل واحد منهم ·



المادة٤٣- لاتفرض رسوم الاستئناف في الاحوال التالية:-

أ- اذا صدق على حكم بالاعدام او بالاشغال الشاقة المؤبدة ·

ب-اذا تبرأ المشتكى عليه او الظنين او المتهم ·

ج-اذا كان المستأنف هو النائب العام او المدعي العام ، على انه اذا كان الاستئناف لقرار البراءة فعلى محكمة الاستئناف عند الحكم على الظنين ان تأمر بدفع ذات الرسوم التي كان يجب دفعها فيما لو فرض الحكم من محكمة الدرجة الاولى ·

المادة٤٤- اذا قبل الاستئناف وخفض الحكم الذي اصدرته محكمة الدرجة الاولى فتنزل كذلك رسوم المحاكمة في الدرجة الاولى بنسبة تخفيض الحكم ولا يستوفى رسم عن الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف ·

المادة٤٥- اذا كان الاستئناف على حكم بالاعدام او الاشغال الشاقة المؤبدة وحكمت محكمة الاستئناف بحكم اخر بدلا منه فيؤمر المتهم ان يدفع ذات الرسوم التي كان من الواجب دفعها فيما لو صدر الحكم الاستئنافي من محكمة الدرجة الاولى ·

المادة٤٦- اذا رجع المشتكي عن دعواه اثناء الاستئناف في الاحوال التي يسمح له القانون فيها بذلك فيستوفى منه رسم مقطوع مقداره ديناران ·

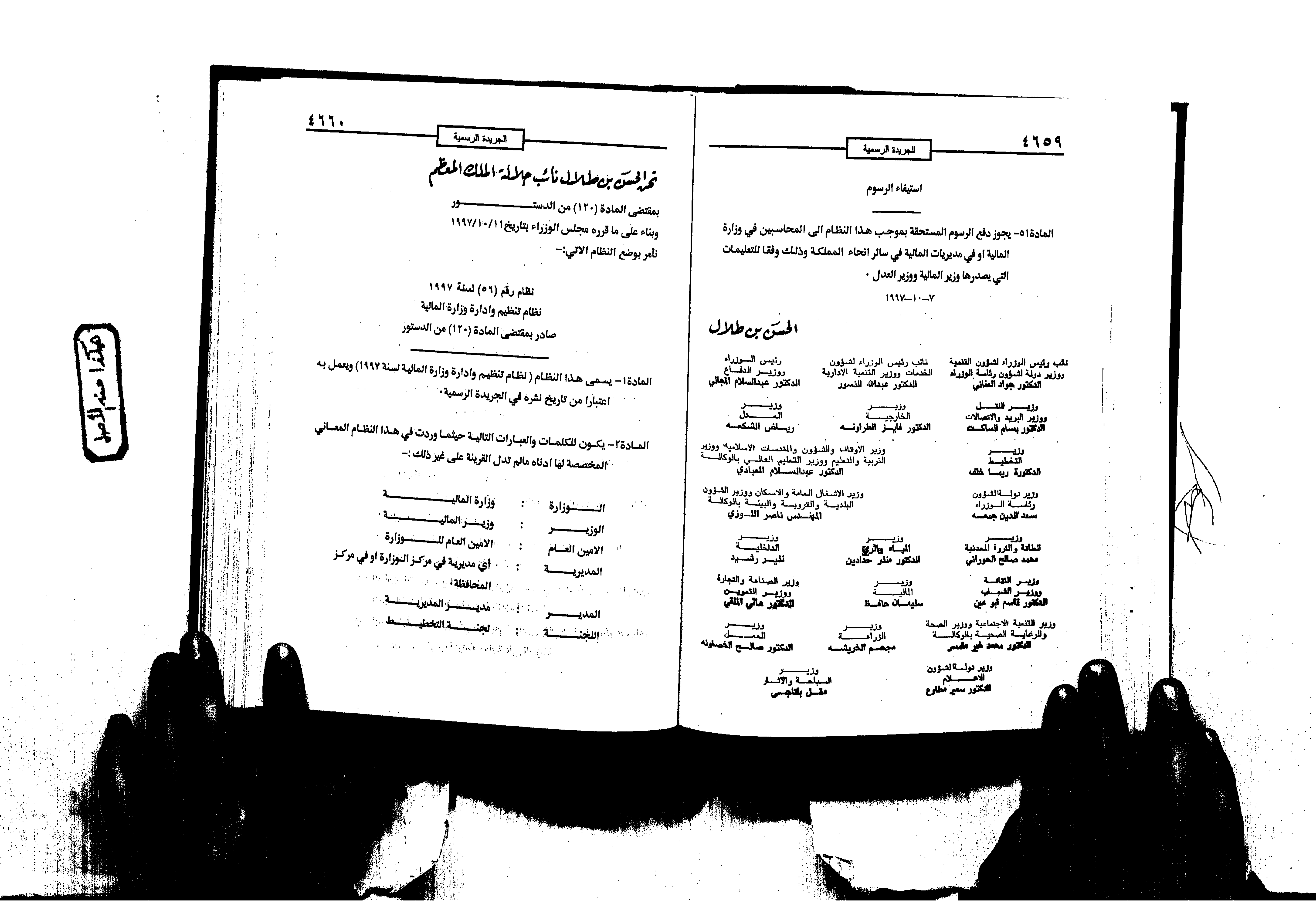
الدعاوي الجزائية المميزة

المادة٤٧- يستوفى عند تمييز اي حكم او طلب تمييزه من قبل المحكوم عليه نفعا للقانون رسم مقطوع مقداره عشرين دينار ·

المادة٤٨- يستوفى عن كل حكم برد استدعاء التمييز او تصديق الحكم ذات الرسوم التي استوفيت من قبل محكمة الاستئناف واذا كان اكثر من شخص واحد له علاقة في التمييز فتستوفى تلك الرسوم من كل واحد منهم ·

المادة٤٩- تطبق احكام المادة (٤٣) من هذا الجدول على الدعاوى الجزائية المميزة ·

المادة٥٠- اذا لم تدفع الرسوم المترتبة على اي شخص في الدعاوى الجزائية المنصوص عليها في هذا الجدول فتحصل منه بالطريقة التي تحصل فيها الغرامة ·



استيفاء الرسوم

المادة٥١- يجوز دفع الرسوم المستحقة بموجب هذا النظام الى المحاسبين في وزارة المالية او في مديريات المالية في سائر انحاء المملكة وذلك وفقا للتعليمات التي يصدرها وزير المالية ووزير العدل ·

١٩٩٧-١٠-٧

الحسن بن طلال

نائب رئيس الوزراء لشؤون التنمية ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
الدكتور جواد العناني

نائب رئيس الوزراء لشؤون الخدمات ووزير التنمية الادارية
الدكتور عبدالله النسور

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
الدكتور عبدالسلام المجالي

وزير النقل ووزير البريد والاتصالات
الدكتور بسام الساكت

وزير الخارجية
الدكتور فايز الطراونه

وزير العدل
رياض الشكعه

وزير التخطيط
الدكتورة ريما خلف

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية ووزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي بالوكالة
الدكتور عبدالسلام العبادي

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
سعد الدين جمعه

وزير الاشغال العامة والاسكان ووزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة بالوكالة
المهندس ناصر اللوزي

وزير الطاقة والثروة المعدنية
محمد صالح الحوراني

وزير المياه والري
الدكتور منذر حدادين

وزير الداخلية
نذير رشيد

وزير الثقافة ووزير الشباب
الدكتور قاسم ابو عين

وزير المالية
سليمان حافظ

وزير الصناعة والتجارة ووزير التموين
الدكتور هاني الملقي

وزير التنمية الاجتماعية ووزير الصحة والرعاية الصحية بالوكالة
الدكتور محمد خير مامسر

وزير الزراعة
مجحم الخريشه

وزير العمل
الدكتور صالح الخصاونه

وزير دولة لشؤون الاعلام
الدكتور سمير مطاوع

وزير السياحة والآثار
عقل بلتاجي

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

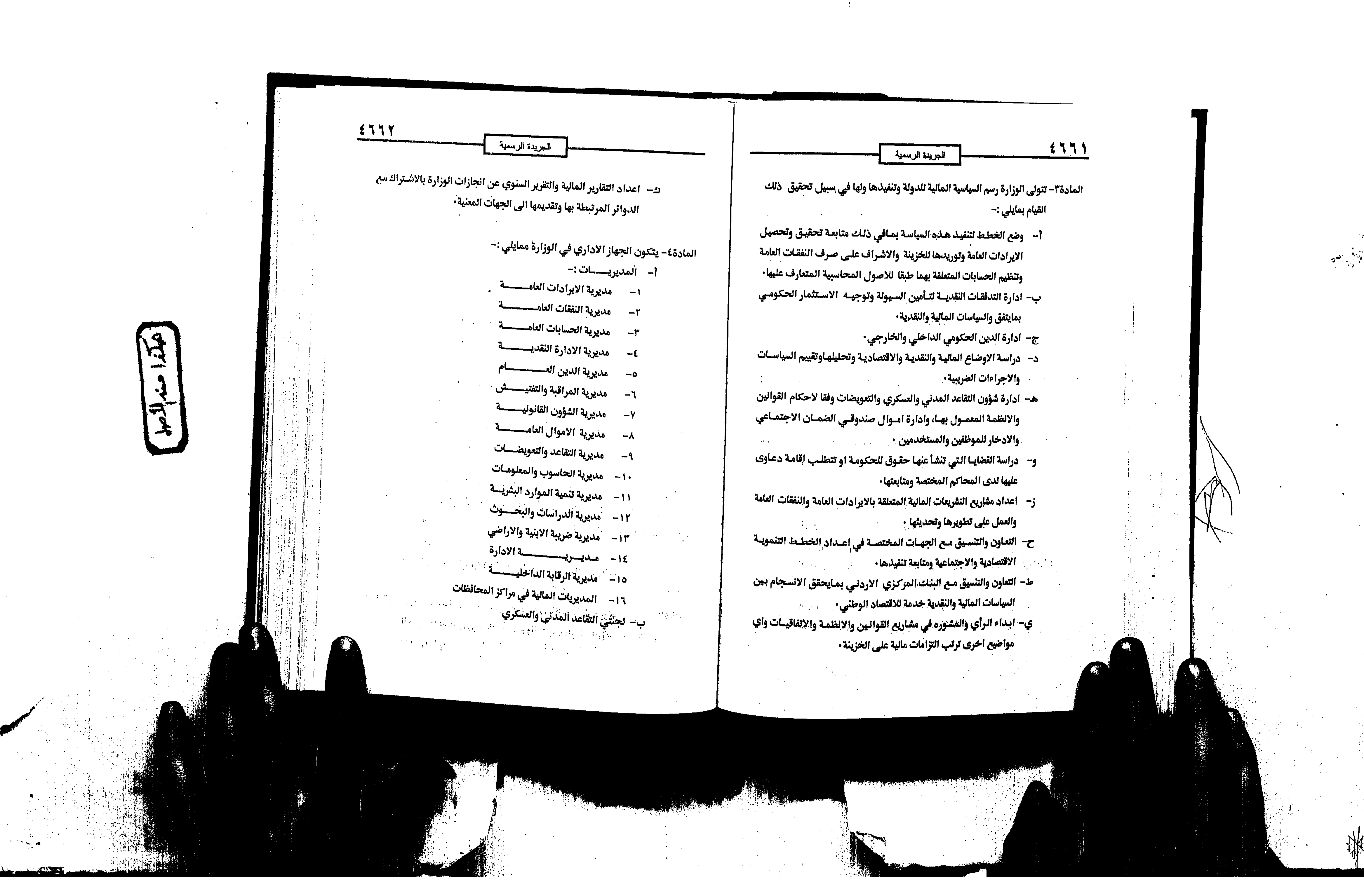
بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٧/١٠/١١
نأمر بوضع النظام الآتي:-

نظام رقم (٥٦) لسنة ١٩٩٧
نظام تنظيم وادارة وزارة المالية
صادر بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام تنظيم وادارة وزارة المالية لسنة ١٩٩٧) ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية·

المادة٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه مالم تدل القرينة على غير ذلك :-

الوزارة : وزارة المالية
الوزير : وزير المالية
الامين العام : الامين العام للوزارة
المديرية : أي مديرية في مركز الوزارة او في مركز المحافظة·
المدير : مدير المديرية
اللجنة : لجنة التخطيط



المادة٣- تتولى الوزارة رسم السياسة المالية للدولة وتنفيذها ولها في سبيل تحقيق ذلك القيام بمايلي :-

أ- وضع الخطط لتنفيذ هذه السياسة بمافي ذلك متابعة تحقيق وتحصيل الايرادات العامة وتوريدها للخزينة والاشراف على صرف النفقات العامة وتنظيم الحسابات المتعلقة بهما طبقا للاصول المحاسبية المتعارف عليها.

ب- ادارة التدفقات النقدية لتأمين السيولة وتوجيه الاستثمار الحكومي بمايتفق والسياسات المالية والنقدية.

ج- ادارة الدين الحكومي الداخلي والخارجي.

د- دراسة الاوضاع المالية والنقدية والاقتصادية وتحليلهاوتقييم السياسات والاجراءات الضريبية.

هـ- ادارة شؤون التقاعد المدني والعسكري والتعويضات وفقا لاحكام القوانين والانظمة المعمول بها، وادارة اموال صندوقي الضمان الاجتماعي والادخار للموظفين والمستخدمين .

و- دراسة القضايا التي تنشأ عنها حقوق للحكومة او تتطلب اقامة دعاوى عليها لدى المحاكم المختصة ومتابعتها.

ز- اعداد مشاريع التشريعات المالية المتعلقة بالايرادات العامة والنفقات العامة والعمل على تطويرها وتحديثها .

ح- التعاون والتنسيق مع الجهات المختصة في اعداد الخطط التنموية الاقتصادية والاجتماعية ومتابعة تنفيذها.

ط- التعاون والتنسيق مع البنك المركزي الاردني بمايحقق الانسجام بين السياسات المالية والنقدية خدمة للاقتصاد الوطني.

ي- ابداء الرأي والمشوره في مشاريع القوانين والانظمة والاتفاقيات واي مواضيع اخرى ترتب التزامات مالية على الخزينة.

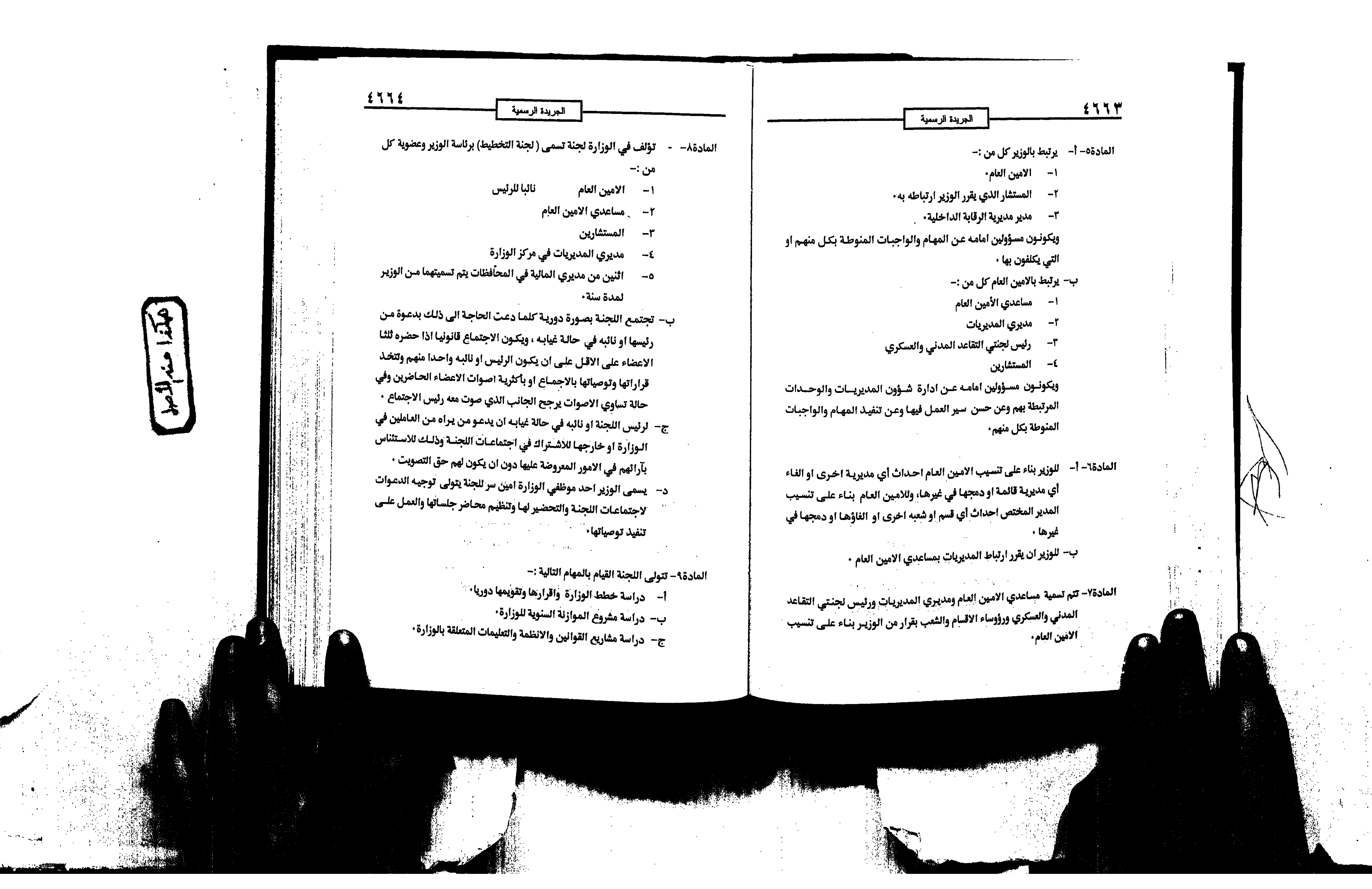
ك- اعداد التقارير المالية والتقرير السنوي عن انجازات الوزارة بالاشتراك مع الدوائر المرتبطة بها وتقديمها الى الجهات المعنية.

المادة٤- يتكون الجهاز الاداري في الوزارةممايلي :-

أ- المديريات :-

١- مديرية الايرادات العامة
٢- مديرية النفقات العامة
٣- مديرية الحسابات العامة
٤- مديرية الادارة النقدية
٥- مديرية الدين العام
٦- مديرية المراقبة والتفتيش
٧- مديرية الشؤون القانونية
٨- مديرية الاموال العامة
٩- مديرية التقاعد والتعويضات
١٠- مديرية الحاسوب والمعلومات
١١- مديرية تنمية الموارد البشرية
١٢- مديرية الدراسات والبحوث
١٣- مديرية ضريبة الابنية والاراضي
١٤- مديرية الادارة
١٥- مديرية الرقابة الداخلية
١٦- المديريات المالية في مراكز المحافظات

ب- لجنتي التقاعد المدني والعسكري



المادة٥- أ- يرتبط بالوزير كل من :-

١- الامين العام.

٢- المستشار الذي يقرر الوزير ارتباطه به.

٣- مدير مديرية الرقابة الداخلية.

ويكونون مسؤولين امامه عن المهام والواجبات المنوطة بكل منهم او التي يكلفون بها .

ب- يرتبط بالامين العام كل من :-

١- مساعدي الأمين العام

٢- مديري المديريات

٣- رئيس لجنتي التقاعد المدني والعسكري

٤- المستشارين

ويكونون مسؤولين امامه عن ادارة شؤون المديريات والوحدات المرتبطة بهم وعن حسن سير العمل فيها وعن تنفيذ المهام والواجبات المنوطة بكل منهم.

المادة٦- أ- للوزير بناء على تنسيب الامين العام احداث أي مديرية اخرى او الغاء أي مديرية قائمة او دمجها في غيرها، وللامين العام بناء على تنسيب المدير المختص احداث أي قسم او شعبة اخرى او الغاؤها او دمجها في غيرها .

ب- للوزير ان يقرر ارتباط المديريات بمساعدي الامين العام .

المادة٧- تتم تسمية مساعدي الامين العام ومديري المديريات ورئيس لجنتي التقاعد المدني والعسكري ورؤوساء الاقسام والشعب بقرار من الوزير بناء على تنسيب الامين العام.

المادة٨- - تؤلف في الوزارة لجنة تسمى (لجنة التخطيط) برئاسة الوزير وعضوية كل من :-

١- الامين العام نائبا للرئيس

٢- مساعدي الامين العام

٣- المستشارين

٤- مديري المديريات في مركز الوزارة

٥- اثنين من مديري المالية في المحافظات يتم تسميتهما من الوزير لمدة سنة.

ب- تجتمع اللجنة بصورة دورية كلما دعت الحاجة الى ذلك بدعوة من رئيسها او نائبه في حالة غيابه ، ويكون الاجتماع قانونيا اذا حضره ثلثا الاعضاء على الاقل على ان يكون الرئيس او نائبه واحدا منهم وتتخذ قراراتها وتوصياتها بالاجماع او بأكثرية اصوات الاعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع .

ج- لرئيس اللجنة او نائبه في حالة غيابه ان يدعو من يراه من العاملين في الوزارة او خارجها للاشتراك في اجتماعات اللجنة وذلك للاستئناس بآرائهم في الامور المعروضة عليها دون ان يكون لهم حق التصويت .

د- يسمى الوزير احد موظفي الوزارة امين سر للجنة يتولى توجيه الدعوات لاجتماعات اللجنة والتحضير لها وتنظيم محاضر جلساتها والعمل على تنفيذ توصياتها.

المادة٩- تتولى اللجنة القيام بالمهام التالية :-

أ- دراسة خطط الوزارة واقرارها وتقويمها دوريا.

ب- دراسة مشروع الموازنة السنوية للوزارة.

ج- دراسة مشاريع القوانين والانظمة والتعليمات المتعلقة بالوزارة.



د- متابعة سير العمل في الوزارة لضمان حسن الاداء فيها.

هـ- التنسيب باحداث أي تغيير في الهيكل التنظيمي للوزارة وارتباطات المديريات والاقسام والشعب .

و- التعاون والتنسيق مع الوزارات والدوائر لتدريب وتأهيل كوادرها ماليا ومحاسبيا .

ز- أي امور اخرى يرى رئيس اللجنة عرضها عليها.

المادة١٠-أ- للوزير تفويض أي من صلاحياته المنصوص عليها في هذا النظام الى الامين العام او مساعديه او مديري المديريات .

ب- للامين العام تفويض أي من صلاحياته المنصوص عليها في هذا النظام الى مساعديه او مديري المديريات .

ج- يشترط في التفويض المنصوص عليه في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة ان يكون خطيا ومحددا وحسب مقتضى الحال .

المادة١١- يصدر الوزير التعليمات والقرارات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام بما في ذلك :-

أ- تحديد مهام المديريات في الوزارة.

ب- تحديد الواجبات المنوطة بمساعدي الامين العام والمستشارين والمديرين ورؤساء الاقسام والشعب في الوزارة.

ج- تحديد العلاقة واساليب الاتصال والتنسيق بين الوحدات الادارية في الوزارة.

د- وصف الوظائف في الوزارة وتصنيفها.

المادة١٢- يلغى نظام (تنظيم وادارة وزارة المالية) رقم (٢٥) لسنة ١٩٧٢ ، كما يلغى أي نص في أي نظام آخر يتعارض مع احكام هذا النظام .

١١-١٠-١٩٩٧

الحسن بن طلال

نائب رئيس الوزراء لشؤون التنمية
ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
الدكتور جواد العناني

نائب رئيس الوزراء لشؤون الخدمات
ووزير التنمية الادارية
الدكتور عبدالله النسور

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
الدكتور عبدالسلام المجالي

وزير النقل
ووزير البريد والاتصالات
الدكتور بسام الساكت

وزير
الخارجية
الدكتور فايز الطراونه

وزير
العدل
رياض الشكعه

وزير
التخطيط
الدكتورة ريما خلف

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية ووزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي بالوكالة
الدكتور عبدالسلام العبادي

وزير
دوله لشؤون رئاسة الوزراء
سعد الدين جمعه

وزير
الاشغال العامة والاسكان
المهندس ناصر اللوزي

وزير
الشؤون البلدية والقروية والبيئة
توفيق كريشان

وزير
الطاقة والثروة المعدنية
محمد صالح الحوراني

وزير
المياه والري
الدكتور منذر حدادين

وزير
الداخلية
نذير رشيد

وزير الثقافة
وزير الشباب
الدكتور قاسم ابو عين

وزير
المالية
سليمان حافظ

وزير الصناعة والتجارة
ووزير التموين
الدكتور هاني الملقي

وزير التنمية الاجتماعية ووزير الصحة والرعاية الصحية بالوكالة
الدكتور محمد خير ماميسر

وزير
الزراعة
مجحم الخريشه

وزير
العمل
الدكتور صالح الخصاونه

وزير دولة لشؤون
الاعلام
الدكتور سمير مطاوع

وزير
السياحة والاثار
عقل بلتاجي

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٧/١٠/١١
نأمر بوضع النظام الاتي:-

نظام رقم (٥٧) لسنة ١٩٩٧

نظام معدل للنظام الداخلي لسوق عمان المالي

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام معدل للنظام الداخلي لسوق عمان المالي لسنة ١٩٩٧) ويقرأ مع النظام رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٠ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- يلغى نص المادة (٧٠) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

أ- يستوفي السوق رسما لقاء تسجيل الاوراق المالية بواقع خمسة بالالف من القيمة الاسمية للاوراق المالية التي يجري تسجيلها على ان لايقل المبلغ المستوفى عن خمسة الاف دينار .

ب- يستوفي السوق سنويا رسم ادراج بواقع واحد بالالف من مجموع القيمة الاسمية للاوراق المالية المدرجة ، على ان لايقل المبلغ المستوفى عن الف دينار ، ولا يزيد على عشرة الاف دينار .

١١-١٠-١٩٩٧

الحسن بن طلال

نائب رئيس الوزراء لشؤون التنمية
ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
الدكتور جواد العناني

نائب رئيس الوزراء لشؤون الخدمات
ووزير التنمية الادارية
الدكتور عبدالله النسور

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
الدكتور عبدالسلام المجالي

وزير النقل
ووزير البريد والاتصالات
الدكتور بسام الساكت

وزير
الخارجية
الدكتور فايز الطراونه

وزير
العدل
رياض الشكعه

وزير
التخطيط
الدكتورة ريما خلف

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية ووزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي بالوكالة
الدكتور عبدالسلام العبادي

وزير
دولة لشؤون رئاسة الوزراء
سعد الدين جمعه

وزير
الاشغال العامة والاسكان
المهندس ناصر اللوزي

وزير
الشؤون البلدية والقروية والبيئة
توفيق كريشان

وزير
الطاقة والثروة المعدنية
محمد صالح الحوراني

وزير
المياه والري
الدكتور منذر حدادين

وزير
الداخلية
نذير رشيد

وزير الثقافة
ووزير الشباب
الدكتور قاسم ابو عين

وزير
المالية
سليمان حافظ

وزير الصناعة والتجارة
ووزير التموين
الدكتور هاني الملقي

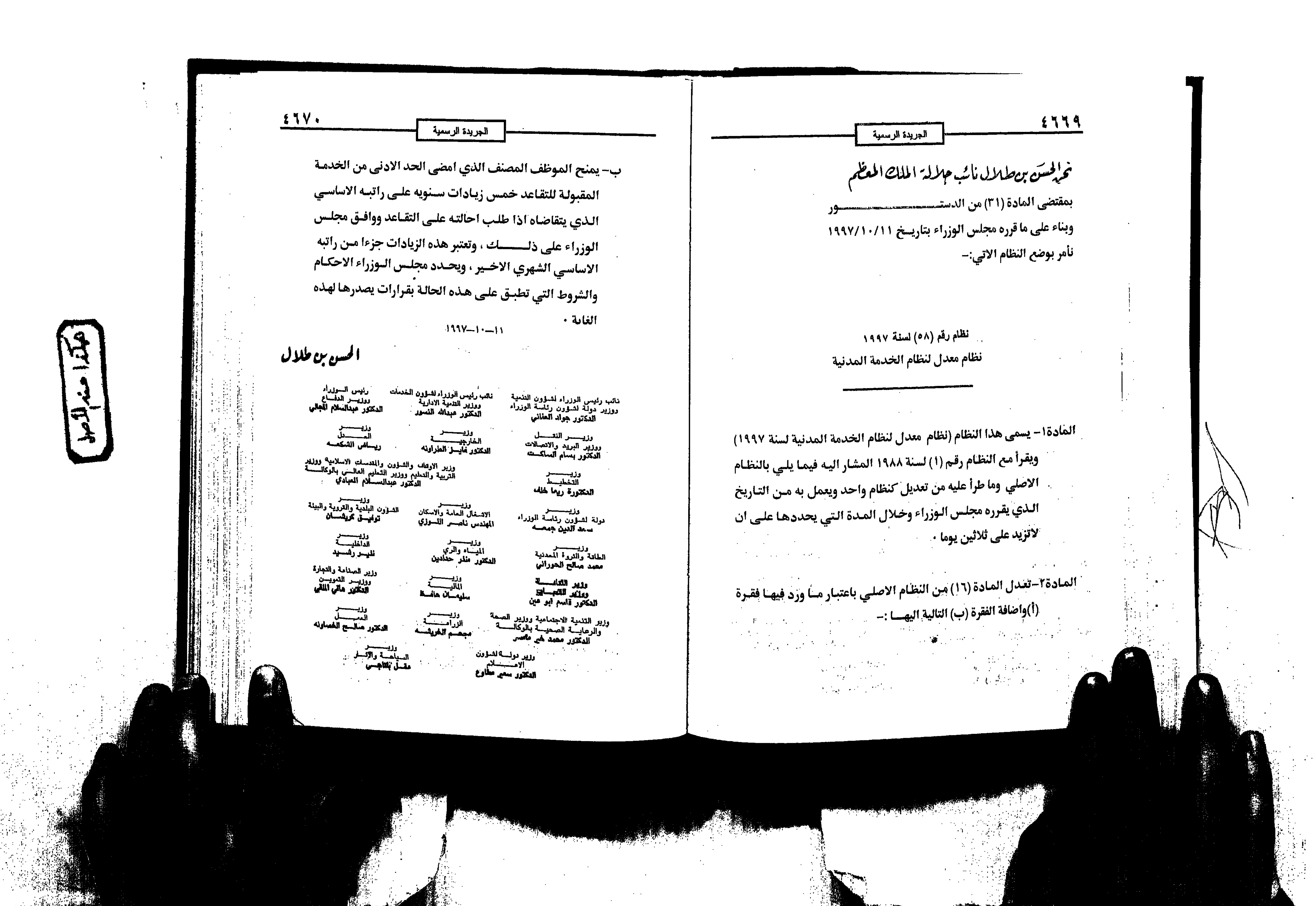
وزير التنمية الاجتماعية ووزير الصحة والرعاية الصحية بالوكالة
الدكتور محمد خير مامسر

وزير
الزراعة
مجحم الخريشه

وزير
العمل
الدكتور صالح الخصاونه

وزير دولة لشؤون
الاعلام
الدكتور سمير مطاوع

وزير
السياحة والاثار
عقل بلتاجي



نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٧/١٠/١١
نأمر بوضع النظام الاتي:-

نظام رقم (٥٨) لسنة ١٩٩٧
نظام معدل لنظام الخدمة المدنية

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام الخدمة المدنية لسنة ١٩٩٧) ويقرأ مع النظام رقم (١) لسنة ١٩٨٨ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كنظام واحد ويعمل به من التاريخ الذي يقرره مجلس الوزراء وخلال المدة التي يحددها على ان لاتزيد على ثلاثين يوما .

المادة٢-تعدل المادة (١٦) من النظام الاصلي باعتبار ما ورد فيها فقرة (أ)واضافة الفقرة (ب) التالية اليها :-

ب- يمنح الموظف المصنف الذي امضى الحد الادنى من الخدمة المقبولة للتقاعد خمس زيادات سنويه على راتبه الاساسي الذي يتقاضاه اذا طلب احالته على التقاعد ووافق مجلس الوزراء على ذلك ، وتعتبر هذه الزيادات جزءا من راتبه الاساسي الشهري الاخير ، ويحدد مجلس الوزراء الاحكام والشروط التي تطبق على هذه الحالة بقرارات يصدرها لهذه الغاية .

١١-١٠-١٩٩٧

الحسن بن طلال

نائب رئيس الوزراء لشؤون التنمية
ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
الدكتور جواد العناني

نائب رئيس الوزراء لشؤون الخدمات
ووزير التنمية الادارية
الدكتور عبدالله النسور

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
الدكتور عبدالسلام المجالي

وزير النقل
ووزير البريد والاتصالات
الدكتور بسام الساكت

وزير
الخارجية
الدكتور فايز الطراونه

وزير
العدل
رياض الشكعه

وزير
التخطيط
الدكتورة ريما خلف

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية ووزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي بالوكالة
الدكتور عبدالسلام العبادي

وزير
دولة لشؤون رئاسة الوزراء
سعد الدين جمعه

وزير
الاشغال العامة والاسكان
المهندس ناصر اللوزي

وزير
الشؤون البلدية والقروية والبيئة
توفيق كريشان

وزير
الطاقة والثروة المعدنية
محمد صالح الحوراني

وزير
المياه والري
الدكتور منذر حدادين

وزير
الداخلية
نذير رشيد

وزير الثقافة
وناطق [illegible]
الدكتور قاسم ابو عين

وزير
المالية
سليمان حافظ

وزير الصناعة والتجارة
ووزير التموين
الدكتور هاني الملقي

وزير التنمية الاجتماعية ووزير الصحة والرعاية الصحية بالوكالة
الدكتور محمد خير ماميسر

وزير
الزراعة
مجحم الخريشه

وزير
العمل
الدكتور صالح الخصاونه

وزير دولة لشؤون
الاعلام
الدكتور سمير مطاوع

وزير
السياحة والآثار
عقل بلتاجي

اتفاقية
بين المملكة الاردنية الهاشمية وجمهورية التشيك للتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات

* صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (١٧٤٦) تاريخ ١٩٩٧/١٠/٧ بموضوع اتفاقية التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات التي تم التوقيع عليها في عمان بتاريخ ١٩٩٧/٩/٢٠ بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة جمهورية التشيك بشكلها التالي :-

اتفاقية
بين المملكة الأردنية الهاشمية و جمهورية التشيك للتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات

إن المملكة الأردنية الهاشمية و جمهورية التشيك (المشار إليهما فيما بعد بـ " الطرفين المتعاقدين").

إذ ترغبان في تعزيز التعاون الاقتصادي تحقيقا للمنفعة المشتركة لكلتي الدولتين، وإذ تعتزمان خلق وإدامة ظروف مواتية لاستثمارات مستثمري إحدى الدولتين في إقليم الدولة الأخرى ، وإذ تدركان أن التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات وفقاً لهذه الاتفاقية يحفز النشاط الاقتصادي في هذا المجال.

اتفقتا على ما يلي :

المادة الأولى
التعريفات

لغايات هذه الاتفاقية :

(١) يشمل مصطلح "استثمار" اي نوع من الموجودات المستثمرة فيما يتعلق بالنشاطات الاقتصادية من قبل مستثمر من أحد الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر وفقاً لقوانين وأنظمة الأخير ، ويشمل بالتحديد دونما حصر :

أ- الأموال المنقولة وغير المنقولة بالإضافة الى أية حقوق ملكية أخرى كالرهونات الحيازية وحقوق الامتياز والرهونات والحقوق المشابهة؛

ب- اسهم الشركات وحصصها وسندات الدين الخاصة بها أو أي شكل آخر من أشكال المشاركة في شركة ما؛

ج- المطالبات بأموال أو بأي أداء له قيمة مالية مرتبط باستثمار ما ؛

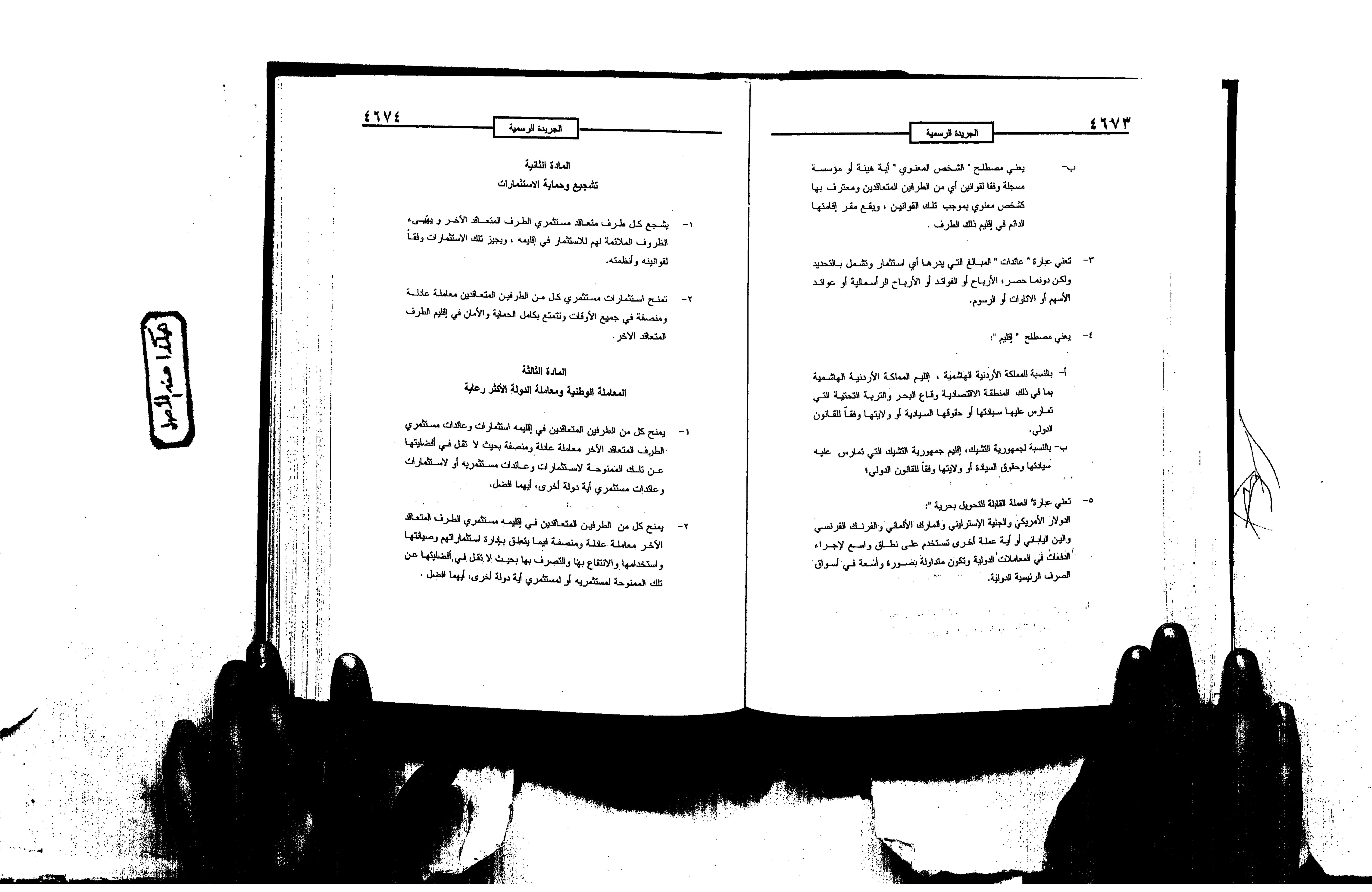
د- حقوق الملكية الفكرية ، بما في ذلك حقوق النشر والعلامات التجارية وبراءات الاختراع والتصاميم الصناعية والإجراءات الفنية والمعرفة الفنية والأسرار التجارية والأسماء التجارية والسمعة التجارية المرتبطة باستثمار ما؛

هـ- أي حق ممنوح قانونا أو عقدا وأية رخص وتصاريح بمقتضى القانون ، بما في ذلك امتيازات للتنقيب عن المصادر الطبيعية أو استخراجها أو تنميتها أو استغلالها.

اي تغيير في شكل الموجودات المستثمرة لا يؤثر على صفتها كإستثمار.

(٢) يعني مصطلح "مستثمر" اي شخص طبيعي أو معنوي من احد الطرفين المتعاقدين الذي يستثمر في إقليم الطرف المتعاقد الآخر.

أ- يعني مصطلح " الشخص الطبيعي" اي شخص طبيعي يحمل جنسية اي من الطرفين المتعاقدين وفقاً لقوانينه.



ب- يعني مصطلح " الشخص المعنوي " أية هيئة أو مؤسسة مسجلة وفقا لقوانين أي من الطرفين المتعاقدين ومعترف بها كشخص معنوي بموجب تلك القوانين ، ويقع مقر إقامتها الدائم في إقليم ذلك الطرف .

٣- تعني عبارة " عائدات " المبالغ التي يدرها أي استثمار وتشمل بالتحديد ولكن دونما حصر، الأرباح أو الفوائد أو الأرباح الرأسمالية أو عوائد الأسهم أو الاتاوات أو الرسوم.

٤- يعني مصطلح " إقليم ":

أ- بالنسبة للمملكة الأردنية الهاشمية ، إقليم المملكة الأردنية الهاشمية بما في ذلك المنطقة الاقتصادية وقاع البحر والتربة التحتية التي تمارس عليها سيادتها أو حقوقها السيادية أو ولايتها وفقاً للقانون الدولي.

ب- بالنسبة لجمهورية التشيك، إقليم جمهورية التشيك التي تمارس عليه سيادتها وحقوق السيادة أو ولايتها وفقاً للقانون الدولي؛

٥- تعني عبارة" العملة القابلة للتحويل بحرية ":
الدولار الأمريكي والجنية الإسترليني والمارك الألماني والفرنك الفرنسي والين الياباني أو أية عملة أخرى تستخدم على نطاق واسع لإجراء الدفعات في المعاملات الدولية وتكون متداولة بصورة واسعة في أسواق الصرف الرئيسية الدولية.

المادة الثانية
تشجيع وحماية الاستثمارات

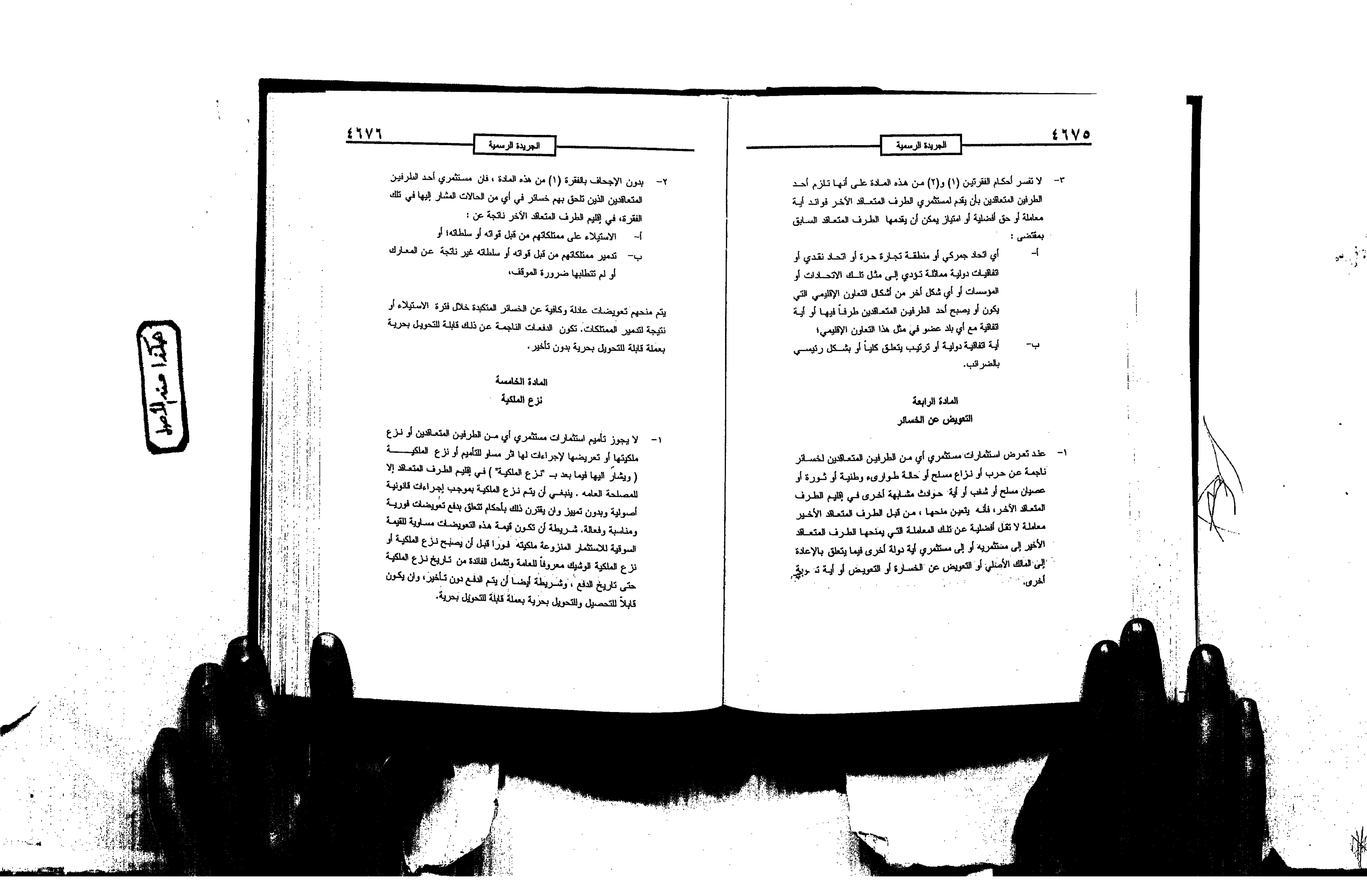
١- يشجع كل طرف متعاقد مستثمري الطرف المتعاقد الأخر و يهّيىء الظروف الملائمة لهم للاستثمار في إقليمه ، ويجيز تلك الاستثمارات وفقاً لقوانينه وأنظمته.

٢- تمنح استثمارات مستثمري كل من الطرفين المتعاقدين معاملة عادلة ومنصفة في جميع الأوقات وتتمتع بكامل الحماية والأمان في إقليم الطرف المتعاقد الاخر.

المادة الثالثة
المعاملة الوطنية ومعاملة الدولة الأكثر رعاية

١- يمنح كل من الطرفين المتعاقدين في إقليمه استثمارات وعائدات مستثمري الطرف المتعاقد الأخر معاملة عادلة ومنصفة بحيث لا تقل في أفضليتها عن تلك الممنوحة لاستثمارات وعائدات مستثمريه أو لاستثمارات وعائدات مستثمري أية دولة أخرى، أيهما افضل.

٢- يمنح كل من الطرفين المتعاقدين في إقليمه مستثمري الطرف المتعاقد الأخر معاملة عادلة ومنصفة فيما يتعلق بإدارة استثماراتهم وصيانتها واستخدامها والانتفاع بها والتصرف بها بحيث لا تقل في أفضليتها عن تلك الممنوحة لمستثمريه أو لمستثمري أية دولة أخرى، أيهما افضل .



٣- لا تفسر أحكام الفقرتين (١) و(٢) من هذه المادة على أنها تلزم أحد الطرفين المتعاقدين بأن يقدم لمستثمري الطرف المتعاقد الآخر فوائد اية معاملة أو حق أفضلية أو امتياز يمكن أن يقدمها الطرف المتعاقد السابق بمقتضى :

أ- أي اتحاد جمركي أو منطقة تجارة حرة أو اتحاد نقدي أو اتفاقيات دولية مماثلة تؤدي إلى مثل تلك الاتحادات أو المؤسسات أو أي شكل أخر من أشكال التعاون الإقليمي التي يكون أو يصبح أحد الطرفين المتعاقدين طرفاً فيها أو اية اتفاقية مع أي بلد عضو في مثل هذا التعاون الإقليمي؛

ب- أية اتفاقية دولية أو ترتيب يتعلق كلياً أو بشكل رئيسي بالضرائب.

المادة الرابعة

التعويض عن الخسائر

١- عند تعرض استثمارات مستثمري أي من الطرفين المتعاقدين لخسائر ناجمة عن حرب أو نزاع مسلح أو حالة طوارىء وطنية أو ثورة أو عصيان مسلح أو شغب أو اية حوادث مشابهة أخرى في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، فأنه يتعين منحها ، من قبل الطرف المتعاقد الأخير معاملة لا تقل أفضلية عن تلك المعاملة التي يمنحها الطرف المتعاقد الأخير إلى مستثمريه أو إلى مستثمري اية دولة أخرى فيما يتعلق بالإعادة إلى المالك الأصلي أو التعويض عن الخسارة أو التعويض او اية تسوية أخرى.

٢- بدون الإجحاف بالفقرة (١) من هذه المادة ، فان مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين الذين تلحق بهم خسائر في أي من الحالات المشار إليها في تلك الفقرة، في إقليم الطرف المتعاقد الآخر ناتجة عن :

أ- الاستيلاء على ممتلكاتهم من قبل قواته أو سلطاته؛ أو

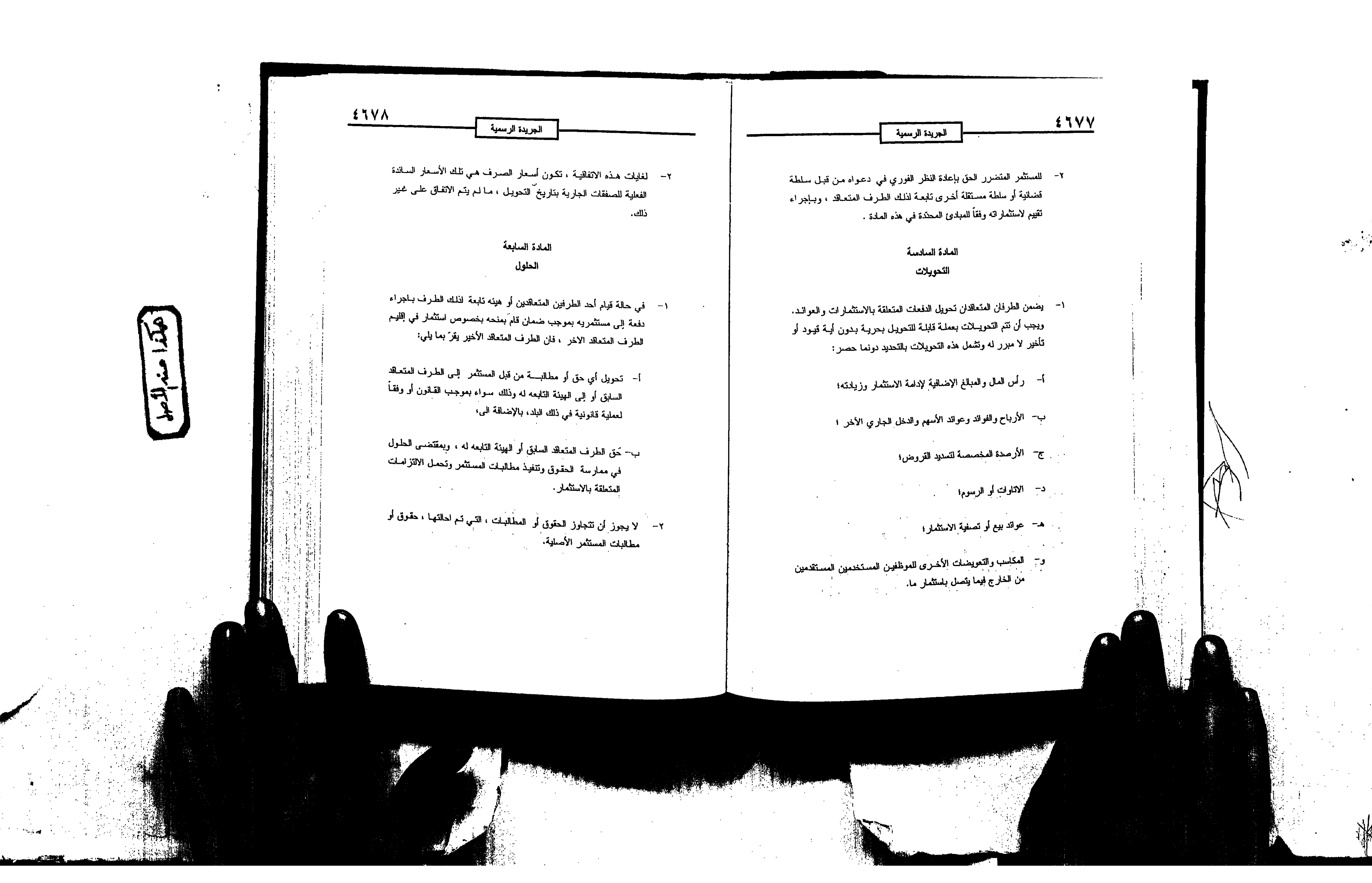
ب- تدمير ممتلكاتهم من قبل قواته أو سلطاته غير ناتجة عن المعارك أو لم تتطلبها ضرورة الموقف،

يتم منحهم تعويضات عادلة وكافية عن الخسائر المتكبدة خلال فترة الاستيلاء أو نتيجة لتدمير الممتلكات. تكون الدفعات الناجمة عن ذلك قابلة للتحويل بحرية بعملة قابلة للتحويل بحرية بدون تأخير.

المادة الخامسة

نزع الملكية

١- لا يجوز تأميم استثمارات مستثمري أي من الطرفين المتعاقدين أو نزع ملكيتها أو تعريضها لإجراءات لها اثر مساو للتأميم أو نزع الملكية (ويشار اليها فيما بعد بـ "نزع الملكية") في إقليم الطرف المتعاقد إلا للمصلحة العامه . ينبغي أن يتم نزع الملكية بموجب إجراءات قانونية أصولية وبدون تمييز وان يقترن ذلك بأحكام تتعلق بدفع تعويضات فورية ومناسبة وفعالة. شريطة أن تكون قيمة هذه التعويضات مساوية للقيمة السوقية للاستثمار المنزوعة ملكيته فورا قبل أن يصبح نزع الملكية أو نزع الملكية الوشيك معروفاً للعامة وتشمل الفائدة من تاريخ نزع الملكية حتى تاريخ الدفع ، وشريطة أيضا أن يتم الدفع دون تأخير، وان يكون قابلاً للتحصيل وللتحويل بحرية بعملة قابلة للتحويل بحرية.



٢- للمستثمر المتضرر الحق بإعادة النظر الفوري في دعواه من قبل سلطة قضائية أو سلطة مستقلة أخرى تابعة لذلك الطرف المتعاقد ، وبإجراء تقييم لاستثماراته وفقاً للمبادئ المحدّدة في هذه المادة .

المادة السادسة

التحويلات

١- يضمن الطرفان المتعاقدان تحويل الدفعات المتعلقة بالاستثمارات والعوائد. ويجب أن تتم التحويلات بعملة قابلة للتحويل بحرية بدون أية قيود أو تأخير لا مبرر له وتشمل هذه التحويلات بالتحديد دونما حصر :

أ- رأس المال والمبالغ الإضافية لإدامة الاستثمار وزيادته؛

ب- الأرباح والفوائد وعوائد الأسهم والدخل الجاري الأخر ؛

ج- الأرصدة المخصصة لتسديد القروض؛

د- الاتاوات أو الرسوم؛

هـ- عوائد بيع أو تصفية الاستثمار ؛

و- المكاسب والتعويضات الأخرى للموظفين المستخدمين المستقدمين من الخارج فيما يتصل باستثمار ما.

٢- لغايات هذه الاتفاقية ، تكون أسعار الصرف هي تلك الأسعار السائدة الفعلية للصفقات الجارية بتاريخ التحويل ، ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك.

المادة السابعة

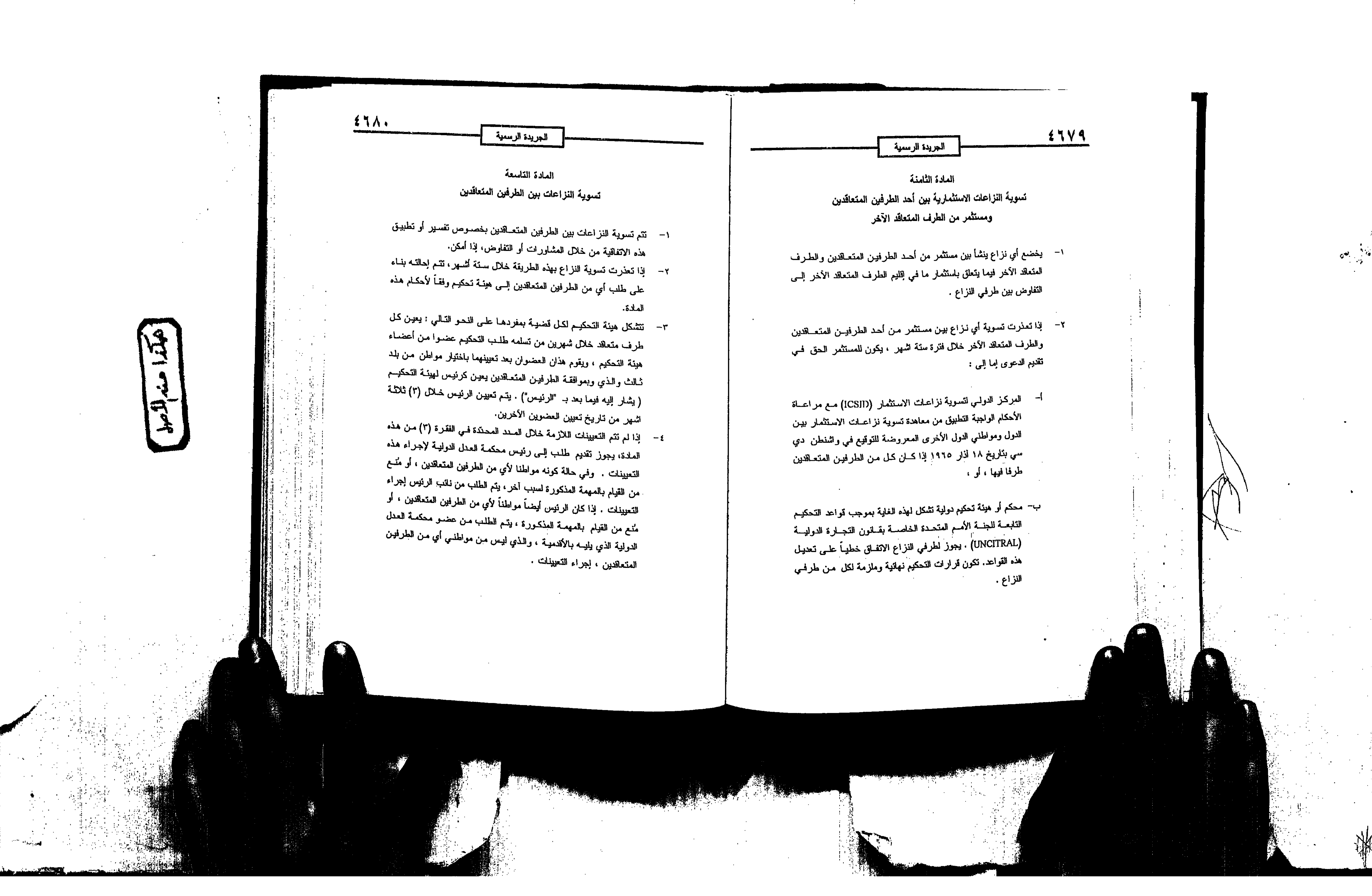
الحلول

١- في حالة قيام أحد الطرفين المتعاقدين أو هيئه تابعة لذلك الطرف باجراء دفعة إلى مستثمريه بموجب ضمان قام بمنحه بخصوص استثمار في إقليم الطرف المتعاقد الاخر ، فان الطرف المتعاقد الأخير يقرّ بما يلي:

أ- تحويل اي حق أو مطالبة من قبل المستثمر إلى الطرف المتعاقد السابق أو إلى الهيئة التابعه له وذلك سواء بموجب القانون أو وفقاً لعملية قانونية في ذلك البلد، بالإضافة الى،

ب- حَق الطرف المتعاقد السابق أو الهيئة التابعه له ، وبمقتضى الحلول في ممارسة الحقوق وتنفيذ مطالبات المستثمر وتحمل الالتزامات المتعلقة بالاستثمار.

٢- لا يجوز أن تتجاوز الحقوق أو المطالبات ، التي تم احالتها ، حقوق أو مطالبات المستثمر الأصلية.



المادة الثامنة

تسوية النزاعات الاستثمارية بين أحد الطرفين المتعاقدين ومستثمر من الطرف المتعاقد الآخر

١- يخضع أي نزاع ينشأ بين مستثمر من أحد الطرفين المتعاقدين والطرف المتعاقد الآخر فيما يتعلق باستثمار ما في إقليم الطرف المتعاقد الأخر إلى التفاوض بين طرفي النزاع .

٢- إذا تعذرت تسوية أي نزاع بين مستثمر من أحد الطرفين المتعاقدين والطرف المتعاقد الآخر خلال فترة ستة اشهر ، يكون للمستثمر الحق في تقديم الدعوى إما إلى :

أ- المركز الدولي لتسوية نزاعات الاستثمار (ICSID) مع مراعاة الأحكام الواجبة التطبيق من معاهدة تسوية نزاعات الاستثمار بين الدول ومواطني الدول الأخرى المعروضة للتوقيع في واشنطن دي سي بتاريخ ١٨ آذار ١٩٦٥ إذا كان كل من الطرفين المتعاقدين طرفا فيها ، أو ،

ب- محكم أو هيئة تحكيم دولية تشكل لهذه الغاية بموجب قواعد التحكيم التابعة للجنة الأمم المتحدة الخاصة بقانون التجارة الدولية (UNCITRAL) . يجوز لطرفي النزاع الاتفاق خطياً على تعديل هذه القواعد. تكون قرارات التحكيم نهائية وملزمة لكل من طرفي النزاع .

المادة التاسعة

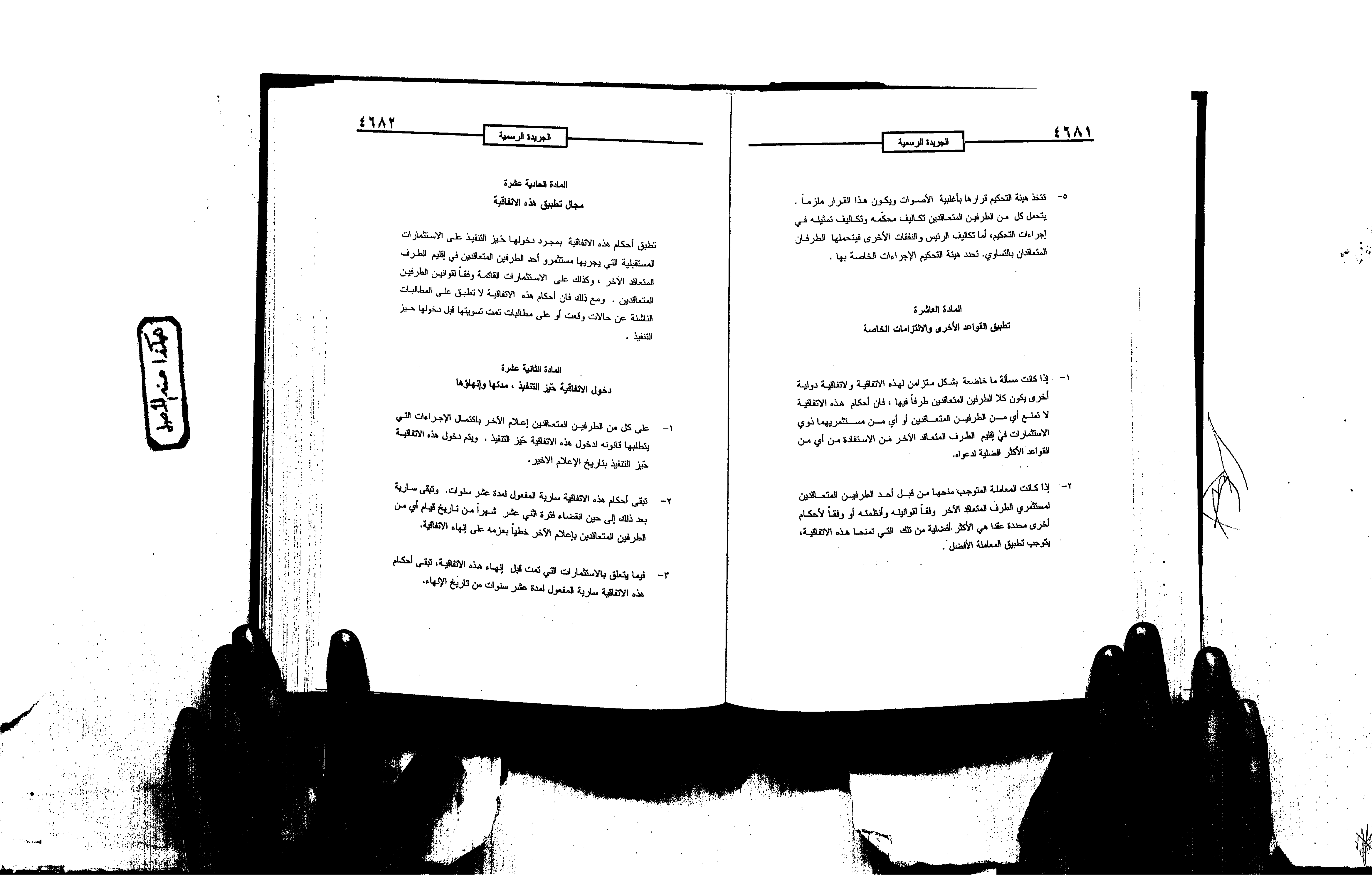
تسوية النزاعات بين الطرفين المتعاقدين

١- تتم تسوية النزاعات بين الطرفين المتعاقدين بخصوص تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية من خلال المشاورات أو التفاوض، إذا أمكن.

٢- إذا تعذرت تسوية النزاع بهذه الطريقة خلال ستة أشهر، تتم إحالته بناء على طلب أي من الطرفين المتعاقدين إلى هيئة تحكيم وفقاً لأحكام هذه المادة.

٣- تتشكل هيئة التحكيم لكل قضية بمفردها على النحو التالي : يعين كل طرف متعاقد خلال شهرين من تسلمه طلب التحكيم عضوا من أعضاء هيئة التحكيم ، ويقوم هذان العضوان بعد تعيينهما باختيار مواطن من بلد ثالث والذي وبموافقة الطرفين المتعاقدين يعين كرئيس لهيئة التحكيم (يشار إليه فيما بعد بـ "الرئيس") . يتم تعيين الرئيس خلال (٣) ثلاثة اشهر من تاريخ تعيين العضوين الآخرين.

٤- إذا لم تتم التعيينات اللازمة خلال المدد المحددة في الفقرة (٣) من هذه المادة، يجوز تقديم طلب إلى رئيس محكمة العدل الدولية لإجراء هذه التعيينات . وفي حالة كونه مواطنا لأي من الطرفين المتعاقدين ، أو مُنع من القيام بالمهمة المذكورة لسبب آخر، يتم الطلب من نائب الرئيس إجراء التعيينات . إذا كان الرئيس أيضاً مواطناً لأي من الطرفين المتعاقدين ، أو مُنع من القيام بالمهمة المذكورة ، يتم الطلب من عضو محكمة العدل الدولية الذي يليه بالأقدمية ، والذي ليس من مواطني أي من الطرفين المتعاقدين ، إجراء التعيينات .



٥- تتخذ هيئة التحكيم قرارها بأغلبية الأصوات ويكون هذا القرار ملزماً . يتحمل كل من الطرفين المتعاقدين تكاليف محكّمه وتكاليف تمثيله في إجراءات التحكيم، أما تكاليف الرئيس والنفقات الأخرى فيتحملها الطرفان المتعاقدان بالتساوي. تحدد هيئة التحكيم الإجراءات الخاصة بها .

المادة العاشرة

تطبيق القواعد الأخرى والالتزامات الخاصة

١- إذا كانت مسألة ما خاضعة بشكل متزامن لهذه الاتفاقية ولاتفاقية دولية أخرى يكون كلا الطرفين المتعاقدين طرفاً فيها ، فان أحكام هذه الاتفاقية لا تمنع أي من الطرفين المتعاقدين او أي من مستثمريهما ذوي الاستثمارات في إقليم الطرف المتعاقد الاخر من الاستفادة من أي من القواعد الأكثر افضلية لدعواه.

٢- إذا كانت المعاملة المتوجب منحها من قبل أحد الطرفين المتعاقدين لمستثمري الطرف المتعاقد الآخر وفقاً لقوانينه وأنظمته أو وفقاً لأحكام أخرى محددة عقدا هي الأكثر افضلية من تلك التي تمنحها هذه الاتفاقية، يتوجب تطبيق المعاملة الأفضل .

المادة الحادية عشرة

مجال تطبيق هذه الاتفاقية

تطبق أحكام هذه الاتفاقية بمجرد دخولها حَيز التنفيذ على الاستثمارات المستقبلية التي يجريها مستثمرو أحد الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الاخر ، وكذلك على الاستثمارات القائمة وفقاً لقوانين الطرفين المتعاقدين . ومع ذلك فان أحكام هذه الاتفاقية لا تطبق على المطالبات الناشئة عن حالات وقعت أو على مطالبات تمت تسويتها قبل دخولها حيز التنفيذ .

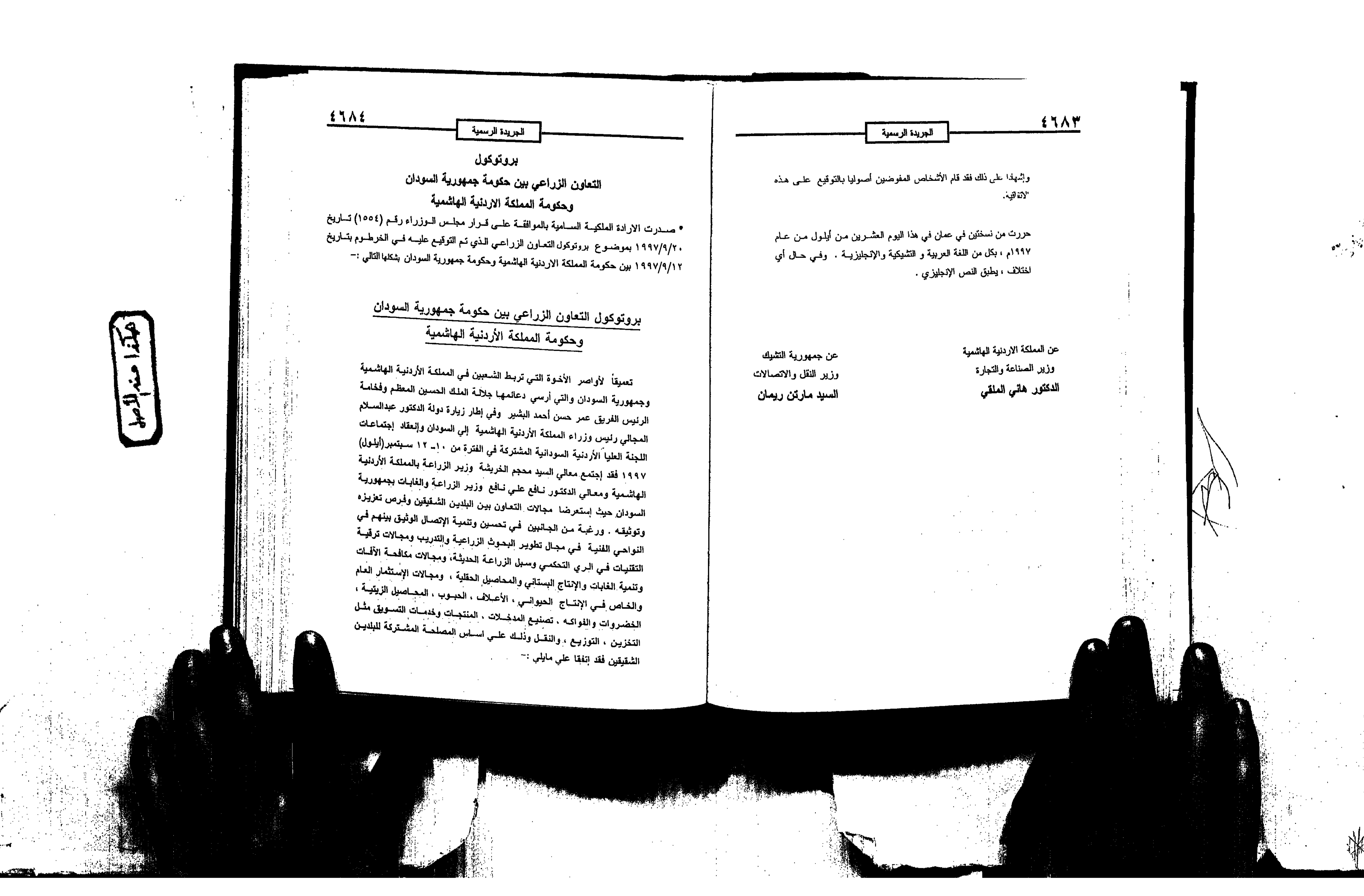
المادة الثانية عشرة

دخول الاتفاقية حَيز التنفيذ ، مدتها وإنهاؤها

١- على كل من الطرفين المتعاقدين إعلام الآخر باكتمال الإجراءات التي يتطلبها قانونه لدخول هذه الاتفاقية حَيز التنفيذ . ويتم دخول هذه الاتفاقية حَيز التنفيذ بتاريخ الإعلام الاخير.

٢- تبقى أحكام هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة عشر سنوات. وتبقى سارية بعد ذلك إلى حين انقضاء فترة اثني عشر شهراً من تاريخ قيام أي من الطرفين المتعاقدين بإعلام الآخر خطياً بعزمه على إنهاء الاتفاقية.

٣- فيما يتعلق بالاستثمارات التي تمت قبل إنهاء هذه الاتفاقية، تبقى أحكام هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة عشر سنوات من تاريخ الإنهاء.



وإشهاداً على ذلك فقد قام الأشخاص المفوضين أصوليا بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

حررت من نسختين في عمان في هذا اليوم العشرين من أيلول من عام ١٩٩٧م ، بكل من اللغة العربية و التشيكية والإنجليزية . وفي حال أي اختلاف ، يطبق النص الإنجليزي .

عن المملكة الاردنية الهاشمية
وزير الصناعة والتجارة
الدكتور هاني الملقي

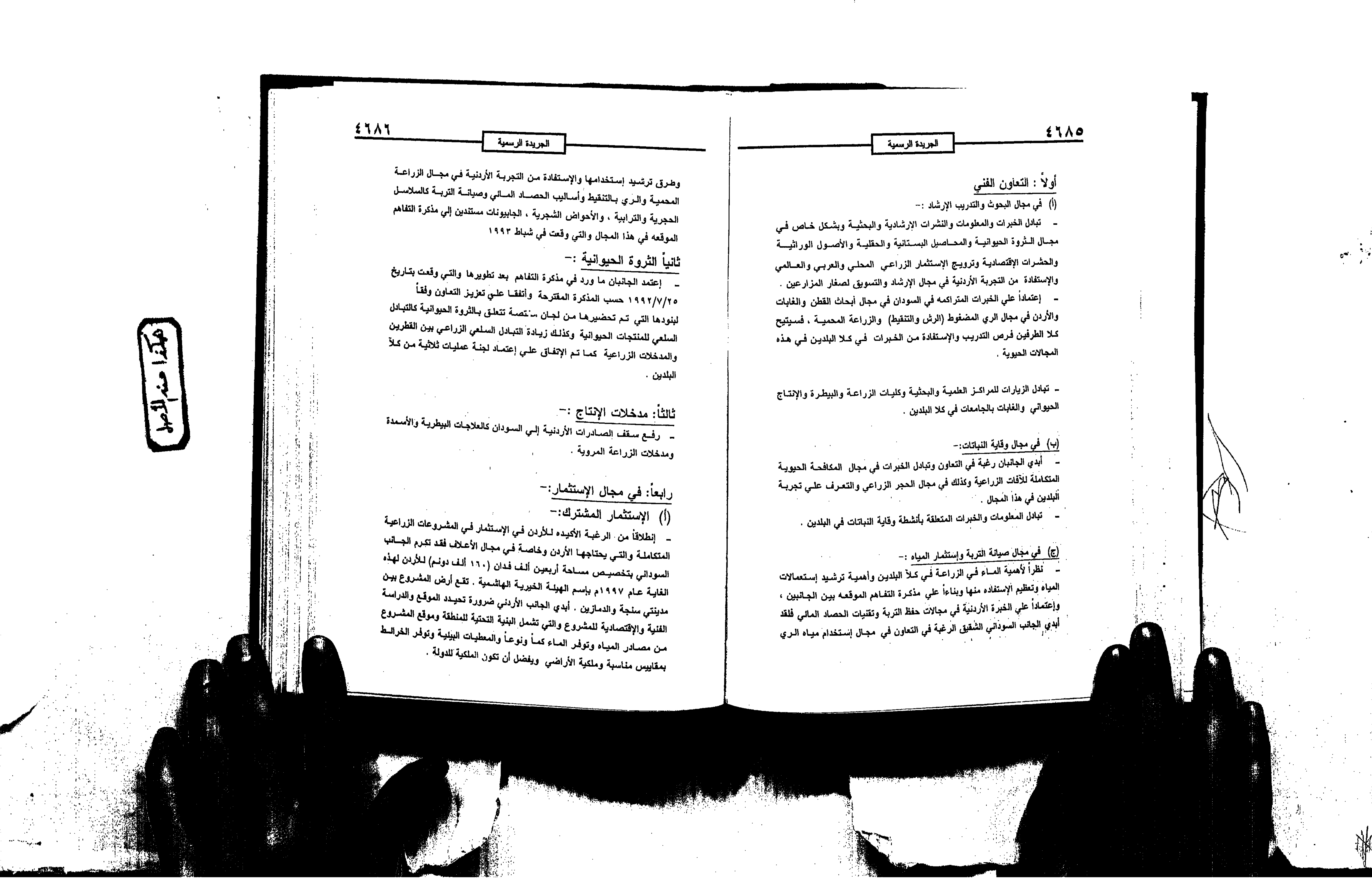
عن جمهورية التشيك
وزير النقل والاتصالات
السيد مارتن ريمان

بروتوكول
التعاون الزراعي بين حكومة جمهورية السودان
وحكومة المملكة الاردنية الهاشمية

• صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (١٥٥٤) تاريخ ١٩٩٧/٩/٢٠ بموضوع بروتوكول التعاون الزراعي الذي تم التوقيع عليه في الخرطوم بتاريخ ١٩٩٧/٩/١٢ بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة جمهورية السودان بشكلها التالي :-

بروتوكول التعاون الزراعي بين حكومة جمهورية السودان وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية

تعميقاً لأواصر الأخوة التي تربط الشعبين في المملكة الأردنية الهاشمية وجمهورية السودان والتي أرسي دعائمها جلالة الملك الحسين المعظم وفخامة الرئيس الفريق عمر حسن أحمد البشير وفي إطار زيارة دولة الدكتور عبدالسلام المجالي رئيس وزراء المملكة الأردنية الهاشمية إلي السودان وإنعقاد إجتماعات اللجنة العليا الأردنية السودانية المشتركة في الفترة من ١٠- ١٢ سبتمبر(أيلول) ١٩٩٧ فقد إجتمع معالي السيد محجم الخريشة وزير الزراعة بالمملكة الأردنية الهاشمية ومعالي الدكتور نافع علي نافع وزير الزراعة والغابات بجمهورية السودان حيث إستعرضا مجالات التعاون بين البلدين الشقيقين وفرص تعزيزه وتوثيقه . ورغبة من الجانبين في تحسين وتنمية الإتصال الوثيق بينهم في النواحي الفنية في مجال تطوير البحوث الزراعية والتدريب ومجالات ترقية التقنيات في الري التحكمي وسبل الزراعة الحديثة، ومجالات مكافحة الآفات وتنمية الغابات والإنتاج البستاني والمحاصيل الحقلية ، ومجالات الإستثمار العام والخاص في الإنتاج الحيواني ، الأعلاف ، الحبوب ، المحاصيل الزيتية ، الخضروات والفواكه ، تصنيع المدخلات ، المنتجات وخدمات التسويق مثل التخزين ، التوزيع ، والنقل وذلك علي اساس المصلحة المشتركة للبلدين الشقيقين فقد إتفقا علي مايلي :-



أولاً : التعاون الفني

(أ) في مجال البحوث والتدريب الإرشاد :-

- تبادل الخبرات والمعلومات والنشرات الإرشادية والبحثية وبشكل خاص في مجال الثروة الحيوانية والمحاصيل البستانية والحقلية والأصول الوراثية والحشرات الإقتصادية وترويج الإستثمار الزراعي المحلي والعربي والعالمي والإستفادة من التجربة الأردنية في مجال الإرشاد والتسويق لصغار المزارعين .
- إعتماداً علي الخبرات المتراكمه في السودان في مجال أبحاث القطن والغابات والأردن في مجال الري المضغوط (الرش والتنقيط) والزراعة المحمية ، فسيتيح كلا الطرفين فرص التدريب والإستفادة من الخبرات في كلا البلدين في هذه المجالات الحيوية .

- تبادل الزيارات للمراكز العلمية والبحثية وكليات الزراعة والبيطرة والإنتاج الحيواني والغابات بالجامعات في كلا البلدين .

(ب) في مجال وقاية النباتات:-

- أبدي الجانبان رغبة في التعاون وتبادل الخبرات في مجال المكافحة الحيوية المتكاملة للآفات الزراعية وكذلك في مجال الحجر الزراعي والتعرف علي تجربة البلدين في هذا المجال .
- تبادل المعلومات والخبرات المتعلقة بأنشطة وقاية النباتات في البلدين .

(ج) في مجال صيانة التربة وإستثمار المياه :-

- نظراً لأهمية الماء في الزراعة في كلاً البلدين وأهمية ترشيد إستعمالات المياه وتعظيم الإستفاده منها وبناءاً علي مذكرة التفاهم الموقعه بين الجانبين ، وإعتماداً علي الخبرة الأردنية في مجالات حفظ التربة وتقنيات الحصاد المائي فلقد أبدي الجانب السوداني الشقيق الرغبة في التعاون في مجال إستخدام مياه الري

وطرق ترشيد إستخدامها والإستفادة من التجربة الأردنية في مجال الزراعة المحمية والري بالتنقيط وأساليب الحصاد المائي وصيانة التربة كالسلاسل الحجرية والترابية ، والأحواض الشجرية ، الجابيونات مستندين إلي مذكرة التفاهم الموقعه في هذا المجال والتي وقعت في شباط ١٩٩٣

ثانياً الثروة الحيوانية :-

- إعتمد الجانبان ما ورد في مذكرة التفاهم بعد تطويرها والتي وقعت بتاريخ ١٩٩٢/٧/٢٥ حسب المذكرة المقترحة وأتفقا علي تعزيز التعاون وفقاً لبنودها التي تم تحضيرها من لجان مختصة تتعلق بالثروة الحيوانية كالتبادل السلعي للمنتجات الحيوانية وكذلك زيادة التبادل السلعي الزراعي بين القطرين والمدخلات الزراعية كما تم الإتفاق علي إعتماد لجنة عمليات ثلاثية من كلاً البلدين .

ثالثاً: مدخلات الإنتاج :-

- رفع سقف الصادرات الأردنية إلي السودان كالعلاجات البيطرية والأسمدة ومدخلات الزراعة المروية .

رابعاً: في مجال الإستثمار:-

(أ) الإستثمار المشترك:-

- إنطلاقاً من الرغبة الأكيده للأردن في الإستثمار في المشروعات الزراعية المتكاملة والتي يحتاجها الأردن وخاصة في مجال الأعلاف فقد تكرم الجانب السوداني بتخصيص مساحة أربعين ألف فدان (١٦٠ ألف دونم) للأردن لهذه الغاية عام ١٩٩٧م بإسم الهيئة الخيرية الهاشمية . تقع أرض المشروع بين مدينتي سنجة والدمازين . أبدي الجانب الأردني ضرورة تحيدد الموقع والدراسة الفنية والإقتصادية للمشروع والتي تشمل البنية التحتية للمنطقة وموقع المشروع من مصادر المياه وتوفر الماء كماً ونوعاً والمعطيات البيئية وتوفر الخرائط بمقاييس مناسبة وملكية الأراضي ويفضل أن تكون الملكية للدولة .

- قوانين الإستثمار والضرائب للولاية التي يقع فيها المشروع وكذلك الحكومة المركزية والحوافز الخاصة للإستثمار وتسهيلاته . قام الجانب السوداني بتقديم دراسة جدوي فنية وإقتصادية للموقع المطروح . وافق الجانب الأردني علي تقييم الدراسة المقترحة ومدي إستيفائها للمعطيات أعلاه .

(ب) الإستثمارات للقطاع الخاص:-

- نظراً للإهتمام الذي يوليه الطرفان لتشجيع الإستفادة من الأمكانات الزراعية المتاحة في السودان والخبرة الفنية والقوي البشرية المدربة في الأردن في المجال الزراعي وفي ضوء المتغيرات والمستجدات التي تشهدها المنطقة فقد أبدي الجانبان الرغبه فيما يلي :-
- تشجيع إنشاء شركات مشتركة من قبل القطاع الخاص في كلا البلدين لتصدير السلع الزراعية بين البلدين وللخارج .
- منح ألأفضلية في الإستيراد للسلع الزراعية المنتجة في البلد الآخر وذلك من خلال روزنامة زراعية يتم الإتفاق عليها وتشجيع التبادل السلعي بين البلدين .
- التركيز علي الإيفاء بإحتياجات السودان من الأسمدة والمبيدات واللقاحات والأدوية البيطرية وتشجيع القطاع الخاص علي تزويد السودان بهذه المواد.

خامساً:-

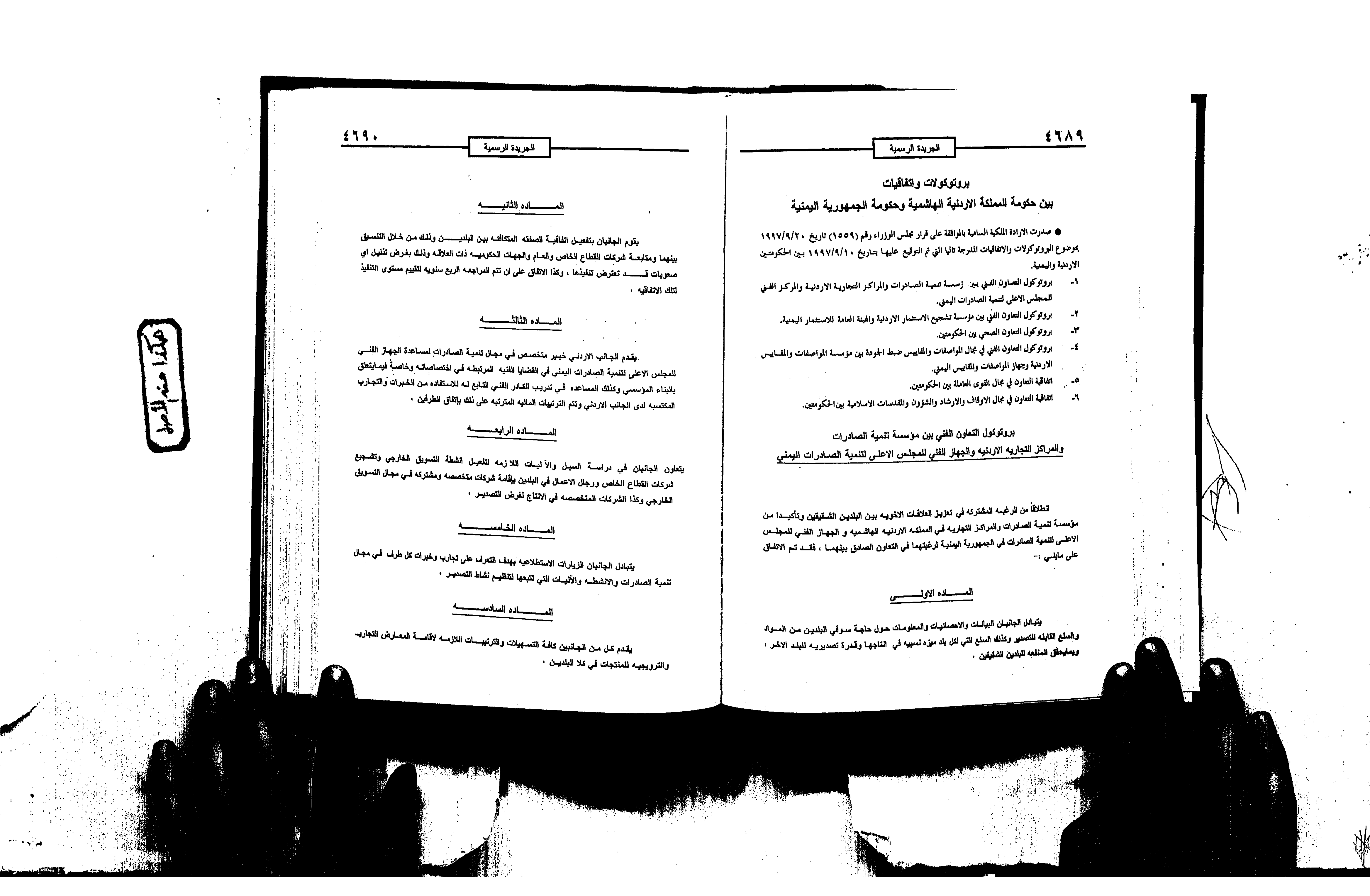
يتم الإتفاق فيما بعد علي المعاملة المالية والشروط التي تنظم تبادل الخبراء والباحثين والموفودين علي منح دراسية وتدريبية وغيرهم من العاملين وكذلك تبادل مواد البحوث والمعدات والآلات بين البلدين مع مراعاة أن تكون هذه البنود والشروط متفقة مع القوانين واللوائح السارية فى البلدين .

سادساً :-

يصبح هذا البروتوكول سارياً من تاريخ التوقيع عليه ويتجدد تلقائياً مالم يخطر إحد الطرفين الطرف الآخر برغبته في إنهائه أو تعديله في موعد مناسب.

حرر ووقع في الخرطوم في اليوم العاشر من شهر جمادي الأول١٤١٨هـ
الموافق الثاني عشر من سبتمبر (أيلول)١٩٩٧م

عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية	عن حكومة جمهورية السودان
مجحم الخريشه	**الدكتور نافع علي نافع**
وزير الزراعة	وزير الزراعة والغابات



بروتوكولات واتفاقيات

بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية اليمنية

● صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (١٥٥٩) تاريخ ١٩٩٧/٩/٢٠ بموضوع البروتوكولات والاتفاقيات المدرجة تاليا التي تم التوقيع عليها بتاريخ ١٩٩٧/٩/١٠ بين الحكومتين الاردنية واليمنية.

١- بروتوكول التعاون الفني بين مؤسسة تنمية الصادرات والمراكز التجارية الاردنية والمركز الفني للمجلس الاعلى لتنمية الصادرات اليمني.
٢- بروتوكول التعاون الفني بين مؤسسة تشجيع الاستثمار الاردنية والهيئة العامة للاستثمار اليمنية.
٣- بروتوكول التعاون الصحي بين الحكومتين.
٤- بروتوكول التعاون الفني في مجال المواصفات والمقاييس ضبط الجودة بين مؤسسة المواصفات والمقاييس الاردنية وجهاز المواصفات والمقاييس اليمني.
٥- اتفاقية التعاون في مجال القوى العاملة بين الحكومتين.
٦- اتفاقية التعاون في مجال الاوقاف والارشاد والشؤون والمقدسات الاسلامية بين الحكومتين.

بروتوكول التعاون الفني بين مؤسسة تنمية الصادرات والمراكز التجاريه الاردنيه والجهاز الفني للمجلس الاعلى لتنمية الصادرات اليمني

انطلاقاً من الرغبه المشتركه في تعزيز العلاقات الاخويه بين البلدين الشقيقين وتأكيدا من مؤسسة تنمية الصادرات والمراكز التجاريه في المملكه الاردنيه الهاشميه و الجهاز الفني للمجلس الاعلى لتنمية الصادرات في الجمهورية اليمنية لرغبتهما في التعاون الصادق بينهما ، فقد تم الاتفاق على مايلي :-

الماده الاولى

يتبادل الجانبان البيانات والاحصاليات والمعلومات حول حاجة سوقي البلدين من المواد والسلع القابله للتصدير وكذلك السلع التي لكل بلد ميزه نسبيه في انتاجها وقدرة تصديريه للبلد الاخر ، وبمايحقق المنفعه للبلدين الشقيقين .

الماده الثانيه

يقوم الجانبان بتفعيل اتفاقية الصفقه المتكافله بين البلدين وذلك من خلال التنسيق بينهما ومتابعة شركات القطاع الخاص والعام والجهات الحكوميه ذات العلاقه وذلك بغرض تذليل اي صعوبات قد تعترض تنفيذها ، وكذا الاتفاق على ان تتم المراجعه الربع سنويه لتقييم مستوى التنفيذ لتلك الاتفاقيه .

الماده الثالثه

يقدم الجانب الاردني خبير متخصص في مجال تنمية الصادرات لمساعدة الجهاز الفني للمجلس الاعلى لتنمية الصادرات اليمني في القضايا الفنيه المرتبطه في اختصاصاته وخاصةً فيمايتعلق بالبناء المؤسسي وكذلك المساعده في تدريب الكادر الفني التابع له للاستفاده من الخبرات والتجارب المكتسبه لدى الجانب الاردني وتتم الترتيبات الماليه المترتبه على ذلك بإتفاق الطرفين .

الماده الرابعه

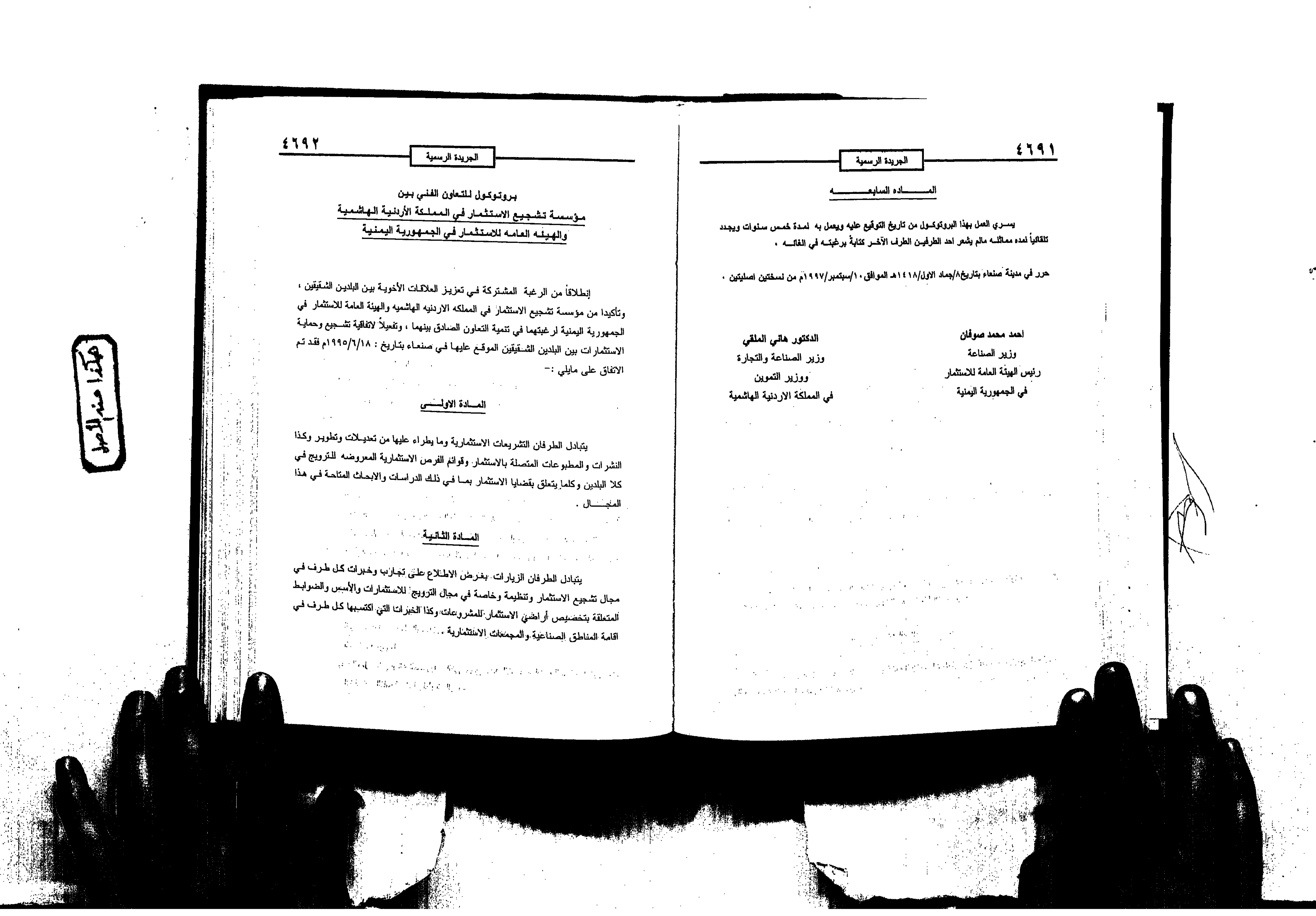
يتعاون الجانبان في دراسة السبل والآليات اللازمه لتفعيل انشطة التسويق الخارجي وتشجيع شركات القطاع الخاص ورجال الاعمال في البلدين بإقامة شركات متخصصه ومشتركه في مجال التسويق الخارجي وكذا الشركات المتخصصه في الانتاج لغرض التصدير .

الماده الخامسه

يتبادل الجانبان الزيارات الاستطلاعيه بهدف التعرف على تجارب وخبرات كل طرف في مجال تنمية الصادرات والانشطه والآليات التي تتبعها لتنظيم نشاط التصدير .

الماده السادسه

يقدم كل من الجانبين كافة التسهيلات والترتيبات اللازمه لاقامة المعارض التجاريه والترويجيه للمنتجات في كلا البلدين .



المـــــاده السابعـــــــــه

يســري العمل بهذا البروتوكـول من تاريخ التوقيع عليه ويعمل به لمدة خمس سنوات ويجدد تلقائياً لمده مماثلـه مالم يشعر احد الطرفيـن الطرف الآخـر كتابةً برغبتـه في الغالـه ،

حرر في مدينة صنعاء بتاريخ٨/جماد الاول/١٤١٨هـ الموافق ١٠/سبتمبر/١٩٩٧م من نسختين اصليتين ،

احمد محمد صوفان	الدكتور هاني الملقي
وزير الصناعة	وزير الصناعة والتجارة
رئيس الهيئة العامة للاستثمار	ووزير التموين
في الجمهورية اليمنية	في المملكة الاردنية الهاشمية

بـروتـوكـول لـلتـعاون الفـنـي بـيـن مـؤسـسـة تـشـجـيـع الاسـتـثـمـار فـي الـمـمـلـكـة الأردنـيـة الـهـاشـمـيـة والـهـيـئـه الـعـامـه للاسـتـثـمـار فـي الـجـمـهـوريـة الـيـمـنـيـة

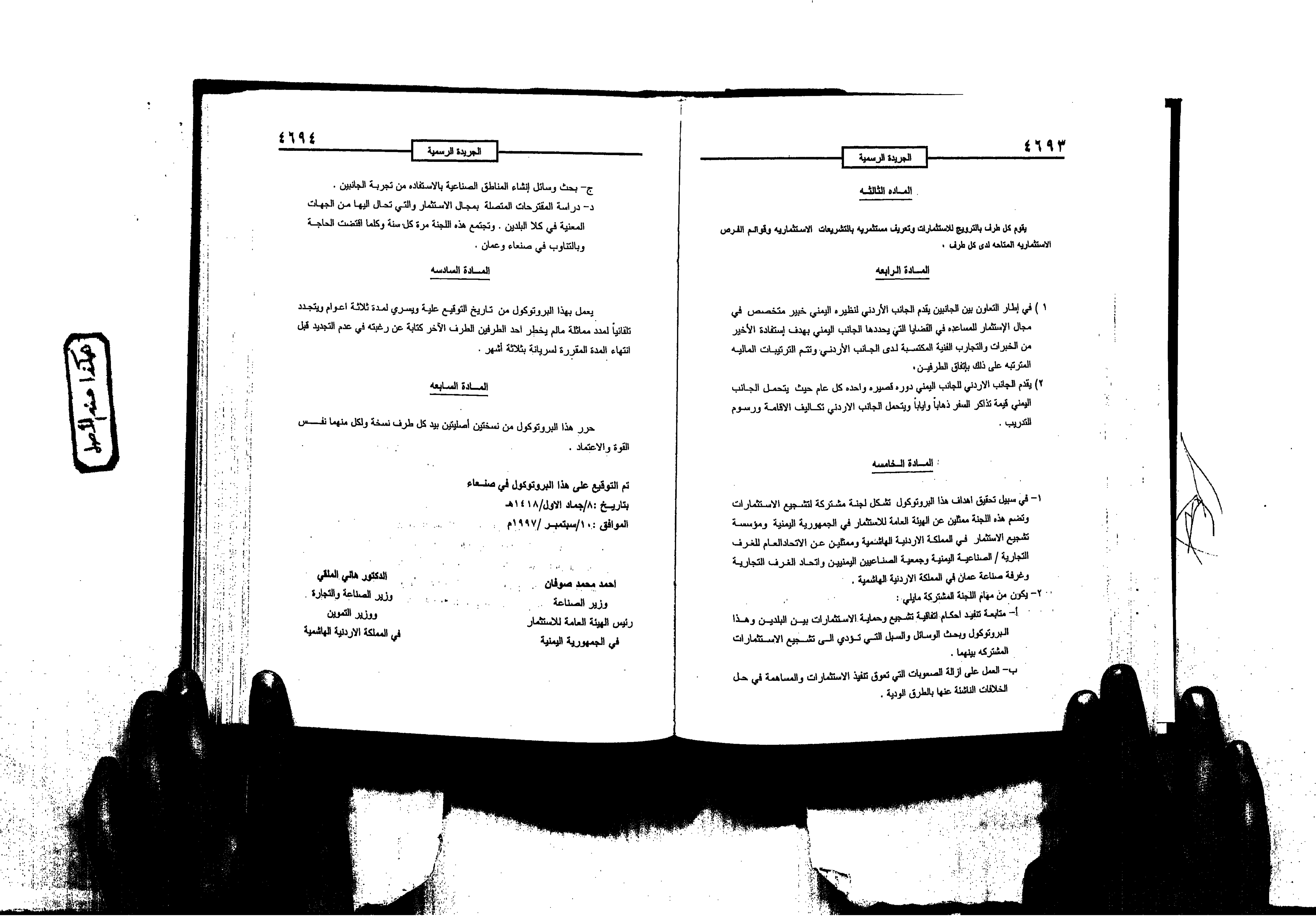
إنطلاقاً من الرغبة المشتركة في تعزيز العلاقات الأخوية بين البلدين الشقيقين ، وتاكيدا من مؤسسة تشجيع الاستثمار في المملكه الاردنيه الهاشميه والهيئة العامة للاستثمار في الجمهورية اليمنية لرغبتهما في تنمية التعاون الصادق بينهما ، وتفعيلاً لاتفاقية تشـجيع وحماية الاستثمارات بين البلدين الشـقيقين الموقع عليها في صنعاء بتاريخ : ١٩٩٥/٦/١٨م فقد تم الاتفاق على مايلي :-

المــادة الاولـــى

يتبادل الطرفان التشريعات الاستثمارية وما يطراء عليها من تعديـلات وتطوير وكذا النشرات والمطبوعات المتصلة بالاستثمار وقوائم الفرص الاستثمارية المعروضه للترويج في كلا البلدين وكلما يتعلق بقضايا الاستثمار بمـا في ذلك الدراسات والابحاث المتاحة في هذا المجـــال .

المــادة الثـانيـة

يتبادل الطرفان الزيارات بغرض الاطلاع على تجارب وخبرات كل طرف في مجال تشجيع الاستثمار وتنظيمة وخاصة في مجال الترويج للاستثمارات والأسس والضوابط المتعلقة بتخصيص أراضي الاستثمار للمشروعات وكذا الخبرات التي اكتسبها كل طرف في اقامة المناطق الصناعية والمجمعات الاستثمارية .



المـاده الثالثـه

يقوم كل طرف بالترويج للاستثمارات وتعريف مستثمريه بالتشريعات الاستثماريه وقوائم الفرص الاستثماريه المتاحه لدى كل طرف ،

المـادة الرابعه

١) في إطار التعاون بين الجانبين يقدم الجانب الأردني لنظيره اليمني خبير متخصص في مجال الإستثمار للمساعده في القضايا التي يحددها الجانب اليمني بهدف إستفادة الأخير من الخبرات والتجارب الفنية المكتسبة لدى الجانب الأردني وتتم الترتيبات الماليه المترتبه على ذلك بإتفاق الطرفين،

٢) يقدم الجانب الاردني للجانب اليمني دوره قصيره واحده كل عام حيث يتحمل الجانب اليمني قيمة تذاكر السفر ذهاباً واياباً ويتحمل الجانب الاردني تكاليف الاقامة ورسوم التدريب .

المـادة الـخامسه

١- في سبيل تحقيق اهداف هذا البروتوكول تشكل لجنة مشتركة لتشجيع الاستثمارات وتضم هذه اللجنة ممثلين عن الهيئة العامة للاستثمار في الجمهورية اليمنية ومؤسسة تشجيع الاستثمار في المملكة الاردنية الهاشمية وممثلين عن الاتحادالعام للغرف التجارية / الصناعية اليمنية وجمعية الصناعيين اليمنيين واتحاد الغرف التجارية وغرفة صناعة عمان في المملكة الاردنية الهاشمية .

٢- يكون من مهام اللجنة المشتركة مايلي :

أ- متابعة تنفيذ احكام اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات بين البلدين وهذا البروتوكول وبحث الوسائل والسبل التي تؤدي الى تشجيع الاستثمارات المشتركه بينهما .

ب- العمل على ازالة الصعوبات التي تعوق تنفيذ الاستثمارات والمساهمة في حل الخلافات الناشئة عنها بالطرق الودية .

ج- بحث وسائل إنشاء المناطق الصناعية بالاستفاده من تجربة الجانبين .

د- دراسة المقترحات المتصلة بمجال الاستثمار والتي تحال اليها من الجهات المعنية في كلا البلدين . وتجتمع هذه اللجنة مرة كل سنة وكلما اقتضت الحاجة وبالتناوب في صنعاء وعمان .

المـادة السادسه

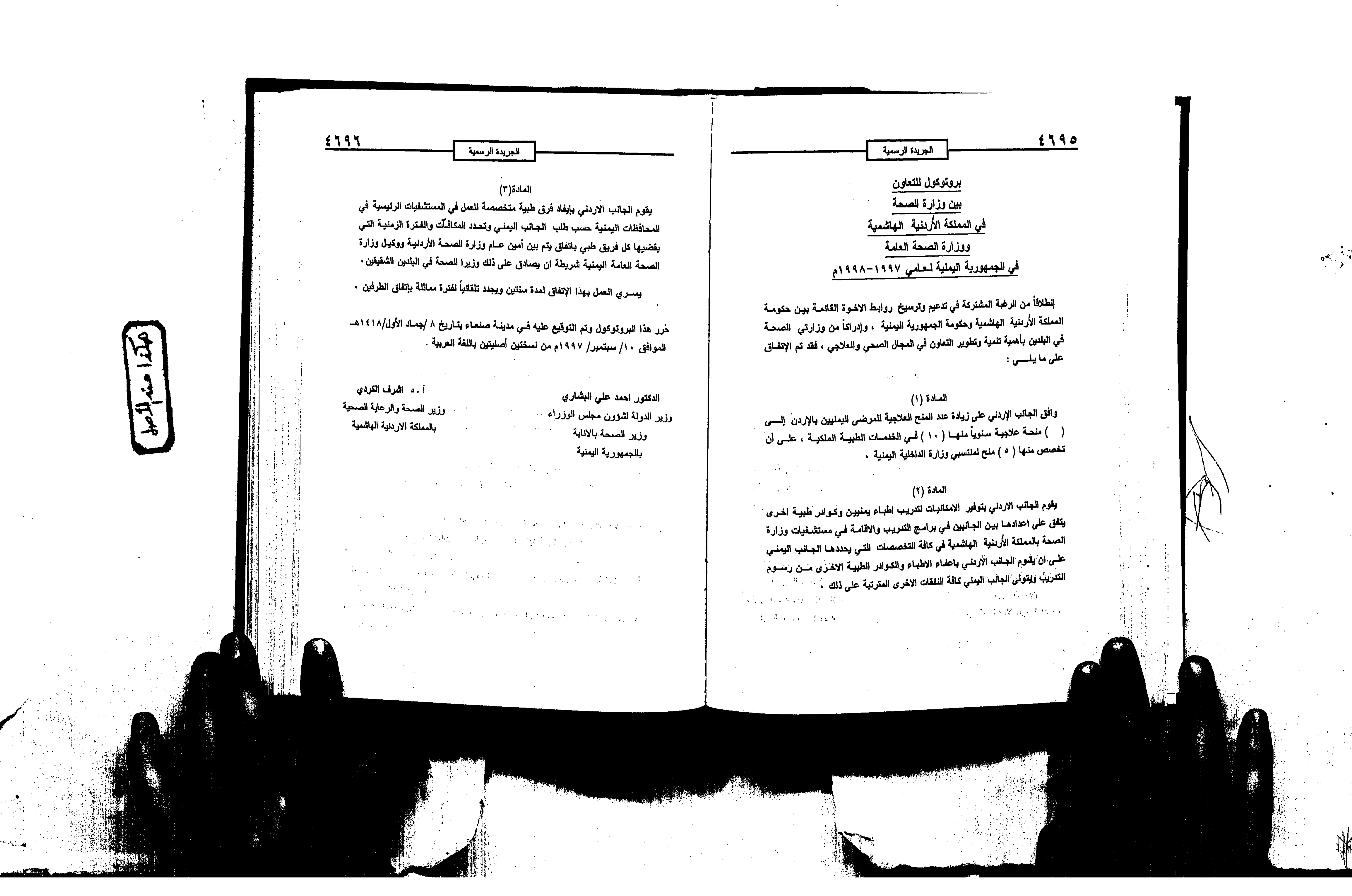
يعمل بهذا البروتوكول من تاريخ التوقيع علية ويسري لمدة ثلاثة اعوام ويتجدد تلقائياً لمدد مماثلة مالم يخطر احد الطرفين الطرف الآخر كتابة عن رغبته في عدم التجديد قبل انتهاء المدة المقررة لسريانة بثلاثة أشهر .

المـادة السابعه

حرر هذا البروتوكول من نسختين أصليتين بيد كل طرف نسخة ولكل منهما نفس القوة والاعتماد .

تم التوقيع على هذا البروتوكول في صنعاء
بتاريخ :٨/جماد الاول/١٤١٨هـ
الموافق :١٠/سبتمبر /١٩٩٧م

احمد محمد صوفان	**الدكتور هاني الملقي**
وزير الصناعة	**وزير الصناعة والتجارة**
رئيس الهيئة العامة للاستثمار	**ووزير التموين**
في الجمهورية اليمنية	**في المملكة الاردنية الهاشمية**



بروتوكول للتعاون
بين وزارة الصحة
في المملكة الأُردنية الهاشمية
ووزارة الصحة العامة
في الجمهورية اليمنية لـعامي ١٩٩٧-١٩٩٨م

إنطلاقاً من الرغبة المشتركة في تدعيم وترسيخ روابط الاخوة القائمة بين حكومة المملكة الأُردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية اليمنية ، وإدراكاً من وزارتي الصحة في البلدين بأهمية تنمية وتطوير التعاون في المجال الصحي والعلاجي ، فقد تم الإتفاق على ما يلــي :

المادة (١)

وافق الجانب الإردني على زيادة عدد المنح العلاجية للمرضى اليمنيين بالإردن إلــى (   ) منحة علاجية سنوياً منها (١٠) في الخدمات الطبية الملكية ، على أن تخصص منها (٥) منح لمنتسبي وزارة الداخلية اليمنية ،

المادة (٢)

يقوم الجانب الاردني بتوفير الامكانيات لتدريب اطباء يمنيين وكوادر طبية اخرى يتفق على اعدادها بين الجانبين في برامج التدريب والاقامة في مستشفيات وزارة الصحة بالمملكة الأُردنية الهاشمية في كافة التخصصات التي يحددها الجانب اليمني على ان يقوم الجانب الأردني باعفاء الاطباء والكوادر الطبية الاخرى من رسوم التدريب ويتولى الجانب اليمني كافة النفقات الاخرى المترتبة على ذلك .

المادة(٣)

يقوم الجانب الاردني بإيفاد فرق طبية متخصصة للعمل في المستشفيات الرئيسية في المحافظات اليمنية حسب طلب الجانب اليمني وتحدد المكافآت والفترة الزمنية التي يقضيها كل فريق طبي باتفاق يتم بين أمين عام وزارة الصحة الأردنية ووكيل وزارة الصحة العامة اليمنية شريطة ان يصادق على ذلك وزيرا الصحة في البلدين الشقيقين ·

يسـري العمل بهذا الإتفاق لمدة سنتين ويجدد تلقائياً لفترة مماثلة بإتفاق الطرفين ·

حُرر هذا البروتوكول وتم التوقيع عليه في مدينة صنعاء بتاريخ ٨ /جماد الأول/١٤١٨هـ الموافق ١٠/ سبتمبر/ ١٩٩٧م من نسختين أصليتين باللغة العربية .

الدكتور احمد علي البشاري
وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء
وزير الصحة بالانابة
بالجمهورية اليمنية

أ . د اشرف الكردي
وزير الصحة والرعاية الصحية
بالمملكة الاردنية الهاشمية

بروتوكول للتعاون الفني
في مجال المواصفات والمقاييس وضبط الجودة بين
مؤسسة المواصفات والمقاييس في المملكة الأردنية الهاشـمية
وجهـازالمواصفـات والمقاييس في الجمهوريـة اليمنيـة

رغبةً من مؤسسة المواصفات والمقاييس في المملكة الأردنية الهاشمية وجهاز المواصفات والمقاييس في الجمهورية اليمنية في إرساء تعاون فني يهدف إلى تحقيق التكامل في مجالات المواصفات والمقاييس وضبط الجودة ،

فقد أتفق الطرفان على تنفيذ التعاون حسب البروتوكول التالي :

أولاً : يشمل التعاون بين الجانبين الأردني و اليمني مجالات العمل المشترك بينهما وخاصه المجالات التاليه :

1. التنسيق في مجال المواصفات القياسية لتنمية التعاون التقلي بين البلدين ،
2. التعاون مع الجانب اليمني في إنشاء وحدة المطابقة للمواصفات وعلامة الجودة ضمن جهاز المواصفات اليمني ،
3. دعم جهاز المواصفات والمقاييس وضبط الجودة في الجمهورية اليمنية بالخبرات الأُردنية اللازمة لتدريب الكوادر اليمنية في مجال المطابقه للمواصفات وضبط الجودة ،

ثانياً : التعاون بين مؤسسة المواصفات و المقاييس الأُردنية في المملكة الأُردنية الهاشمية وجهاز المواصفات والمقاييس في الجمهورية اليمنية في المجالات التاليه:

1. إعتماد مواصفات الطرفين ،
2. تدريب الكوادر الفنية اليمنية على إجراء الإختبارات والفحوصات اللازمة لمختلف السلع والمنتجات الصناعية ،
3. تبادل المعلومات الإحصائية و النشرات والدوريات والبحوث والتعاون في نشر التوعية بالتقييس ،

4. التنسيق في الإعداد وتبادل المعلومات لحضور الندوات والمؤتمرات في مجالات المواصفات والمقاييس التي تنعقد في إحدى البلدين أو اية دولة أخرى ،
5. تنسيق مواقف الجانبين في المواقف العربية والدولية ذات العلاقة بالتقييس وضبط الجودة بما يخدم المصلحة المشتركة للبلدين ،

ثالثاً : ينـدرج هذا التعاون بين جهاز المواصفات والمقاييس في اليمن و مؤسسة المواصفات والمقاييس في الأردن ضمن برنامج تنفيذي يتفق عليه بين الجهات المختصه في البلدين ،

رابعاً : يجتمع المسؤولون عن تنفيذ ما جاء في بروتوكول التعاون دورياً بالتناوب في كل من صنعاء وعمان لمتابعة الإنجاز ومتى دعت الحاجة لذلك ،

حُرر هذا البروتوكول وتم التوقيع عليه في مدينة صنعاء بتاريخ ٨ / جماد الأول /١٤١٨ . الموافق ١٠/ سبتمبر/ ١٩٩٧م من نسختين أصليتين باللغة العربية ويبدأ العمل به مر تاريخ التوقيع عليه ،

الاستاذ احمد محمد صوفان	الدكتور هاني الملقي
وزير الصناعة	وزير الصناعة والتجارة
رئيس الهيئة العامة للاستثمار	ووزير التموين
في الجمهورية اليمنية	في المملكة الاردنية الهاشمية

إتفاقية بين حكومة المملكة الأُردنية الهاشمية
وحكومة الجمهورية اليمنية
حول التعاون في مجال القـــوى العاملة

توثيقاً لأواصر الأخوة والتعاون بين حكومة المملكة الأُردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية اليمنية وإنطلاقاً من روح التضامن العربي بين الشعبين الشقيقين والرغبة في تنمية وتطوير إقتصاديات كلا من البلدين وعملاً على تنظيم ودعم التعاون في مجال القوى العاملة بينهما فقد إتفقا الجانبان على ما يلي :

المـــادة الأولـــى

تعمل الحكومتان من خلال وزارة العمل في المملكة الأُردنية الهاشمية ووزارة العمل والتدريب المهني في الجمهورية اليمنية على تدعيم مجالات التعاون في تبادل القوى العاملة فيما بينهما وتنظيم تشغيلها وإنتقالها للعمل في البلدين ،

المـــادة الثانيـة

تقوم الجهتان المختصتان في كلا البلدين بتسهيل وتبسيط إجراءات إنتقال وتشغيل عمال كل طرف لدى الطرف الأخر وفقاً للأنظمة والقوانين المعمول بها في البلدين ،

المـــادة الثالثـة

يقوم الجانبان بتبادل المعلومات حول إحتياجات كلا منهما من القوى العاملة وإمكانية الجانب الأخر في توفيرها ،

المـــادة الرابعـة

توجه الجهه المختصه في كلا البلدين عروض التشغيل المقدمة إليهما من أصحاب الأعمال للعمل لديهم للجهه المختصه في البلد الأخر ، وتعمل الجهـه المتلقيه للعروض على الإستجابه لهذة العروض في حدود الإمكانيات المتوفرة لديهـا ،

في حالة طلب صاحب العمل عمالاً مُعينين فعليه أن يحدد في طلبه المقدم للجهة المختصه في بلـده ،

يجوز لصاحب العمـل أن يفوض ممثلاً عنه لمتابعة إجراءات إختيار العمال ومغادرتهم بعد موافقة الجهة المعنيه بذلك ،

المـــادة الخامسـة

تشمل عروض التشغيل نوع المؤهلات والخبرات والتخصصات المطلوبه ومدة التشغيل المحتملة ، كما تشمل بياناً تفصيلياً بشروط العمل خاصه الإجر وظروف العمل والتسهيلات الخاصه بالإنتقا ل والسكن ، وكذلك جميع البيانات الأخرى الضروريـة والأساسية ،

المـــادة السـادسـة

يتم الإتفاق بين صاحب العمل والعمال على نفقات السفر من بلدهم إلى مكان العمل في البلد الآخر وكذلك نفقات عودتهم منه ،

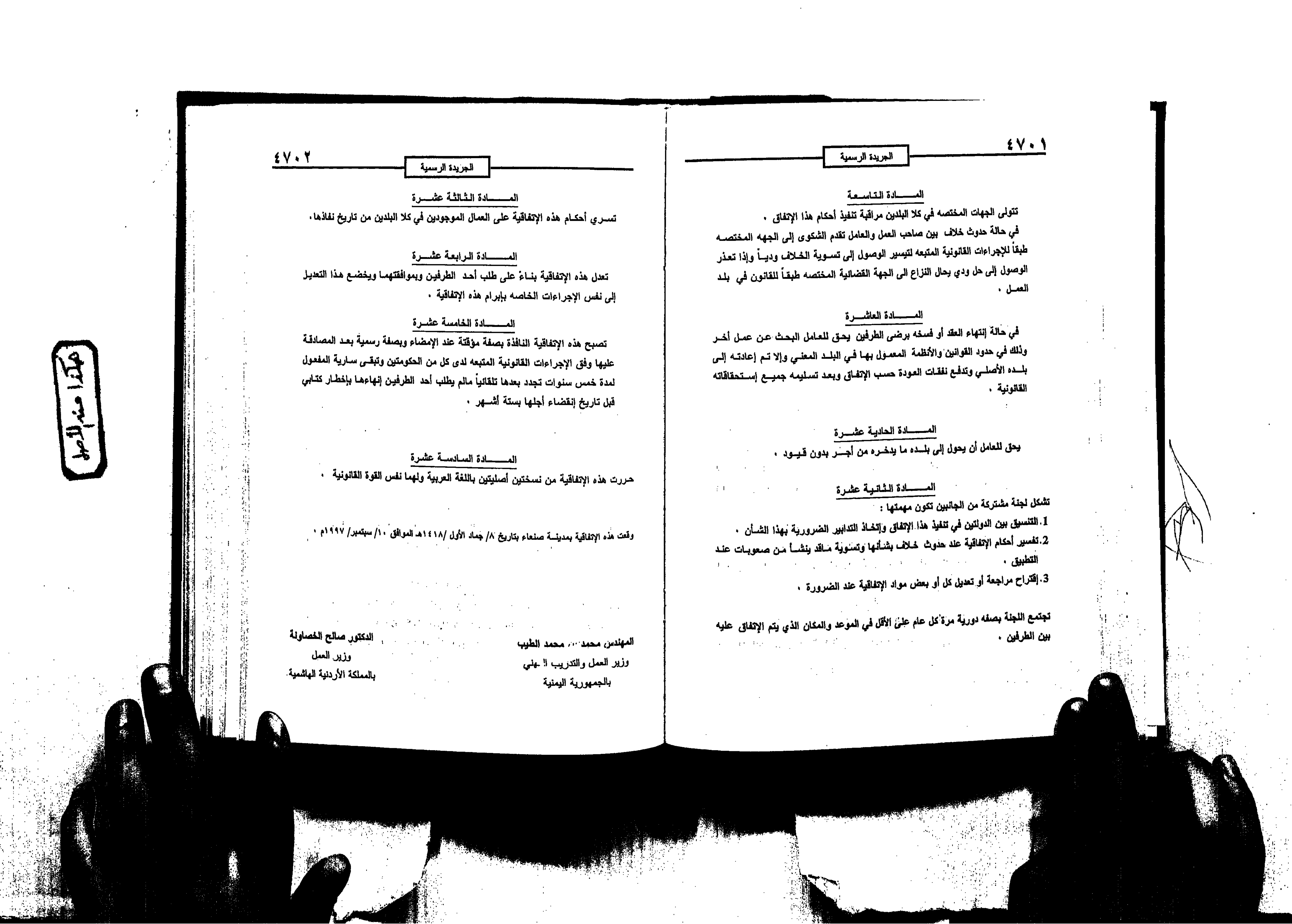
في حالة وفاة العامل يتحمل صاحب العمل نفقات تجهيز ونقل جثمان العامل المتوفي إلى موطنه الأصلي ويعفي صاحب العمل من نقل الجثمان إذا ابدت زوجته أو أحد اقاربه حتى الدرجة الثالثة رغبتهم كتابة في دفن الجثمان في البلد الذي يعمل فيه ،

المـــادة السـابعة

تحدد شروط وظروف تشغيل العامل بعقد عمل فردي بينه وبين صاحب العمل وتوضح في هذا العقد شروط العمل الأساسية من واجبات وحقوق وذلك وفقاً للشروط المتفق عليها بين الطرفين بما في ذلك الرواتب والإجازات والإمتيازات الأخـرى ،

المـــادة الثـامنـة

يتمتع العامل في كلا البلدين بالحقوق والمزايا التي تنص عليها التشريعات والأنظمة السارية المعمول بها في البلد الذي يعمل فيه العامـل ،



المـــــادة التـاسـعة

تتولى الجهات المختصه في كلا البلدين مراقبة تنفيذ أحكام هذا الإتفاق ،

في حالة حدوث خلاف بين صاحب العمل والعامل تقدم الشكوى إلى الجهه المختصه طبقاً للإجراءات القانونية المتبعه لتيسير الوصول إلى تسوية الخلاف ودياً وإذا تعذر الوصول إلى حل ودي يحال النزاع الى الجهة القضائية المختصه طبقاً للقانون في بلد العمل ،

المـــــادة العاشـــرة

في حالة إنتهاء العقد أو فسخه برضى الطرفين يحق للعامل البحث عن عمل أخر وذلك في حدود القوانين والأنظمة المعمول بها في البلد المعني وإلا تم إعادته إلى بلده الأصلي وتدفع نفقات العودة حسب الإتفاق وبعد تسليمه جميع إستحقاقاته القانونية ،

المـــــادة الحادية عشـــرة

يحق للعامل أن يحول إلى بلده ما يدخره من أجر بدون قيود ،

المـــــادة الثانية عشرة

تشكل لجنة مشتركة من الجانبين تكون مهمتها :

1. التنسيق بين الدولتين في تنفيذ هذا الإتفاق وإتخاذ التدابير الضرورية بهذا الشأن ،
2. تفسير أحكام الإتفاقية عند حدوث خلاف بشأنها وتسوية ماقد ينشأ من صعوبات عند التطبيق ،
3. إقتراح مراجعة أو تعديل كل أو بعض مواد الإتفاقية عند الضرورة ،

تجتمع اللجنة بصفه دورية مرة كل عام على الأقل في الموعد والمكان الذي يتم الإتفاق عليه بين الطرفين ،

المـــــادة الثالثة عشـــرة

تسري أحكام هذه الإتفاقية على العمال الموجودين في كلا البلدين من تاريخ نفاذها ،

المـــــادة الرابعة عشـــرة

تعدل هذه الإتفاقية بناءً على طلب أحد الطرفين وبموافقتهما ويخضع هذا التعديل إلى نفس الإجراءات الخاصه بإبرام هذه الإتفاقية ،

المـــــادة الخامسة عشـرة

تصبح هذه الإتفاقية النافذة بصفة مؤقتة عند الإمضاء وبصفة رسمية بعد المصادقة عليها وفق الإجراءات القانونية المتبعه لدى كل من الحكومتين وتبقى سارية المفعول لمدة خمس سنوات تجدد بعدها تلقائياً مالم يطلب أحد الطرفين إنهاءها بإخطار كتابي قبل تاريخ إنقضاء أجلها بستة أشهر ،

المـــــادة السادسة عشرة

حررت هذه الإتفاقية من نسختين أصليتين باللغة العربية ولهما نفس القوة القانونية ،

وقعت هذه الإتفاقية بمدينة صنعاء بتاريخ ٨/ جماد الأول /١٤١٨هـ الموافق ١٠/ سبتمبر/ ١٩٩٧م ،

المهندس محمد ... محمد الطيب
وزير العمل والتدريب المهني
بالجمهورية اليمنية

الدكتور صالح الخصاونة
وزير العمل
بالمملكة الأردنية الهاشمية

إتفاقيـة تعاون بين حكومة المملكة الأُردنية الهاشمية
وحكومة الجمهورية اليمنية
في مجال الأوقاف والإرشاد وشؤون المقدسات الإسلامية

رغبة من حكومة المملكة الأردنية الهاشمية (ممثلة بوزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية) وحكومة الجمهورية اليمنية (ممثلة بوزارة الأوقاف والإرشاد) في تنمية وتطوير علاقات التعاون بينهما في مجال الأوقاف والإرشاد وشؤون المقدسات الإسلامية خدمة لمصالح الشعبين والبلدين الشقيقين ، فقد اتفقتا على ما يلـي :

المادة الأولى

يتبادل الجانبان بصفه منتظمة المطبوعات والمنشورات في مجال الأوقاف والإرشاد وشؤون المقدسات الإسلامية ومجموعات القوانين والتشريعات النافذه في كل من البلدين، كما يتبادلان الخبرات في هذا المجال حسب إمكانية كل منهما وفي الحدود التي يتم الاتفاق عليها .

المادة الثانية

يتعاون الجانبان فيما بينهما في مجال حفظ وصيانة كتب ومخطوطات التراث الإسلامي وإحيائه بالتحقيق والطبع والنشر وتقديم المساعدات الممكنة في هذا المجال .

المادة الثالثة

يحرص الجانبان على حضور المؤتمرات واللقاءات الإسلامية التي تنظمها الوزارتان المعنيتان في كلا البلدين ، كما يسعيان إلى التنسيق بينهما في إتخاذ المواقف المشتركة في المؤتمرات والندوات الإسلامية الرسمية والشعبية التي تعقد خارج البلدين الشقيقين .

المادة الرابعة

تتبادل الوزارتان المعنيتان الوفود والزيارات الاستطلاعية في مجال إختصاصاتهما وإقامة المعارض للكتب والنشاطات والمشروعات الاسلامية كما تتبادلان الوفود الزائرة من العلماء والمرشدين والوعاظ من كلا البلدين للاطلاع على تجربة كل منهما في مجال الدعوة الإسلامية والوعظ والإرشاد ،وكذلك تبادل الخبرات في مجال تنظيم الحج والعمرة للديار المقدسة .

المادة الخامسة

تتعاون الوزارتان في مجال الدعوة الإسلامية في الخارج بهدف التعريف بالاسلام وإبراز صورته الحقيقية ورد المطاعن والشبهات التي توجه له .

المادة السادسة

يتبادل الجانبان المنح العلمية والدراسية في مجال الشريعة الإسلامية .

المادة السابعة

يعمل الجانبان على التنسيق والتعاون في إقامة المشروعات الاستثمارية وتبادل الخبرات في وضع الخطط والصيغ الاستثمارية المناسبة التي تخدم مصالح الدولتين في مجال إدارة الأوقاف الإسلامية وتنميتها .

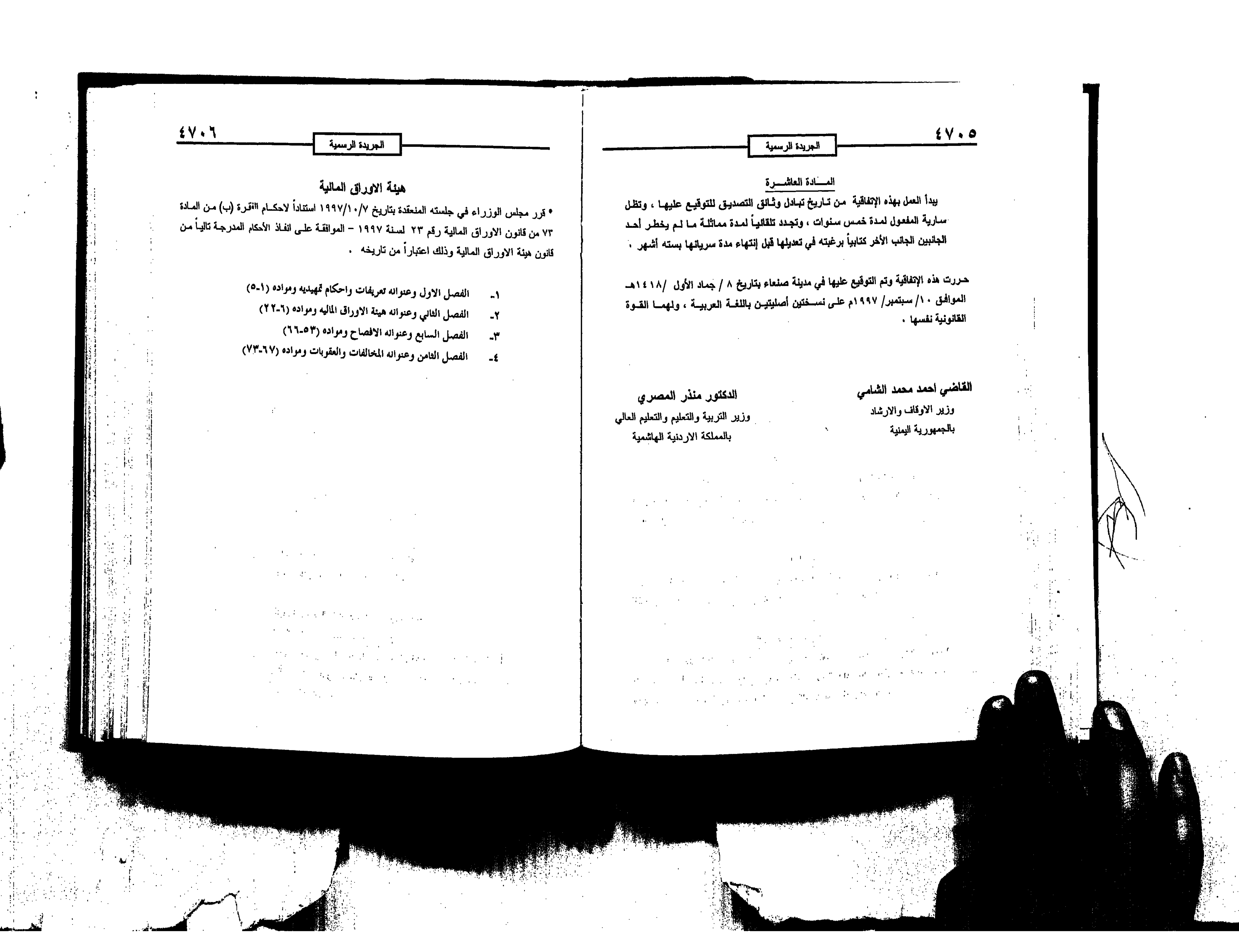
المادة الثامنة

يجري الاتفاق على الخطوات العملية لتنفيذ أحكام هذه الإتفاقية من خلال برنامج تنفيذي يتم الاتفاق عليه بين الوزارتين المعنيتين في كلا البلدين .

المادة التاسعة

يشكل الجانبان لجنة مشتركة برئاسة وزيري الأوقاف في البلدين ، ويتفق الوزيران على تسمية أعضائها ، وتتولى مهمة المتابعة والإشراف على تنفيذ هذه الاتفاقية ، وتجتمع مرة واحدة في السنة بالتناوب في كل من صنعاء وعمان .





المـــادة العاشــرة

يبدأ العمل بهذه الإتفاقية من تاريخ تبادل وثائق التصديق للتوقيع عليها ، وتظل سارية المفعول لمدة خمس سنوات ، وتجدد تلقائياً لمدة مماثلة ما لم يخطر أحد الجانبين الجانب الأخر كتابياً برغبته في تعديلها قبل إنتهاء مدة سريانها بسته أشهر ،

حررت هذه الإتفاقية وتم التوقيع عليها في مدينة صنعاء بتاريخ ٨ / جماد الأول /١٤١٨هـ الموافق ١٠/ سبتمبر/ ١٩٩٧م على نسختين أصليتين باللغة العربية ، ولهما القوة القانونية نفسها ،

القاضي احمد محمد الشامي	الدكتور منذر المصري
وزير الاوقاف والارشاد	وزير التربية والتعليم والتعليم العالي
بالجمهورية اليمنية	بالمملكة الاردنية الهاشمية

هيئة الاوراق المالية

• قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٧/١٠/٧ استناداً لاحكام الفقرة (ب) من المادة ٧٣ من قانون الاوراق المالية رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٧ – الموافقة على انفاذ الأحكام المدرجة تالياً من قانون هيئة الاوراق المالية وذلك اعتباراً من تاريخه .

١- الفصل الاول وعنوانه تعريفات واحكام تمهيديه ومواده (١-٥)
٢- الفصل الثاني وعنوانه هيئة الاوراق الماليه ومواده (٦-٢٢)
٣- الفصل السابع وعنوانه الافصاح ومواده (٥٣-٦٦)
٤- الفصل الثامن وعنوانه المخالفات والعقوبات ومواده (٦٧-٧٣)

تعليمات
صندوق حماية البيئة
صادر بمقتضى المادتين ١٣ و ١٤ من قانون حماية البيئة
رقم ١٢ لسنة ١٩٩٥

المادة (١) :- تسمى هذه التعليمات(تعليمات صندوق حماية البيئة) لسنة ١٩٩٧ ويعمل بها اعتبارا من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية

الماده (٢):- يكون للكلمات والعبارات التاليه حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه إلا إذا دلت القرينة على خلاف ذلك ،

المؤسسة :- المؤسسة العامة لحماية البيئة
المجلس :- مجلس حماية البيئة
الرئيس :- رئيس مجلس حماية البيئة
المدير :- مدير عام المؤسسة
الصندوق:- صندوق حماية البيئة
اللجنة :- لجنة إدارة الصندوق المشكلة بموجب هذه التعليمات

الماده(٣) :- ينشأ في المؤسسه صندوق يسمى (صندوق حماية البيئه) للانفاق على حماية البيئة والمحافظة على عناصرها ،

المادة(٤)- تتكون الموارد المالية لهذا الصندوق مما يلي:-
١- المساعدات والتبرعات والمنح التي تقدم للصندوق من المؤسسات والهيئات الأهلية العربية والاقليميه والدولية على أن يوافق مجلس الوزراء على الموارد التي تقدم للصندوق من الجهات الاجنبيه ،

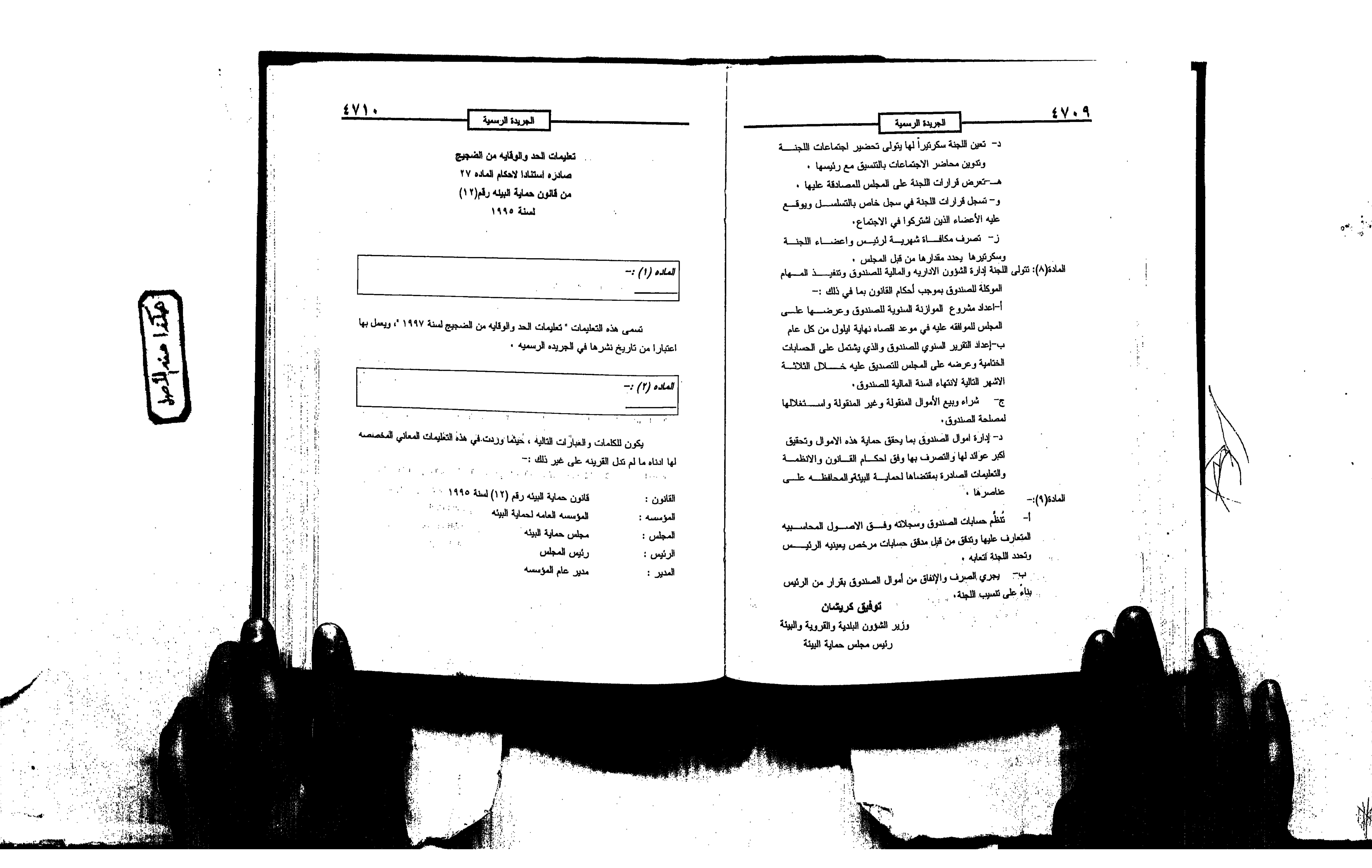
٢- الغرامات والتعويضات التي تحصل بموجب القانون
٣- ريع اموال الصندوق،
٤- أية واردات اخرى يوافق عليها المجلس

المادة (٥): تبدأ السنة المالية للصندوق من اليوم الاول من شهر كانون ثاني من كل سنة وتنتهي بانتهاء اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الاول منها ، باستثناء السنة المالية الاولى والتي تبدأ من تاريخ نشر هذه التعليمات في الجريدة االرسمية وحتى اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الاول من العالم الذي يليه ،

المادة(٦):- تودع أموال الصندوق في احد البنوك التجارية المرخصة في المملكة بقرار من الرئيس بناء على تنسيب اللجنة ،

المادة(٧):-

أ-تتولى لجنة ادارة الصندوق لجنه برئاسة المدير وعضوية اربعة من كبار موظفي المؤسسة يعينهم الرئيس وتنتخب اللجنة من بين اعضائها نائبا للرئيس وفي حالة غياب الرئيس يتولى نائب الرئيس رئاسة اللجنة ،
ب-مدة العضوية في اللجنة سنتان قابله للتجديد وتنتهي عضوية أي منهم قبل انتهاء تلك المده ، اما بقبول الاستقالة او بقرار يصدره الرئيس ؛
ج-تعقد اللجنه اجتماعاً واحداً على الاقل في كل شهرين بدعوه من رئيسها ، ويكون اجتماعها قانونيا بحضور اكثرية الأعضاء على أن يكون رئيسها واحدا منهم ، وتتخذ القرارات بأكثريه الحاضرين وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي أيده رئيس اللجنه،



د- تعين اللجنة سكرتيراً لها يتولى تحضير اجتماعات اللجنـــة وتدوين محاضر الاجتماعات بالتنسيق مع رئيسها .

هـ-تعرض قرارات اللجنة على المجلس للمصادقة عليها .

و- تسجل قرارات اللجنة في سجل خاص بالتسلســل ويوقــع عليه الأعضاء الذين اشتركوا في الاجتماع.

ز- تصرف مكافـــأة شهريـــة لرئيـــس واعضـــاء اللجنـــة وسكرتيرها يحدد مقدارها من قبل المجلس .

المادة(٨): تتولى اللجنة إدارة الشؤون الاداريه والمالية للصندوق وتنفيـــذ المـــهام الموكلة للصندوق بموجب أحكام القانون بما في ذلك :-

أ-اعداد مشروع الموازنة السنوية للصندوق وعرضـــها علـــى المجلس للموافقه عليه في موعد اقصاه نهاية ايلول من كل عام

ب-إعداد التقرير السنوي للصندوق والذي يشتمل على الحسابات الختامية وعرضه على المجلس للتصديق عليه خـــلال الثلاثـــة الاشهر التالية لانتهاء السنة المالية للصندوق.

ج- شراء وبيع الأموال المنقولة وغير المنقولة واســتغلالها لمصلحة الصندوق.

د- إدارة اموال الصندوق بما يحقق حماية هذه الاموال وتحقيق اكبر عوائد لها والتصرف بها وفق احكـــام القـــانون والانظمـــة والتعليمات الصادرة بمقتضاها لحمايـــة البيئةوالمحافظـــه علـــى عناصرها .

المادة(٩):-

أ- تُنظَّم حسابات الصندوق وسجلاته وفـــق الاصـــول المحاســـبيه المتعارف عليها وتدقق من قبل مدقق حسابات مرخص يعينيه الرئيـــس وتحدد اللجنة اتعابه .

ب- يجري الصرف والإنفاق من أموال الصندوق بقرار من الرئيس بناءً على تنسيب اللجنة.

توفيق كريشان

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة

رئيس مجلس حماية البيئة

تعليمات الحد والوقايه من الضجيج
صادزه استنادا لاحكام الماده ٢٧
من قانون حماية البيئه رقم(١٢)
لسنة ١٩٩٥

الماده (١) :-

تسمى هذه التعليمات " تعليمات الحد والوقايه من الضجيج لسنة ١٩٩٧ "، ويعمل بها اعتبارا من تاريخ نشرها في الجريده الرسميه .

الماده (٢) :-

يكون للكلمات والعبارات التاليه ، حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصه لها ادناه ما لم تدل القرينه على غير ذلك :-

القانون : قانون حماية البيئه رقم (١٢) لسنة ١٩٩٥
المؤسسه : المؤسسه العامه لحماية البيئه
المجلس : مجلس حماية البيئه
الرئيس : رئيس المجلس
المدير : مدير عام المؤسسه

الضجيج : الاصوات غير المرغوب في سماعها وتكون عادة ذات ترددات مختلفه تؤدي الى احساس بالانزعاج لدى السامع ٠

مستوى الصوت المكافئ (أ): مستوى الصوت المقاس باستعمال خصائص القياس والتوزين (أ) – اي انه مقاس بجهاز قياس مستوى الصوت على شبكة التوزين أ ٠

كود الصوتيات : مجموعة القواعد والشروط والمتطلبات الفنيه المتعلقه بالمواصفات القياسيه للضجيج ٠

المادة (٣) :-

أ- تختص هذه التعليمات بالحد والوقايه من الضجيج خارج بيئة العمل ، وتطبق تعليمات الحد والوقايه من الضجيج الصادره عن وزارة العمل داخل بيئة العمل ٠

ب- تطبق التدابيـر والتوصيات الوارده في كود الصوتيات عنـد اقامة المبانـي والمنشآت أو ترخيصها للغايات التاليه:

- صالات الافراح
- النوادي الليليه
- صالات الرقص

المادة (٤) :-

تطبق المواصفه القياسيه الدوليه رقم (٢٢٠٤) الخاصه بالصوتيات وملحقاتها وذلك فيما يتعلق بالتعريفات العلميه وطرق القياس والقضايا الفنيه ذات الصله ٠

المادة (٥) :-

يمنع القيام بما يلي :

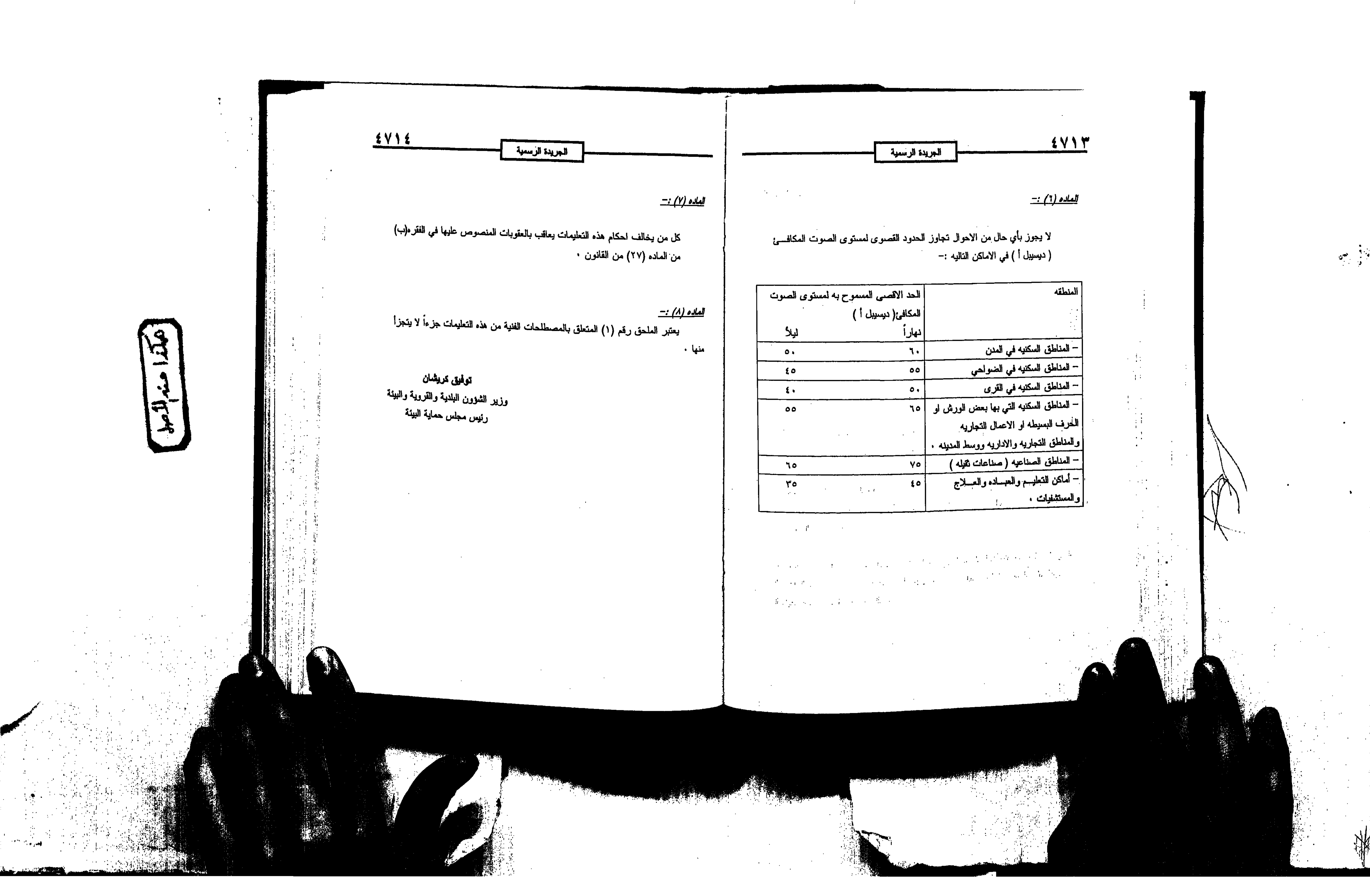
١- اطلاق الزوامير او اي جهاز منبه الا في الحالات الطارئه والحالات التي يسمح بها القانون ٠

٢- استخدام مكبرات الصوت في المناطق المفتوحه بعد الساعه الثانيه عشره ليلاً ٠

٣- تشغيل اجهزة الراديو والتلفزيون او اية اجهزه مشابهه من شأنها ازعاج المواطنين بما يتفق واحكام الماده السادسه من هذه التعليمات ٠

٤- القيام باعمال الانشاءات التي تستخدم معدات مسببه للازعاج كالخلاطات والرجاجات وما شابهها بين الساعه الثامنه مساءً والسادسه صباحاً ، باستثناء الحالات الموافق عليها مـن قبل المؤسسه ٠

٥- استمرار عمل النشاطات الحرفيه ذات الضجيج ما بين الساعه التاسعه مساءً ولغايـة الساعه السادسـه صباحاً ، بالتوقيت الصيفي ، وما بين الساعه الثامنه مساءً والساعـه السابعـه صباحـا بالتوقيت الشتوي ٠



المادة (٦) :-

لا يجوز بأي حال من الاحوال تجاوز الحدود القصوى لمستوى الصوت المكافئ (ديسيبل أ) في الاماكن التاليه :-

المنطقه	الحد الاقصى المسموح به لمستوى الصوت المكافئ(ديسيبل أ) نهاراً	ليلاً
- المناطق السكنيه في المدن	٦٠	٥٠
- المناطق السكنيه في الضواحي	٥٥	٤٥
- المناطق السكنيه في القرى	٥٠	٤٠
- المناطق السكنيه التي بها بعض الورش او الحرف البسيطه او الاعمال التجاريه والمناطق التجاريه والاداريه ووسط المدينه ،	٦٥	٥٥
- المناطق الصناعيه (صناعات ثقيله)	٧٥	٦٥
- أماكن التعليم والعباده والعلاج والمستشفيات ،	٤٥	٣٥

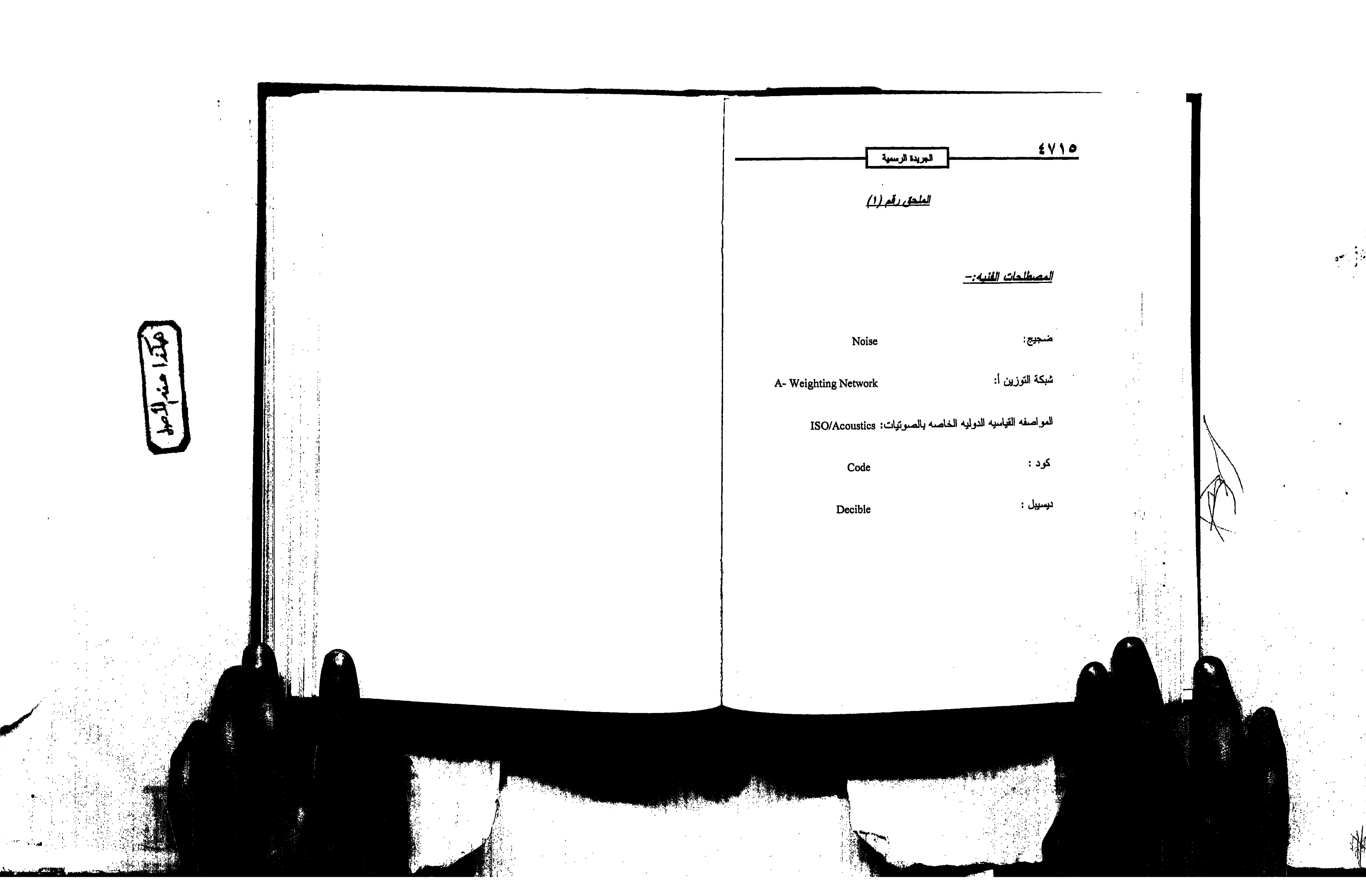
المادة (٧) :-

كل من يخالف احكام هذه التعليمات يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفقره(ب) من المادة (٢٧) من القانون ،

المادة (٨) :-

يعتبر الملحق رقم (١) المتعلق بالمصطلحات الفنية من هذه التعليمات جزءاً لا يتجزأ منها ،

توفيق كريشان
وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
رئيس مجلس حماية البيئة



الملحق رقم (١)

المصطلحات الفنيه:-

ضجيج:	Noise
شبكة التوزين أ:	A- Weighting Network
المواصفه القياسيه الدوليه الخاصه بالصوتيات:	ISO/Acoustics
كود :	Code
ديسيبل :	Decible

الجريدة الرسمية

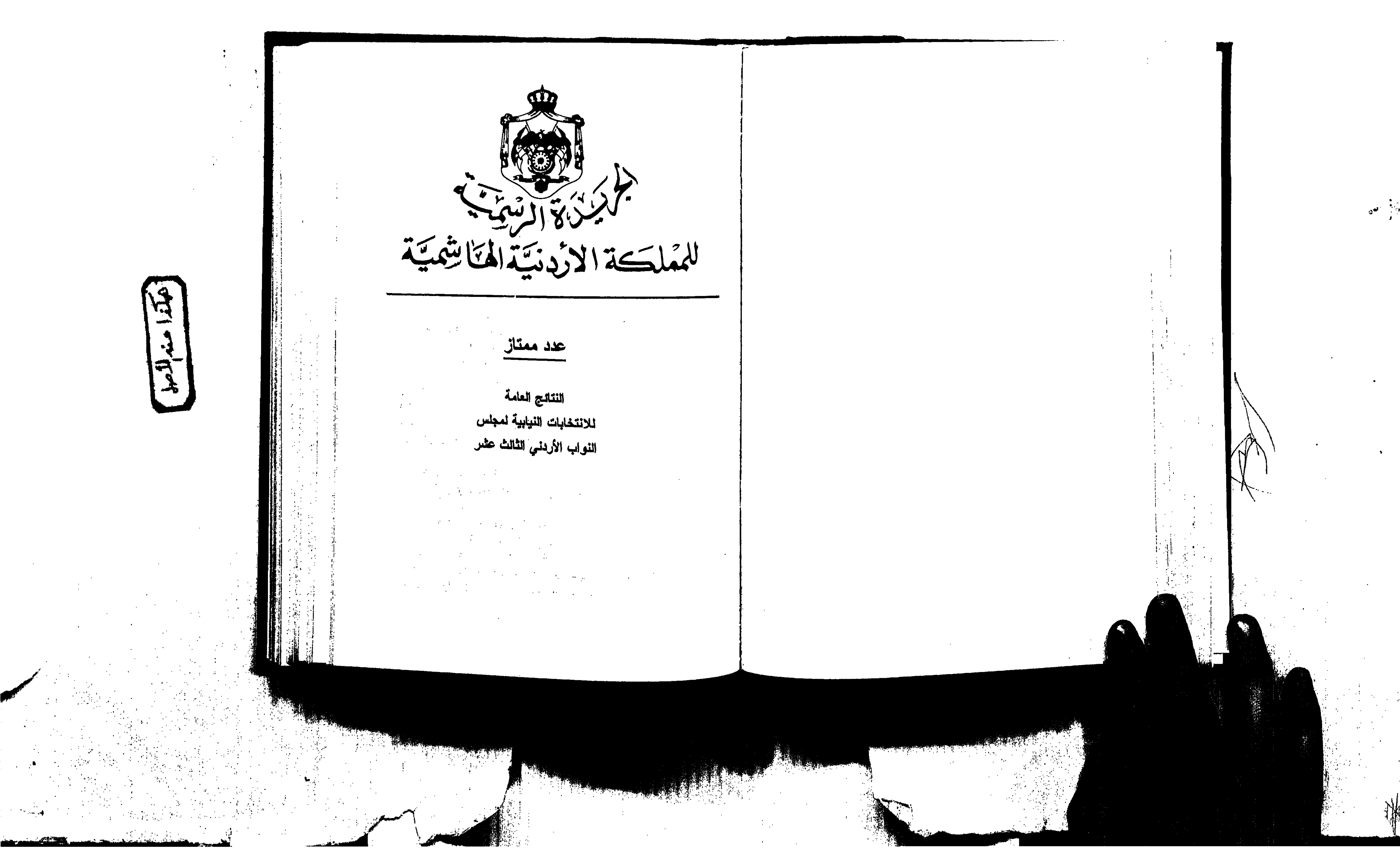
للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان: الخميس ٦ رجب سنة ١٤١٨ هـ. الموافق ٦ تشرين ثاني سنة ١٩٩٧م.

ملحق للعدد : ٤٢٣٨

طبعت في المطابع العسكرية

توزع من قبل وزارة المالية



الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية
عدد ممتاز
النتائج العامة
للانتخابات النيابية لمجلس
النواب الأردني الثالث عشر



اعلان

صادر عن وزير الداخلية

استنادا الى احكام المادة (٥٨) من قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (٢٢) لسنة ١٩٨٦ ، أعلن تاليا النتائج العامة للانتخابات النيابيه ، لمجلس النواب الاردني الثالث عشر ، والتي جرت بتاريخ ١٩٩٧/١١/٤ ، وكانت على النحو التالي :

أولا : محافظة العاصمة :

الدائرة الاولى: وخصص لها ٣ مقاعد للمسلمين فاز بها كل من :

١. السيد راشد عوده البرايسه .
٢. المهندس خليل حسين خليل عطيه.
٣. السيد حماده يوسف حماده الفراعنه .

الدائره الثانيه : وخصص لها ٣ مقاعد للمسلمين فاز بها كل من :

١.الدكتور عبد المجيد محمد محمود الاقطش .
٢.السيد محمد حسين سلمي الكوز .
٣. معالي السيد محمد احمد سالم الذويب .

الدائره الثالثه :وخصص لها ٤ مقاعد للمسلمين واحد منها للشراكسه والشيشان ومقعد واحد مسيحي وقد فاز بهذه المقاعد الخمسه كل من :

١.معالي المهندس علي حسين ابو الراغب .
٢.المهندس رعد غريب عبد الكريم البكري .
٣.السيد لطفي عبد الله عبد اللطيف البرغوثي.
٤.السيد نايف خالد محمد مولا عن المقعد الشركسي و الشيشاني
٥.السيد خليل حنا خلف حدادين عن المقعد المسيحي .

الدائره الرابعه: وخصص لها مقعدان مسلمان فاز بهما كل من :

١. السيد برجس شاهر صايل الحديد .
٢. السيد حمد صالح عبد الله ابو زيد .

الدائره الخامسة: وخصص لها ٥ مقاعد للمسلمين واحد منها للشراكسه والشيشان وقد فاز بهذه المقاعد الخمسه كل من :

١.الدكتور محمد غبد الله ابو هديب .
٢. الدكتور احمد صالح سليمان عويدي العبادي .
٣.السيد احمد عوده محارب العجارمه .
٤.السيد عساف عبد ربه الكايد العساف .
٥. معالي المهندس منير حسني شوماف صوبر عن المقعد الشركسي و الشيشاني .

دائرة بدو الوسط : وخصص لها مقعدان مسلمان وفاز بهما :

١. السيد صالح راضي مفلح الجبور .
٢. السيد غازي دبوبي جراد ابو جنيب الفايز .

ثانيا : محافظة اربد :

دائرة ألوية : القصبة، بني عبيد، المزار الشمالي، الطيبة وقضاء الوسطية

وخصص لها ٨ مقاعد للمسلمين ومقعد واحد مسيحي وفاز بها :

١. المهندس محمد موسى عبد الله بني هاني .
٢. الدكتور محمد محمود حامد البطاينه .
٣. معالي السيد عبد الرؤوف سالم نهار الروابده .
٤. السيد ماجد محمد مصطفى عبابنه .
٥. السيد سامي علي محمد خصاونه .
٦. السيد صالح احمد حسن عبد القادر شعواطه .



٧. السيد كامل بدر الكمال العمري .
٨. معالي الدكتور عبد الرزاق بديوي اسماعيل طبيشات .
وعن المقعد المسيحي فاز :
١. الدكتور راجي نور سعد حداد .

دائرة لواءي الرمثا وبني كنانة : وخصص لها ٣ مقاعد للمسلمين وفـــاز بها كل من :
١. السيد فواز محمود مفلح الزعبي الفقير .
٢. السيد اسامه احمد علي ملكاوي .
٣. الدكتور غازي محمد عزام عبيدات .

دائرة لواءي الكورة والاغوار الشمالية وخصص لها مقعدان مسلمان وفـــاز بها كل من:
١. السيد مجحم حمد حسين ابو مديريس الصقور .
٢. الدكتور يوسف عبد الله كليب الشريده .

ثالثا : دائرة محافظة البلقاء :
وخصص لها ٦ مقاعد للمسلمين ومقعدان مسيحيان وفاز بها كل من :
١. السيد محمد رأفت سعيد صالح .
٢. السيد غالب سلامه صالح الزعبي .
٣. معالي الدكتور عبد الرزاق عبد القاسم النسور .
٤. السيد محمود عواد اسماعيل الخرابشه .
٥. المهندس سلامه احمد فلاح الحمد الحياري .
٦. السيد هاشم عبدالله احمد الواكد
وفاز عن المقعدين المسيحيين كل من:
٧. معالي المهندس سمير فرحان خليل قعوار .
٨. الدكتور فوزي شاكر طعيمه الداوود .

رابعا : دائرة محافظة الكرك :
وخصص لها ٧ مقاعد للمسلمين ومقعدان للمسيحيين وفاز بها كل من :
١. السيد خالد عبد الكريم سلمان الطراونه .
٢. السيد امجد هزاع بركات المجالي .
٣. معالي المهندس عبد الهادي عطا الله جعفر المجالي .
٤. المهندس عايد عوده عماره العضايله .
٥. السيد محمد جميل علي الثبيتات العمرو .
٦. السيد رياض يوسف عبد القادر الصرايره .
٧. معالي المهندس منصور عبد الغني سليمان بن طريف .

وفاز بالمقعدين المسيحيين كل من
٨. السيد عبد الله غانم سليمان الزريقات .
٩. الدكتور نزيه سلامه مرزوق العمارين .

خامسا : محافظة معان :
دائرة محافظة معان : وخصص لها ٣ مقاعد للمسلمين وفاز بها كـــل من :
١. السيد احمد سليمان داوود ال خطاب .
٢. الدكتور وليد هويمل عبد العزيز عوجان .
٣. السيد نايف سليمان جراد كريشان .

دائرة بدو الجنوب : وخصص لها مقعدان مسلمان وفاز بهما كل من :
١. معالي الدكتور عبد الله هارون سحيمان الجازي .
٢. السيد بخيت محمود عويض المنايعه .



سادساً: دائرة محافظة الزرقاء:

وخصص لها ٣ مقاعد للمسلمين وواحد للشركس والشيشان ومقعد اخـر مسيحي وفاز بها كل من :

١. السيد نومان ذيب خلف الغويري .
٢. المهندس حمود سلمان علاوي الخلايله .
٣. السيد مخلد عوده ابراهيم الزواهره .
٤. السيد عدنان محمد يونس مرعي .
٥. السيد منصور سيف الدين مراد سجاجه عن المقعد الشركسي والشيشاني.

وفاز عن المقعد المسيحي السيد

٦. السيد بسام سلامه موسى حدادين .

سابعا : محافظة المفرق :

دائرة محافظة المفرق ،وخصص لها ٣ مقاعد للمسلمين وفاز بها كـل من :

١. معالي السيد عبد الكريم فيصل ضيف الله الدغمي .
٢. معالي الدكتور محمد طلب مسلم ابو عليم .
٣. السيد نواف فارس عليان الخوالده .

دائرة بدو الشمال : وخصص لها مقعدان مسلمان وفاز بها كل من :

١. معالي المهندس سعد هايل عودة السرور .
٢. السيد ضيف الله فرحان محمد الكعيبر .

ثامنا : دائرة محافظة الطفيله :

وخصص لها ٣ مقاعد للمسلمين وفاز بها كل من :

١. الدكتور محمد صالح ذياب العوران .
٢. معالي الدكتور عبد الله علي عوده العكايله .
٣. الدكتور صدقي يوسف محمود الشباطات .

تاسعا : دائرة محافظة مادبا :

وخصص لها مقعدان مسلمان ومقعد واحد مسيحي وفاز بها كل من :

١. السيد محمد مسلم سلامه الازايده .
٢. المهندس علي عبد الله ساري ابو اربيحه .

وفاز عن المقعد المسيحي :

٣. الدكتور نشأت جريس مسعد حمارنه .

عاشرا : دائرة محافظة جرش :

وخصص لها مقعدان مسلمان وفاز بهما كل من :

١. السيد رياض احمد داوود عثمان .
٢. معالي السيد مفلح حمد المنيزل الرحيمي .

حادي عشر : دائرة محافظة عجلون :

وخصص لها مقعدان مسلمان ومقعد واحد مسيحي وفاز بها كل من :

١. المهندس حازم عبد الحميد قاسم المومني .
٢. الدكتور احمد محمود سالم عناب .

وفاز عن المقعد المسيحي :

٣. الدكتور رضا خليل خوري حداد .

ثاني عشر : دائرة محافظة العقبة :

وخصص لها مقعدان مسلمان وفاز بهما كل من :

١. الدكتور محمد حريزي عبد السلام البدري .
٢. السيد زياد كمال مصطفى الشويخ .